جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق –تخصص: قانون أعمال

الطالب : بسر توفيق

المشرف : د/ محمودي بشير

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
قني سعدية	أستاذة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
محمودي بشير	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
ديدي إبراهيم	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :1435-1436 هـ/ 2014-2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد

يشرفني أن أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير

والامتنان

والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور

محمودي بشير

على تكرمه بالإشراف على مذكرتي، ولما لمسته منه

من صدر

رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة ومثمرة كان لها أبلغ

الأثر

في إنجاز هذا العمل .أسأل الله العلي القدير أن يثيبه

خير

الثواب إنه سميع مجيب الدعاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجميع

أساتذتي

الأفاضل الذين نهلت من نبع علمهم طيلة سنوات

تكويني.

إهداء

إلى المغفور له والدي رحمه الله وطيب الله ثراه

إلى والدتي الكريمة

أطال الله في عمرهما

إلى أسرتي زوجتي وأبنائي، وأخواني وأخواتي

وإلى المشرف على هذا العمل أستاذي الفاضل

الدكتور محمودي بشير

و كل من مد لي يد العون والمساعدة

أهدي هذا العمل المتواضع

المـــقـدمـــــة:

يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان و نموها، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية ومنها الجزائر هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها باعتبار الجزائر من البلدان السائرة في طريق النمو، فقد أضحت مجبرة على مسايرة كل المستجدات حتى لا تظل في معزل عن الاقتصاد العالمي، فقد كشفت أزمة انهيار أسعار البترول سنة **1986** فشل النموذج الاشتراكي المتبع أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للقطاع الاقتصادي، إذ أن هذه الأزمة أثرت كثيرا على الاقتصاد نتيجة انخفاض المداخيل من العملة الصعبة الشيء الذي جعل الحكومة الجزائرية تفكر في إصلاحات هيكلية من أجل استرجاع نجاعة المؤسسات العمومية ومحاولة إرساء قواعد اقتصاد السوق، وقد بدأت سنة **1988** تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي لهذا فإن نجاح هذه الدول في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار و بالمستوى الملائم لمعدل نمو السكان للقضاء على العقبات الكامنة فيها، و التي تعوق انطلاقها في مسار النمو الذاتي. لذلك نجد أن البحث عن سبل تشجيع، و تنشيط الاستثمارات، من الانشغالات الكبرى للحكومات، وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان النامية الجزائر تعاني كغيرها من الدول النامية من ركود الاستثمارات، و من ثم فهي تبحث عن سبل بعثها و تنشيطها فعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار، و ذلك بتطوير التشريعات، و إقرار الحوافـز و المغريات لدفع و ترقية الاستثمـار المحلي منه و الأجنبي، إلا أن الإقبال على الاستثمار يبقى محتشما و ضعيفا مقارنة ببعض الدول، إذ أن الاستثمار المحلي على الرغم من بعض التحسن للقطاع الخاص، إلا أنه بقي يراوح مكانه و يتخبط في مشاكل كثيرة لا حدود و لا حصر لها، و الاستثمار الأجنبي المباشر على الرغم من بعض التدفق إلا أنه لم يتهافت على المجالات و المشاريع المبرمجة سواء عن طريق الشراكة أو الخصخصة أو الاستثمار الأجنبي المباشر .

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و ذلك مند انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو مواءمة رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

الأول : نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة الصناعات المتوسطة و الصغيرة ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة اقل من عشر مواطن شغل مشاريع وكالة تشغيل الشباب .

الثاني : من ناحية أخرى و تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد اتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

الثالث : أخيرا و نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فان الأنشطة التصديرية و هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية و في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

بغية إنعاش الاقتصاد لم تجد السلطات العمومية في الجزائر أمامها سوى اعتماد نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وهذا بجلب العملة الصعبة، وفي هذا الاتجاه فقد أحدث المشرع قطيعة مع استراتيجيات التنمية لثلاث عقود خلت **(1963 – 1993)** والتي كانت قائمة على إعطاء الأولوية للاستثمارات العمومية وتهميش الاستثمارات الأجنبية، إذ أنه منذ صدور القانون الاستثمار سنة **1963** وإلى غاية **1993** اعتمدت الجزائر نظام الرقابة الاستثمارات الأجنبية.

و عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ انتهاج سياسة الإصلاحات بمجموعة من التشريعات و القوانين التي تتوافق مع النهج الجديد الذي باشرته في شتى المجالات. و يعتبر القانون رقم **12/93** الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم **93/12** المؤرخ في **5** أكتوبر **1993** المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر ، وقد أظهر مدى تشجيع الدولة للاستثمارات الأجنبية ويتبين ذلك من خلال عدة ضمانات وامتيازات جوهرية خصصت لها خاية مع تكريس مبدأ حدية الصناعة والتجارة بالمادة **37** من دستور **1996** وقد تلى هذا المرسوم عدة قوانين أخرى أهمها الأمر: **01-03** المعدل والمتمم بالأمر **06 – 08** المتعلق بتطوير الاستثمار،حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**)و من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض كما أن هناك العديد من القوانين المتممة و المعدلة لها التي صدرت خلال السنوات الأخيرة و التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الاستثمار كما عززت الجزائر هذا الخيار بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ودعمها للشراكة الأجنبية التي تعد وسيلة لجلب الأموال والتكنولوجيا، خاصة وأن الجزائر اليوم تواجه رهانات صعبة تتعلق بمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد .

مشكلة البحث: مع نهاية الثمانينيات و بداية التسعينيات تفاقمت أزمة المديونية الخارجية و التي بينت خطورة الاعتماد على القروض الخارجية في تمويل التنمية الاقتصادية، مما دفع الدول النامية و الجزائر إلى انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي، حيث انتهجت الجزائر سياسة جديدة في مجال الاستثمار، كما أن تدابير الإصلاح كانت في معضمها وثيقة الصلة بالاستثمار. و تكمن مشكلة البحث في تحديد مدى نجاح تدابير الإصلاح الاقتصادي في تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر، و في مدى رواج المشاريع الاستثمارية سواء المحلية منها أو الأجنبية .

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث كونه يتناول أحد أهم المجالات الاقتصادية التي شملها الإصلاح الاقتصادي، وذلك بتقييم و تقدير مدى نجاح هذه السياسة على واقع و بيئة الاستثمار في الجزائر، مما يفرض الاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال، و محاربة كل المعيقات، و العقبات التي تعترض نجاح السياسة لاستثمارية، و تحول دون بلوغ الأهداف المسطرة وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقيات والمنضمات الدولية لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال اعتماد الاستثمار النافع .

هدف البحث: إن الهدف من هذا البحث هو التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتقييم مدى نجاح سياسة الإصلاح الاقتصادي والقانوني من خلال دراسة تطور المنظومة التشريعية المكرسة له ابتداء من أول نص سنة **1963** إلى غاية أخر نص وهو الأمر **06-08** المتعلق بتطوير الاستثمار، كما نتطرق أيضا إلى علاقات الجزائر الخارجية في هذا المجال لنخلص في الأخير إلى آفاق وطموحات الدولة من خلال تشجيع استثمار المال الأجنبي.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض جوانب السياسة الاستثمارية في الجزائر بعد الإصلاحات وعلى هذا الأساس سوف نعالج هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكاليات التالية:

ما هو الوضع القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل تطور قوانين الاستثمار قبل وبعد الإصلاحات ؟ ما هي الضمانات والمزايا القانونية والجبائية التي أقرتها هذه القوانين لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ؟ و إلى أي مدى نجحت الجزائر من خلال تكريس هذه ضمانات على الصعيد الداخلي والدولي في جلب المال الأجانب لتحقيق سياستها الاستثمارية ؟ ما هو واقع وتطلعات الجزائر من خلال تكريس مبادئ دستورية وسياسات استثمارية بالانضمام للاتفاقيات الدولية وانعكاساتها على منظومتها التشريعية و الاقتصاد الوطني؟ و في ما تتمثل العوائق التي تعترض المستثمر الأجنبي في الجزائر بالنظر إلى المؤهلات التي

تمتلكها ؟وسنحاول معالجة موضوع الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية وفي الجزائر وفق الخطة التالية:سوف نتطرق لتطور الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال الإصلاحات التشريعية منذ الاستقلال إلى اليوم في فصل أول وسنسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وواقع و آفاق تكريسه بالنظر للمؤهلات والعراقيل في فصل ثاني .

الفصل الأول

الفصل الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

على خلفية الاستعمار الفرنسي واجهت الجزائر عدة مشاكل بعد نيل استقلالها تتعلق أساسا بالبنية التحتية ، وفي نفس السياق اتخذت عدة إجراءات إصلاحية في جميع المجالات ، بحيث بدت مظاهر الدولة المتدخلة وفي شكل المستثمر الوحيد ، فأسست الوحدات الصناعية ذات النمط الذاتي لتسيير الأملاك العمومية و المشاريع و الوحدات التي خلفها الاستعمار ، وكذا إنشاء شركات وطنية وفق الهياكل المتاحة سلفا [1].

فمسألة إصدار قانون للاستثمار في الجزائر من خلال الضمانات و التسهيلات تعود إلي القانون الصادر سنة **1963** المتعلق بالاستثمار الذي يتضمن تنظيم و تأطير الاستثمارات النافعة وكيفيات تدخل الدولة في هذه الاستثمارات ، إضافة إلى الضمانات والحوافز الممنوحة للرأس المال الأجنبي ، فبرزت قبل الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر مسالة الرقابة الإدارية التي تميزت بها هذه المرحلة من مراحل تطور قوانين الاستثمار ، وفي مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية ظهر بما يعرف بالتوجه نحو حرية السوق ويترتب عن هذا التوجه توفير كل الظروف المشجعة لجلب اكبر عدد من حجم الاستثمارات الخارجية [2] الأجنبية ، وهذا بالنظر إلى التشريعات و القوانين التي تشكل أهمية كبرى من حيث تضمنها للضمانات والتسهيلات الواسعة للمستثمر الأجنبي ، وهذا كله لأجل سياستها الخاصة [3] بإنقاض الاقتصاد الوطني من المشاكل التي يتخبط فيها

---

1 Mohamed dif ,condition de mise en place d'un climat, favorable à la promotion des investissements étrenger en Algerie. Décembre 1933.

2 Nourddine Terki, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algerie, Revue Algerienne des sciences juridique économique, et politique,.N°.2.2001

[3] محمد الأمين بن زين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 07، سنة 2002.

المبحث الأول : الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي قبل الإصلاحات

موضوع دراسة قانون الاستثمار الأجنبي في الجزائر يدعونا قبل كل شيء إلى إعطاء مفهوم للاستثمار بحسب الآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستثمار وكذا القوانين المتعلقة بالاستثمار و منه معرفة عناصره وأنواعه إلى غاية المراحل التي مر بها الاستثمار عبر سياسات انتهجتها الدولة الجزائرية من خلال تعديلات المتكررة للدساتير والقوانين بشكل عام .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

للاستثمار عدة تعار يف قانونية تتميز عن بعضها البعض من حيث تعدد مصادره الداخلية والدولية واختلاف الأجهزة القانونية التي تعرفه هذا من جهة ومن جهة أخرى كمصطلح اقتصادي بحت حيث يختلف في نظرة البلدان له سوى كانت متقدمة أو نامية ، مما يدعوا إلى انه لا يوجد تعريف جامع ومانع للاستثمار وهذا كمبدأ عام ومنه سوف نحاول ذكر بعض التعاريف والعناصر المشكلة له و بيان أنواعه .

الفرع الأول : تعريف الاستثمار

من الناحية الاقتصادية : لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي [1] تناوله عدد كبير من الاقتصاديين بالتعريف، فندرج البعض منها:عرف الاستثمار على أنه عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة ، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه ويعرف كذلك على أنه :عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة[2].

---

1 Bennadji cherif, Vocabulaire juridique .OPU.2006.

2 د, عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998، ص 240.

والاستثمار هو عبارة عن انتقال رأس مال يرافقه إشراف مستمر من جانب المستثمر، ويثبت هذا قانونيا في بعض الأحيان وذلك تبعا للحصة التي يملكها المستثمر الأجنبي في أسهم الشركات أو في الفروع الخارجية. بحسب رأي "كيند لبرغر"[1]

أو هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر, كما يرتبط الاستثمار الأجنبي بالشركات المتعددة الجنسيات لأن لها من الإمكانيات والهياكل بحيث تأهلها للقيام بهذه العمليات في الخارج والتمويل يكون من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة لدى الشركة الأم [2].

"يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة , من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان هذا العمل في شكل أموال مادية او غير مادية ومنها الملكية , المهارة وغيرها او تكون في شكل قروض"[3] .

من الناحية القانونية : ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقها القانون حيث عرف الاستثمار على أنه:انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفةهذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار، و حتى و إن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار.

الاستثمار الأجنبي هو تملك المستثمر لجزء أو كل من قاعدة الاستثمارات في مشروع ما، كما ينطوي بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، بالإضافة إلى

3 Economie interatzonaal P.Lindert, Kinelberger, Economica, 1988

[2] بلعيد بلعوج: الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 3 ، 2002،ص60.

[3] عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999,ص1

تحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة المستثمر الأجنبي [1].

وعرف كذلك ب : يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض

أما البعض الأخر فعرفه على انه : إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو أعمال أو خبرة ، في مشروع محدد بقصد للحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون [2]

يلاحظ أن هذا التعريف أنه لم يذكر المستثمر الوطني . ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم**420/90** المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ **1990/07/23** عرف الاستثمار على أنه: المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي.

وتعريف الاستثمار في المادة **12** من الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمبرمة في **1985/10/11** [3] بسيول تنص "**الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة، وكل شكل آخر للاستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة . أ . والتي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة.**"

---

[1] حامد العربي الخضري: تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، طبعة 2000، ص 19.

4 BENNADJI Cherif- Investissements, Etat de droit et suppressions d'une voie de droit, La lettre juridique n°25 Mai-Juin 1995,P,27.

[3] عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، سنة 1997. ص 15.

ومنه فإن الاتفاقية لم تعطي تعريف دقيق مما يسمح ببروز مفاهيم تخدم المصالح المختلفة للأطراف.

كما أن اتفاقية واشنطن لسنة **1965** لم تعط تعريفا للاستثمار الأجنبي فقد اعتبرته كل إسهام بالمال أو غيره ذو قيمة اقتصادية منجز لمدة غير محدودة أو محدودة لا تقل عن **5** سنوات[1].

ففي التشريع الوطني عرف الامر **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في **20**أوت **2001** ، تناولت المادة الأولى و الثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على : "**يشمل كل الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذالك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة**" أما المادة الثانية فنصت على أنه[2]:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي :

1 ــ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل ، أو إعادة الهيكلة ،

2 ـ المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية ،

3 ـ استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أنّ الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة و قدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينة في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات

[1] المرجع السابق، ص 14.

[2] الأمر رقم : 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001.

لـذا يصـعب تحديـد مفهـوم للاسـتثمار مـن خـلال عـدم إمكانيـة حصـر كـل العمليـات المتعلقة بالاستثمار وبالتالي لم يتوصل إلى تحديد تعريف دقيق جامع ومانع له .

الفرع الثاني: العناصر المكونة للاستثمار

يتميز الاستثمار بعدة عناصر مجتمعة هي :

أ ــ المسـاهمة بـرأس المـال : وتكـن نقـدا أو عينـا مـادي وغيـر مـادي الانجـاز مشـروع معين وهي حصة الشريك ، ويشترط لقيام هذا الإسهام توافر شروط منها :

ـ أن يكون قابلا للتشخيص والتقدير وقت إنشاء الاستثمار .

ـ أن يكون مصدره خاص غير عمومي سوى كان شخص طبيعي او معنوي .

ـ أن يهدف إلى تحقيق الربح فالمستثمر يسهم في هذه العملية من اجل تحقيق ربح .

بـ المـدة : وتكـون العمليـة الاسـتثمارية بالعـادة تسـتغرق وقتـا لكـي يـرى ثمـار هـذا الاستثمار من خلال دورة الإنتاج على عكس الربح الآني في عمليات أخرى كالبيع .

ج ـ المخـاطرة : وهـي بالضـرورة عمليـة يتحملهـا المسـتثمر مـن خـلال علمـه بمقتضـيات العمليـة التجاريـة التـي تحقـق الأربـاح الكبيـرة و الصـغيرة و أيضـا الخسـارة المقترنـة بقيمـة المساهمة [1] .

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار

تختلـف معـايير تصـنيف الاسـتثمارات بحسـب مجـال الاسـتثمار فمنـه مـا هـو داخلـي و مـا هـو خـارجي ، وبحسـب مدتـه فهنـاك اسـتثمارات قصـيرة وأخـرى طويلـة الأجـل ، وبحسـب طبيعتـه فهنـاك اسـتثمارات تجاريـة ترتكـز علـى التصـدير وأخـرى صـناعية تعتمـد علـى الإنتـاج الصـناعي إضـافة إلـى أن هنـاك اسـتثمارات زراعيـة وأخـرى خدماتيـة و هـذا يعود إلى المجال الاقتصادي الذي يقوم عليه المشروع الاستثماري .

[1] د , قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.

ومن الأهمية بما كان ومن الناحية العملية و القانونية يوجد نوعان هما :

1- الاستثمار المباشر:

يتعلق بالأساس بالمشاريع التي يقدمها ويمتلكها أو يديرها المستثمر الأجنبي سوى كان بالملكية الكاملة أو نتيجة للمشاركة في رأس مال المشروع بجزء يبرر له الحق في الإدارة للمشروع ، ويتساوى في ذلك أن يكون في شكل فردي أو شركة أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية

وحسب صندوق النقد الدولي [1] يعرف الاستثمارات على أنها هي تلك الموجهة لتحقيق منفعة لمؤسسة تقوم بنشاطات في الإقليم الاقتصادي لبلد آخر غير بلد المستثمر مع قيامه بالمراقبة الفعالة في تسيير المؤسسة بمعنى تحويل رأس المال والمؤهلات الإدارية والمعرفة التقنية للبلد المضيف. وكما يعتبر صندوق النقد الدولي أن الاستثمار يبكون مباشرا عندما يمتلك الأجنبي أكثر من 25%من أسهم رأسمال إحدى المؤسسات ومن عدد من الأصوات فيها تكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة.

وهناك نوعان من الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

ـ نظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي: وهذه المشاركة تكون برأس المال امتدادها إلى الخبرة الفنية والإدارية والعلاقات التجارية وبراءات الاختراع , بحيث يمارس أحد الأطراف حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه وبخاصة إذا تعلق الأمر بشركة دولية .

[1] نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 24.

ـ نظام الملكية بالكامل للمستثمر الأجنبي: ويتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو ألخدماتي في الدولة المضيفة ويعتبر هذا النوع أكثر شيوعا.

2 – الاستثمار غير المباشر:

يكون هذا النوع من الاستثمارات غير المباشرة في شكل شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية ، أو الاستثمار في الأوراق المالية ويمكن أن يكون في شكل قروض تقدم للدولة بمناسبة مساعدتها لاقتناء سلع و خدمات ، أو تكون كذلك في شكل تقديم تسهيلات مصرفية لتغطية العجز النقدي في العملة الأجنبية.

وهو كذلك عملية اقتراض دولي الذي تلجئ إليه الدول لأجل تحويله إلى عملة محلية لتغطية أعباء التسيير وغيرها .

في هذا النوع يمتلك الأفراد أو الهيئات أو الشركات بعض الأوراق المالية دون ممارسة الرقابة أو التنظيم أو إدارة المشروع ، ويأخذ شكل الاستثمارات قصيرة الأجل عكس الاستثمار المباشر[1] .

و بالتالي فالاستثمار الأجنبي هو رأس المال الأجنبي الوافد إلى الدولة المضيفة من الخارج لاستغلاله و توظيفه اقتصاديا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فهو يظل الحاجة الماسة للدول النامية لرؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق الفعالية و المساعدة على التنمية الاقتصادية .

[1] عبد السلام أبو قحف السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، 1999، ص38.

بعد التطرق إلى مفهوم الاستثمار وبيان أنواعه والعناصر المكونة له سنحاول التعرف على أهم المراحل التي مر بها الاستثمار من خلال القوانين الصادرة في فترة الستينات الي غاية الثمانينات

المطلب الثاني: مرحلة الرقابة على الاستثمارات الأجنبية وظهور شركات المختلطة الاقتصاد

أولت الجزائر بعد نيلها استقلالها اهتماما بفكرة تكريس لاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها ,فعمدت على تثبيت مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل الاقتصاد الوطني يعني ذلك أنها تقوم بدور التسيير و الرقابة في ذات الوقت وفي كل فروع الاقتصاد .

ويعود سبب ذلك إلى التخوف من رؤوس الأموال الأجنبية من طرف السلطان العمومي , وبذلك منحت الدولة دور ثانوي لرؤوس الأموال في التنمية الاقتصادية بالنظر أن الجزائر كانت تقوم في المقابل بتأميمات عام **1963** و **1964** وقد تجسد هذا الموقف من خلال تكريس نظام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في هذه المرحلة إلى غاية سنوات الثمانينات من خلال قانوني الاستثمار لعامي **1963** و **1966** وتظهر هذه الرقابة في عدة أشكال وهي :

الفرع الأول: في مرحلة ما بعد الاستقلال

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون الاستثمارات لسنة **1963** و **1966** حيث ظهرت عدة أشكال للرقابة الإدارية على الاستثمارات

1 ـ قانون الاستثمارات لسنة 1963

توجيه رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية يجد أساسه في المادة **03** من قانون الاستثمارات رقم: **63-277** المؤرخ في **1963/07/26** التي تنص على:

"الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول " [1]

تضمن هذا القانون عدة أشكال لنظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية لاسيما من حيث تحديد مجالات تدخل المستثمر الأجنبي وكذا من حيث الهيئات الإدارية التي تتولى رقابتها، إلا أنه جاء بضمانات هامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعض الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية او بروتوكول

أ :تحديد مجالات تدخل المستثمر الأجنبي

وبعد تأكيد المشرع على الأولوية للاستثمارات العمومية فقد ظلت الدولة تمارس سياسة التحفظ من المستثمر الأجنبي حيث خصصت له مجالات ثانوية,ولا يمكن له بالاستثمار المباشر إلا في بعض القطاعات الغير الحيوية للاقتصاد الوطني[2] ,أما بالنسبة للقطاعات الحيوية فأنها تخصصها لاستثمارات الدولة والهيئات العامة التابعة لها , بحيث لا يمكن للرأسمال الأجنبي التدخل إلا في إطار المساهمة معها بما يسمى بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد,وبما إن هذه المشاركة هي الأخرى كانت محدودة فان الدولة اشترطت في القوانين الأساسية للشركات المختلطة الاقتصاد شروط غير مألوفة في قانون الشركات,وهي إمكانية الدولة إعادة شراء الحصص والأسهم التي يملكها الشريك الأجنبي وكذا حق الشفعة في إعطاء ترخيص في حالة قيام الشريك الأجنبي ببيع أو تحويل أو التنازل عن حصة أو أسهمه,مع إخضاع القوانين الأساسية لهذه الشركات لرأي اللجنة الوطنية للاستثمارات,إضافة إلى ضمان الدولة لقروضها المتعلقة باقتناء التجهيزات اقتداء بالشركات الوطنية . ونتيجة لهذه التحفظ وتقليص مجالات تدخل المستثمر الأجنبي فانه تم منح اعتماد بالاستثمار للمركز الصناعي

[1] انظر المادة 03 من القانون رقم: 63-277 المؤرخ في: 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم: 53 المؤرخة في 20 أوت 1963

[2] انظر القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية العدد:07، الصادرة في: 1978/02/14.

للملابس الجاهزة بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في **1966.06.08** وهذا يعتبر القليل في اعتماد الاستثمارات الأجنبية [1].

ب:إحداث هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية

يقوم نظام الرقابة الإدارية على إخضاع مشاريع إنجاز الاستثمارات الأجنبية لإجراءات الاعتماد والترخيص وتكون للإدارة السلطة التقديرية في القبول أو الرفض لطلبات الاستثمار.

توجه وجوبا طلب الاستفادة من الترخيص بالاستثمار إلى اللجنة الوطنية للاستثمار لدى الوزارة الوصية في مجال الاستثمار تتكون من ثلاثة عشر عضوا يمثلون عدة قطاعات مالية، إدارية، نقابية ونيابية ويترأسها المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية لدى وزارة المالية وتعتبرهيئة استشارية [2].

ولهذه اللجنة عدة صلاحيات واسعة تتمتع بها فهي قبل إبرام الدولة لأية اتفاقية مع المستثمر الأجنبي تستشار و تفحص الشروط القانونية والتقنية في طلبات الترخيص بالاستثمار.

ويتم إبداء الرأي حول الملف بعد دراسة اللجنة له باتخاذ قرار الترخيص من قبل الوزير الوصي ، يتضمن قرار الترخيص برنامج الاستثمارات والتكوين الذي التزم به طالب الترخيص وجوبا، مع التزامه بتقديم كل **06** أشهر دوريا للجنة تقريرا عن إنجاز البرامج المسطرة.

وتأخذ بعين الاعتبار لمنح الاعتماد في مدى مساهمة المستثمر الأجنبي في التنمية الاقتصادية وطبقا للبرامج والمخططات المسطر من قبل السلطات العمومية، استعمال مخطط مالي مقبول وعتاد حديث، حجم الإنتاج الموجه للتصدير، تكوين العمال

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في: 08 جوان 1966 يتضمن الترخيص للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد: 73، مؤرخة في: 26أوت 1966

[2] إدريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 14.

والإطارات الجزائرية, وعند الإخلال بالالتزام من طرف المستثمر يسحب الترخيص منه بنفس الطريقة التي سلمت له بها.

ج : الضمانات والمزايا الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المعتمدة

الاستثمارات المعتمدة التي حضيت بترخيص أو اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار تصبح نشاطها معتمدة ، وتكون في الغالب في شكل استثمار مباشر عن طريق إنشاء أو توسيع مؤسسات، تتمتع هذه الاستثمارات بالضمانات التالية:

-حرية الاستثمار [1]

-الحرية التامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات في التنقل والإقامة [2] .

-المساواة أمام القانون ولاسيما الجبائية [3] .

-ضمان القروض الضرورية لاقتناء التجهيزات إضافة إلى المساعدات المالية التي تقدمها الدولة أو الهيئات التابعة لها لهذه المؤسسات [4] .

-ضمان منح صفقات عمومية للمؤسسات المعتمدة وبخاصة صفقات أشغال التوريد التي تطلبها الدولة اعتبارها زبون.

-تعطى الأولوية للمؤسسات المتعاقد معها التي تنجز في إطار اتفاقية بين الدولة والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في إطار رأسمال لا يقل مبلغه عن خمسة ملايين فرنك فرنسي لمدة **03** سنوات، من أجل إنشاء أو توسيع

---

[1] انظر المادة: 03 من قانون رقم: 63- 277 السالف الذكر.

[2] انظر المادة: 04 من قانون رقم: 63- 277 السالف الذكر.

[3] انظر المادة: 05 من قانون رقم: 63- 277 السالف الذكر.

[4] منها على سبيل المثال: المرسوم الرئاسي رقم: 88-12 المؤرخ في: 2 فبراير 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة البناء والتشييد بين الحكومة الجزائرية والجماهيرية العربية الليبية الموقعة بمدينة طرابلس في: 11 نوفمبر 1986، جريدة رسمية العدد 05 مؤرخة في: 03 فبراير 1988.

مؤسسات على أن تنجز في قطاع أو منطقة تتسم بالأولوية بحيث ينشئ أكثر من **100** منصب عمل دائم للجزائريين.

إضافة لاستفادة هذه المشاريع كذلك من المزايا التالية:

الاستفادة لمدة محدودة لا يمكن أن تتجاوز **15** سنة من نظام جبائي مستقر. تخفيض هام للفوائد المتعلقة بقروض التجهيز المتوسطة والطويلة المدى. التخفيض الجزئي أو الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة. الاتفاق على مشارطه التحكيم التجاري الدولي في إطار تسوية النزاعات المحتملة الناجمة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية.

لم يتبع قانون **63-277** بنصوص تطبيقية مما سبب تشكيكا محسوسا للمستثمرين في مصداقيته ، كما أن الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد سياسة التأميمات وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه من خلال عدم المبادرة بدراسة الملفات التي أودعت لديها.

2- قانون الاستثمارات لسنة 1966

الاستثمارات الأجنبية لم تستبعد في [1] الأمر رقم: **66-284** المؤرخ في: **1966/09/15** بالرغم من أنه كان موجها للاستثمار الخاص الوطني، لهدف تمويل الاقتصاد عن طريق المؤسسات الوطنية لسبب سياسي هدفه التحرر من الهيمنة الأجنبية. ولقد أعطى هذا الأمر وضعا استثنائيا للاستثمارات الأجنبية في تمويل الاقتصاد الجزائري من جهة وحدد أشكال تدخلها فيه من جهة ثانية.

أ : مكانة الاستثمارات الأجنبية في هذه المرحلة

[1] انظر الأمر رقم: 66-284 المؤرخ في: 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم80، مؤرخة في: 17 سبتمبر، سنة1966.

تنقسم فروع النشاط الاقتصادي إلى قسمين بحسب الأمر **66-284** في مجال الاستثمارات الأجنبية .

الشق الأول يدخل ضمن الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية ويتعلق الأمر بقطاعي الصناعة والسياحة مع مراعاة شروط الترخيص والاعتماد فالاستثمار الصناعي يتمثل في إنشاء أو تنمية أو توسيع مؤسسات صناعية خاصة بالصناعات التحويلية، لأن الصناعات الأساسية هي من اختصاص الدولة بحيث كانت تحتكر الصناعات المصنعة والهياكل القاعدية والصناعات الكبرى , أما الاستثمارات السياحية تتمثل في إنشاء فنادق ومركبات سياحية والقيام بتسييرها وإدارتها كما أن منح الترخيص أو الاعتماد للاستثمار في هاذين القطاعين لا يتعارض مع حق الدولة في ممارسة سيادتها الوطنية عن طريق تأميم المؤسسات الصناعية والسياحية الأجنبية.

والشق الثاني خاص بالقطاعات التي تعتبر حيوية [1] تحتفظ فيها الدولة أو الهيئات التابعة لها بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات لكن يمكنها الاستعانة بالمال الأجنبي عن طريق تأسيس شركات مختلطة الاقتصاد، وفي هذه الحالة يتم المصادقة على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم، كما تتضمن قوانينها الأساسية شروط غير مألوفة في قانون الشركات كإمكانية استرجاع الدولة لحصص أو أسهم الشريك، حق الشفعة... الخ

ب:وضع شروط لمنح الاعتماد

يمنح طلب الترخيص إلى اللجنة الوطنية للاستثمار من أجل إبداء رأيها بخصوص المشروع وبعدها تحيل الملف كاملا إلى وزير المالية والتخطيط ووزير القطاع المعني

[1] جاءت محاولة تحديد هذه القطاعات من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات في اجتماع لها انعقد في جانفي 1967 فقامت بتعريف القطاعات الحيوية بالرجوع إلى الاعتبارات التالية: السيادة السياسية، السيادة الوطنية الاقتصادية، القطاعات ذات الأولوية، القطاعات الاستراتيجية، الإنتاج المحلي.

من أجل اتخاذ مقرر مشترك، ويتعلق منح الاعتماد أو الترخيص بتوفر عدة شروط في المشروع المقترح، كمساهمته في تحقيق التنمية للبلاد طبقا لمخططات الدولة، تكوين الإطارات واليد العاملة الوطنية وفي حالة تقصير المستثمر في تنفيذ التزاماته يمكن سحب الرخصة بناء على اقتراح الوزارة المعنية بعد إعذاره خلال مدة **3** أشهر على الأقل

ج: منح الضمانات والامتيازات

نص القانون رقم **284/66** صراحة على أمكانية تأميم الاستثمارات الأجنبية إلا إنه حاول التخفيف من حدة هذا الإجراء برابطه بتوفر شروط لقيام الدولة به إذ انه لا يمكن اللجوء لمثل هذا الجراء في حالة المصلحة العامة ، ويكون كذلك إلا بناءا على نص تشريعي وترتبها عن تعويض يحدد عن طريق الخبراء ، هذا الى جانب تضمنه عدة مبادئ تضمن :

– تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون لاسيما المساواة الجبائية [1] .

– حق في توظيف العمال الأجانب بالقدر الذي يحتاج إليه المستثمر الأجنبي, لكن مع مراعاة تكوين وتأطير اليد العاملة الجزائرية ،كما يحق لهم تحديد مقر إقامة والتنقل بكل حرية للعمال الأجانب مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالنظام العام وفيما يتعلق بضمان حقوق تحويل رؤوس الأموال فهي تكون بترخيص من البنك المركزي الذي بدوره يراقب كل العمليات المالية الخارجية

أما المزايا الجبائية تتمثل في :

الإعفاء الجزئي أو الكلي عن رسم الانتقال أو الرسم العقاري والإعفاء التام أو جزئي في بداية الاستغلال لمدة 5 سنوات من الرسم عن الأرباح الصناعية والتجارية [2] .

---

[1] نصت عليه المادة 32 من القانون رقم :63 – 277 السالف الذكر، انظر المادة 08 من الأمر رقم :66-284 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 14 من الأمر رقم :66- 284 السالف الذكر.

للمؤسسة السياحية الاستفادة من التخفيض في الفائدة إلى **3 %** عن القروض القصيرة أو الطويلة المدى وتستفيد المؤسسات الاتفاقية كذلك من نظام اتفاقي يتضمن الإعفاء من الضرائب لمدة لا تتجاوز **10** سنوات و تمكينها من المنافسة الأجنبية من خلال تسهيل التدابير لجمركية.

الانفراد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة وضمان الدولة لديون المستثمرين الأجانب باقتناء تجهيزات لاسيما للشركات المختلطة الاقتصاد.

وباعتبار أن قانون الاستثمارات لسنة **1966** [1] لم تستقطب الاستثمار الأجنبي لتضمنه أحكاما ردعية كالتأميم وكذا خضوع النزاعات للقضاء الوطني، إضافة إلى أن الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت بين **1963** و**1966** قد تمت في إطار شركات مختلطة الاقتصاد إذ أنه سجل تأسيس **38** شركة الشيء الذي دفع بالمشرع إلى تقنين نظامها ابتداء من **1982**.

الفرع الثاني : في مرحلة الثمانينات

تميزت هذه المرحلة بتوجيه الاقتصاد الوطني نحو المحروقات بالرغم من أن هناك عدة قطاعات تحتاج للتطوير من خلال الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية إلا أن المشرع الجزائري ميز بين الاستثمارات الوطنية التي نظمها بموجب القانون رقم: **82-11** [2] المؤرخ في: **1982/08/21** المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص وبين الاستثمارات الأجنبية التي خصص لها قانون **82-13** [3] المؤرخ في: **1982/08/28** المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد ،أكّدت الجزائر نيّتها

---

[1] عليوش قربوع كمال, المرجع السابق، ص 13.

[2] قانون رقم: 82-11 المؤرخ في: 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية رقم: 34 المؤرخة في: 24 أوت 1982 المعدل بالقانون رقم: 86 – 25 المؤرخ في: 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 13 جويلية 1986.

[3] قانون رقم :82-13 المؤرخ في: 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها الجريدة الرسمية رقم:35 المؤرخة في:31 أوت1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم :86-13 المؤرخ في: 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخة في: 27أوت 1986.

في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في " **الشركات المختلطة.**" و تستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة و التي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدّة خمس سنوات و من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدّة ثلاث سنوات المالية الأولى ... (المادة **12**) و يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز **49%** من رأسمال الشركة المختلطة،في حين **51%** المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية (المادة **22**)، و كذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير و القرار،و ضمان حق التّحويل.

رغم ما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي لم يتغيّر الوضع حيث كشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط وحتى بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم **13/86** حيث بقي هذا الأخير حبرا على ورق. قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون المحروقات و إلى جانب قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط فقد نجح القانون رقم **86/14** نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية في مجال المحروقات و التي وصل عددها إلى أكثر من **30** عقدا بما يفسر نجاح هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفضيلية.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات السابقة أظهرت تفرقة اقتصادية و قانونية بين المستثمر الأجنبي و المحلي من جهة،والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات.

اولا : الاستثمار الأجنبي في إطار شركات مختلطة الاقتصاد

بما ان قانون **82- 13**جاء بمبدأ جديد مقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة إلا أن الاستثمارات الأجنبية لا تنجز في الجزائر إلا في إطار شركات مختلطة الاقتصاد،

حيث نصت المادة 22 منه على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن **51%**"، وكانت السلطات العمومية من خلاله تهدف إلى :

إخضاع تأسيس الشركات المختلطة لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية,وتمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة الاقتصاد,إضافة إلى فعالية أسلوب نظام الشركات المختلطة الاقتصاد في لنقل التكنولوجيا.

إضافة إلى استبعاد هذا القانون من مجال تطبيقه ثلاث أنواع الشركات المختلطة وهي:

- الشركات المختلطة الاقتصاد التي أنشئت بموجب اتفاقيات دولية.
- الشركات المختلطة الاقتصاد التي يوجد مقرها خارج التراب الوطني.
- الشركات المختلطة بالمحاصة التي تعمل في مجال التنقيب واستغلال المحروقات السائلة.

وخلاف هذه الحالات فإن هذا القانون يطبق على جميع الاستثمارات الأجنبية ويخص جميع القطاعات إلا إذا استبعدت الدولة القطاعات الإستراتيجية من نظام الشركات المختلطة، وبالتالي فإن هذا القانون يعكس إرادة المشرع في فرض الرقابة على الاستثمارات الأجنبية مع الاعتراف بأهميتها في التنمية الاقتصادية ودورها الفعال في نقل التكنولوجيا.

أ: إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد

بما أن تأسيس الشركات المختلطة تخضع لأحكام القانون التجاري المؤرخ في **1975/09/26** يخضع استثناءا للقانون **13/82** تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فان إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد تقوم على أساس إبرام بروتوكول اتفاق مشترك بين المؤسسة العمومية والمستثمر الأجنبي قبل إعداد القوانين الأساسية للشركة [1] . فهذا البروتوكول يهدف إلى تنظيم تأسيس وسير الشركة ويحدد بالأخص ما يلي :

-مجال عمل الشركة وهدفها ومدتها

[1] الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

-التزامات وواجبات أطراف العقد.

- كيفيات التحرير لرأسمال الاجتماعي وآجال الاستحقاق [1] .

- طرق تقديم الوسائل المادية والبشرية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق الأهداف المطلوبة ومنه المصادقة على هذا البروتوكول في شكل قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية والتخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي على المؤسسة العمومية ويعتبر هذا القرار بمثابة اعتماد للشركة قبل تأسيسها [2].

أما القانون الأساسي للشركة فإن هذا القانون لم يترك الحرية للأطراف في اختيار الشكل القانوني للشركة إنما حدد لها شكل شركة مساهمة، ويتضمن عدة بنود منها ما هو مألوف في القانون التجاري ومنها ما هو غير مألوف فيه. ومن أجل ضمان هيمنة المؤسسة العمومية على الشركة فإنه لا يمكن أن تقل مساهمتها عن **51%**[3].

الحصص العينية يتم تعينه من طرف وزارة المالية.

الشركة تحدد مدتها من قبل الأطراف على ألا يتجاوز **15** سنة ويمكن تقليصها عن طريق الحل المسبق، كما يمكن تمديدها عن طريق إبرام بروتوكول إضافي. و يتم تسجل الشركة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري حتى تكتسب بذلك الشخصية المعنوية وهذا بعد خضوع عقد الشركة إلى الكتابة الرسمية بشرط صدور القرار الوزاري المشترك.

ب : سير الشركة و تنظيمها

يرتبط سير الشركة المختلطة الاقتصاد وتنظيمها بهيكليين هما :

-**1مجلس إدارة الشركة:** وتتشكل من **05** أعضاء على الأقل يختارهم الأطراف على قدر مساهمة كل منهم في الرأسمال الاجتماعي، كما يمكن للأطراف المتعاقدة الاشتراط في بروتوكول الاتفاق نسب أخرى بأغلبية ثلثي الأعضاء [4] .

---

[1] انظر المادة 04 من القانون رقم: 86-13 المعدل والمتمم لقانون رقم: 82-13الجريدة الرسمية, العدد35, سنة1986.

[2] على سبيل المثال: انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1987/09/27 المتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات الاقتصاد المختلط (ستيل)، الجريدة الرسمية، العدد 19 المؤرخة في: 11 ماي 1987، ص 806..

[3] انظر المادة 09 من قانون رقم: 86-13 السالف الذكر.

[4] للإطلاع أكثر على تكوين وصلاحيات مجلس الشركة المختلطة الاقتصاد، انظر المواد: 13، 14، 15 ،16 و29 مكرر من قانون 86-13 السالف الذكر

2-المدير العام: يتم تعين رئيسا لمجلس إدارة الشركة من طرف الجمعية التأسيسية، ويختار من بين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للطرف الجزائري، فهو الذي يضطلع بتسيير وإدارة الشركة الذي يمثلها ويتصرف باسمها، ويمكن لمجلس الإدارة تعيين نائب للمدير يمثل عادة المستثمر الأجنبي.

ثانيا : تشجيع الاستثمار الأجنبي في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد

تقررت عدة ضمانات و مزايا للمستثمرين الأجانب بالرغم من أن قانون **82-13** المعدل والمتمم بقانون **86-13** حدد مجال تنقل رؤوس الأموال الأجنبية في إطار هذه الشركات

أ- الضمانات الممنوحة للشريك الأجنبي

1: ضمان تحويل رأس المال: فان القانون رقم **86-13** المعدل والمتمم لقانون **82-13** نص صراحة على حق الشريك الأجنبي في تحويل أمواله ويشتمل حق التحويل حسب المادة **05** /2 منه :

الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب في الشركة المختلطة الاقتصاد و حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها إضافة إلى التعويضات في حالة التأميم ولعائد الناتج عن عملية التنازل عن الأسهم في حالة بيع الشركة أو حلها.

2 : ضمان التعويضات الممنوحة بحكم قضائي أو تحكيمي يصدر لفائدة الطرف الأجنبي في علاقته التعاقدية بالشركة المختلطة الاقتصاد [1] .

3 ضمان التعويض عن التأميم: نصت المادة **48** من قانون **82-13** المعدل بالقانون : على: "**أنه إذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي يحوزها 13-86 الطرف الأجنبي فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا وبمقتضى الدستور تعويض عادل منصف خلال أجل أقصاه سنة واحدة**".

ويظهر من النص أنه إذا قامت الدولة بتأميم أسهم المستثمر الأجنبي، فإنها تدفع له تعويض عن الأسهم المؤممة مع الحق في تحويل التعويض إلى الخارج.

[1] انظر المرسوم رقم: 83-738 المؤرخ في: 1983/12/17 يتعلق بطرق مكافأة الأطراف في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية عدد: 52 مؤرخة في: 1983/12/20

ب: المزايا الممنوحة للشريك الأجنبي

1: المزايا الجبائية

تستفيد الشركات المختلطة الاقتصاد بعديد المزايا سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال وتتمثل في:

– الإعفاء من دفع حق التنازل بمقابل عن كل المشتريات العقارية الضرورية لعملها.

– الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة **5** سنوات من تاريخ شراء الملك المعني .

–الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية مدة السنوات الثلاثة الأولى من الاستغلال وتخفيض قدره **50%** من السنة الرابعة و25% من السنة الخامسة من الحاصل الجبائي تخفيض ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية التي يجدد استثمارها % 20 إلى نسبة غير أن كل هذه المزايا الجبائية لا تعفي الشركة من وجوب إيداع التصريحات الجبائية [1],

2 : المزايا التجارية .

بالرغم من أن تلك الفترة كانت تتميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا انه منحت إمكانية إبرام عقود دولية من خلال منحها صفة المتعامل في التجارة الخارجية باعتبار ان الشركة المختلطة الاقتصاد فرعا للمؤسسة العمومية فإن المشرع قد استثناها من إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية بالرغم من أنها شركة مساهمة و يستفيد عمالها الأجانب من الرخصة الجماعية للممارسة العمل تسلم من قبل الوزير المكلف بالعمل استثناء على المبدأ العام الذي يقضي بضرورة حصول المستخدمين الأجانب على رخص فردية ، لكن هذه الرخصة الجماعية لا تعفى الشركة من التصريح بمستخدميها الأجانب لدى مصالح التشغيل المختصة إقليميا [2] .

من خلال القانون **82-13** المعدل والمتمم بقانون **86-13** حاول المشرع إيجاد صياغة قانونية لضمان نقل التكنولوجيا مع تكريس الرقابة المستمرة على المستثمر الأجنبي، ولكن في إطار الإصلاحات الاقتصادية كرس شكلا جديدا من الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ويتمثل في الرقابة المصرفي.

[1] انظر المادة 12 من القانون رقم : 86-13السالف الذكر.

[2] القانون رقم: 88-28 المؤرخ في: 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية ,الجريدة الرسمية رقم: 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1988.

تخللت هذه المرحلة فرض الرقابة على الاستثمارات الذي يعكس سياسات الدولة المنغلقة على نفسها والاعتماد على الريع البترولي دون غيره والذي اثبت عدم نجاعته في استقطاب المستثمر الأجنبي ومنه سنحاول تبيان مرحلة أخرى تظهر فيها إرادة الدولة في التوجه نحو إصلاح المنظومة القانونية وتكريس مبادئ هامة وأكثر إغراء.

المطلب الثالث : مرحلة إصلاح المنظومة التشريعية و تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة

من خلال النظام الموجه الذي تعتمده الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية ورغم الجهود المبذولة لذلك ، إلا أن الاقتصاد الجزائري عرف أزمة حادة بسبب تدهور أسعار النفط سنة **1986**، الذي انعكس سلبا على الميزان العام للموارد الخارجية وهذا راجع للاعتماد على قطاع المحروقات، وعجز القطاع الصناعي عن إنتاج موجهة للتصدير، كما أن أحداث أكتوبر **1988** كان لها دور فعال في تغيير الخارطة السياسية حيث فتح المجال أمام حرية التعبير، وظهور التعددية الحزبية وبالتالي التمهيد للدخول إلى اقتصاد السوق، إضافة إلى الوضع الاجتماعي و المشاكل الأخرى كالمديونية التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الوطني.

ونظرا لهذه الظروف مجتمعة دفعت بالسلطات الجزائرية باعتماد برنامجا إصلاحيا واسعا بداية من **1988** بهدف الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق وأهم الإصلاحات :

إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومحاولة التطبيق الفعلي لمبدأ اللامركزية في تنظيمها وسيرها، تقسيم المؤسسات العمومية إلى مؤسسات صغيرة الحجم من أجل التحكم فيها وتحسين مرد وديتها.[1]

إعطاء الاستقلالية للمؤسسات العمومية بمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإخضاعها للقانون التجاري

خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويعني ذلك نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص بتحويل مجموع أو جزء من الأصول أو الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية لصالح خواص طبيعيين أو معنويين.

وقد ركز هذا البرنامج على إصلاح المنظومة التشريعية، بحث حضيت الاستثمارات الأجنبية بمكانة هامة، لم تقتصر على هذا فقط بل تعدت كذلك إلى إصلاح المنظومة المصرفية وهذا

[1] ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006.ص 111.

يترجم نية الدولة الفعلية في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس مفاهيم جديدة في تنظيم الاستثمار.

الفرع الاول : التركيز على برنامج إصلاح المنظومة التشريعية

I. : الاستثمار الأجنبي في ظل قانون القرض والنقد

من الجدير بالذكر هو ان قانون النقد والقرض كرس عدة مفاهيم جديدة مرتبطة بتأسيس وتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر على خلاف قوانيين الاستثمارات السابقة ، كما اهتم كذلك بحركة رؤوس الأموال الأجنبية .

أ ـ نظام الرقابة المصرفية في ظل قانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد

اعتمد هذا القانون مبدأ التراخيص ونظام الرقابة في السابق ولكن احدث صورا مغايرة لهذه الأنظمة وهي :

1: استبدال معيار الجنسية بمعيار الإقامة

في السابق ميز المشرع بين المستثمر الأجنبي و الوطني على أساس معيار الجنسية و بصدور قانون **90-10**[1] واستبدل هذا المعيار بمعيار الإقامة إذ جاء في نص المادة **183** منه "**يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني**".

ومنه ميز المشرع بين المقيم وغير المقيم، فيعتبر مقيما حسب المادة **182**: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**" أما غير المقيم فالمادة **181** تعتبره "**كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز رئيسي لنشاطه خارج القطر الجزائري**"

وكذلك نظام بنك الجزائر رقم: **90-03**[2] ميز بين المستثمر الذي يتقدم كشخص طبيعي والذي له صفة الشخص المعنوي, فالمستثمر الطبيعي المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية منذ سنتين على الأقل مهما كانت جنسيته.

---

[1] ناصر دادي عدون، و متناوي محمد، الجزائر المنظمة العالمية للتجارة، دار المحمية العامة، الجزائر، سنة 2003، ص113

[2] القانون رقم : 90-10 المؤرخ في 14افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 18 افريل 1990 ملغى بموجب الأمر رقم :03 -11المؤرخ في :26اوت2003.

أما المستثمر غير المقيم هو الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل خارج الجزائر وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبي.

ويعتبر الشخص المعنوي غير المقيم إذا كان يحقق نسبة تفوق **60 %** من رقم أعماله خارج الجزائر.

2: توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي لغير المقيم

وسع قانون القرض والنقد **90-10** مجالات وأشكال تدخل الاستثمارات .على خلافا قانون **82-13** الذي حصر الاستثمار الأجنبي في شكل شركة مختلطة الاقتصاد ، وبالرجوع إلى المادة **183**[1] منه يتضح أن فكرة الاستثمار في الجزائر تتعلق بتدفق رؤوس الأموال وبالتالي فإن هذا القانون لا يطبق على الاستثمارات التي لا تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال كعقود نقل التكنولوجيا وعقود التسيير ، كما يحيل نص المادة إلى نصوص قانونية كانت تتضمن إنشاء احتكارات لصالح الدولة المكرسة بموجب دستور **1976**

غير أن هذه الاحتكارات ألغيت بالمادة **17** من الدستور **1989** التي تنص : "**الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في هذا القانون**".

باستثناء النشاطات الاحتكارية المقررة بنصوص تشريعية تخضع كل الأنشطة الأخرى لمبدأ حرية المنافسة، فيمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها سواء كانت نشاطاته ذات طابع صناعي أو تجاري أو خدماتي، ويكون الاستثمار في هذه المجالات

[1] انظر المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم :90-03 المؤرخ في: 90/09/09 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها

متوقفا على الحصول على الترخيص أو اعتماد من طرف مجلس القرض والنقد مع الالتزام بأحكام القانون التجاري فيما يتعلق بتأسيس وسير الشركات التجارية [1].

3 ـ اعتماد الاستثمارات الأجنبية من طرف مجلس القرض والنقد

منح قانون القرض والنقد صلاحيات لمجلس القرض والنقد كسلطة نقدية تتمثل في اعتماد الاستثمارات الأجنبية الذي يعتبر هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فهو بمثابة هيكل تابع للدولة يتمتع بصلاحيات واسعة بصفته يمثل مجلس إدارة البنك المركزي وبصفته سلطة نقدية في الدولة فهو يصدر أنظمة مصرفية[2] ويتمتع بالاستقلالية عن وزارة المالية، ويكون الاعتماد في شكل رأي بالمطابقة إذ تضمنت المادة **185** من القانون **(90-10)** بأن المجلس القرض والنقد يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل لرؤوس الأموال نحو الجزائر وذلك قبل القيام بأي نشاط في أي استثمار.

فهو يكتفي بمراقبة مشروعية الاستثمار عن طريق فحص الشروط المنصوص عليها في القانون مثلا: صفة المستثمر غير المقيم، المساهمة بالحصص من العملة الصعبة...الخ.

ومن جهة أخرى فله سلطة إصدار أنظمة مصرفية وله سلطة في تحديد شروط وكيفيات إنجاز واستغلال الاستثمار الأجنبي تتضمن قبول استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، ولهذا فهو يتمتع بسلطة تقديرية وليست مقيدة وأن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي بالمطابقة وإنما اعتماد الاستثمار في الجزائر [3]

---

[1] المادة 183 من قانون رقم : 90-10: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية أنشطة اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال: إحداث، ترقية الشغل، شراء وسائل تقنية وعملية والاستغلال الأمثل محليا (لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية -توازن سوق الصرف"

[2] منها: نظام رقم: 94-11 المؤرخ في: 1994/04/25 يعدل النظام رقم: 03/91 المؤرخ في: 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها.

- النظام رقم: 94-12 المؤرخ في: 02 يونيو 1994 يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي.
- النظام رقم: 94-13 المؤرخ في: 02 يونيو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد:72.

[3] ثلجون شوميسة، المرجع السابق، ص 121.

ب ـ الرقابة على الصرف في مجال حركة رؤوس الأموال من خلال قانون القرض والنقد.

نصت المادة **01** من التنظيم رقم **07/91** المتعلق بقواعد الصرف وشروطه حيث عرف الصرف على انه "هو تبادل بين العملات الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".

كما أكدت المادة **02** من نفس النظام أن الصرف حق لكل مقيم يريد إجراء أو ممارسة عمليات شراء أو بيع العملات الصعبة كما يبين في المادة الأولى.

ومنه يظهر اهتمام المشرع بالمجال المصرفي، وحاول تكييف المنظومة البنكية وفقا لمتطلبات المعاملات الراهنة التي تتميز بسرعة انتقال رؤوس الأموال، لهذا فقد شدد نظام الرقابة المصرفية من خلال قانون القرض والنقد رقم: **03-11**[1] الذي ألغى قانون **90-10**.

أولا: الرقابة على الصرف في مجال تحويل رؤوس الأموال

1- في مرحلة التحويل من الجزائر إلى الخارج:

أهم ما تضمن نظام **90-03** هو الحصول على التأشيرة للسماح بنقل الأموال وتحويلها بواسطة البنك أو المؤسسة المالية مكان فتح الحساب وخضوعها لشروط تحويل رؤوس الأموال من الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج وحسب نص المادة **14** فإن أي تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال من الجزائر متوقف على تأشيرة بنك الجزائر، بعد إجراء المطابقة الذي يقوم به مجلس القرض والنقد.

2- في مرحلة التحويل من الخارج إلى الجزائر:

يسمح نظام 90-03 لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمليات تحويل رؤوس الأموال بهدف تمويل نشاطاته التجارية، بشرط المطابقة لأحكام قانون النقد والقرض وهذا بعد تقديم طلب التحويل إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية[2] .

---

[1] أمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالقرض والنقد، جريدة رسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2003/08/27

[2] انظر المادة 04 من نظام رقم: 90-03 السالف الذكر

ثانيا: السماح بممارسة الأنشطة المصرفية للمستثمر الخاص الأجنبي

فتح المجال أمام المستثمر الخاص الأجنبي أن ينشئ بنوكا في الجزائر أو يفتح فروعا لبنوك موجودة في الخارج، كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية، كما حرص المشرع على ضمان المعاملة[1] بالمثل في المجال المصرفي إذ أنه يمكن لمجلس القرض والنقد أن يرخص بفتح فروع[2] في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي هذا الإطار فقد أنشأت العديد من البنوك والفروع مثل بنك البركة السعودي، البنك العربي البحريني،...إلخ .

II. : الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

أظهرت الجزائر تفتحا نحو الاستثمار الأجنبي في بداية التسعينات ، ووعيا منها بأهميته في تنشيط الاقتصاد الوطني، لذلك صدر في أكتوبر **1993**[3] المرسوم التشريعي **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء.

أ ـ مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

حدد هذا المرسوم مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية، بحيث بين المجالات المفتوحة لها والتي يطبق فيها مبدأ الحرية بدون قيود، و بالمقابل أورد استثناءات بحيث منعها في بعض الحالات وأبقى على النظام الترخيص في بعض الأنشطة الأخرى.

أولا: المجالات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية

---

[1] المادة 85 من الأمر رقم : 03-11 على أنه "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"

[2] نظام رقم: 93-01 المؤرخ في: 13 جانفي 1993 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1993.

[3] المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في: 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1993.

بالنظر إلى المادة **01** فإنها جاءت:" **يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع والخدمات**"، من خلال النص نرى أن مبدأ حرية الاستثمار يتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية الخاصة بإنتاج السع والخدمات، ويمكن تحديد هذه النشاطات مثلا في صناعة الملابس، صناعة الآلات الإلكترونية، تركيب الآلات، أما تقديم الخدمات فتكون عادة تابعة لعمليات إنتاج السلع مثلا: مصالح ما بعد البيع، الاستثمارات الاقتصادية، كما أنه يشترط أن تنجز هذه الاستثمارات على شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية.

كما جاء في المادة 03 منه أن الاستثمارات المنتجة تأخذ أحد الأشكال التالية:

استثمارات منشئة، منمية للقدرات، المعيدة للتأهيل، متعلقة بإعادة الهيكلة [1]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار.

كما أن مبدأ حرية [2] الاستثمار الذي أقره مرسوم **93- 12** يترتب عنه ما يلي : أن إنجاز الاستثمارات الأجنبية لا يخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية، إنما يتم فقط التصريح به لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

وكذلك الأنشطة المقننة فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصا من الإدارة المعنية وهو عبارة عن إذن صادر عن الإدارة العمومية للسماح للمستثمر الأجنبي بممارسة نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة [3] والغاية المرجوة منه هو ضمان الأمن العمومي والمحافظة على الصحة العمومية والبيئة ومن بين هذه الأنشطة المقننة نذكر:

---

[1] انظر, الاستثمارات المنشئة، هي التي يترتب عنها إنشاء مؤسسة أو تأمين شركة في الجزائر، المستثمر له الخيار في إتباع أي نوع من الشركات المقررة في القانون التجاري أموال أو أشخاص.

- المنمية للقدرات: هي التي تساهم في رفع الإنتاج وتحسين نوعيته.
- المعيدة للتأهيل: يراد بها عمليات الاستثمار من خلال المساهمة بحصص نقدية أو عينية تساعد على تطهير المؤسسة أو إعادة تشغيلها.
- المتعلقة بإعادة الهيكلة فيقصد بها خوصصة المؤسسات العمومية.

[2] المادة 03 المرسوم التشريعي رقم : 93-12: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 97-320 المؤرخ في: 24 أوت 1997 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم :93-12.

النشـــاطات الصـــيدلانية: يجـب أن تمـنح الرخصـة مـن الـوالي أو اللجنـة الولائيـة التـي تتأكـد قبـل ذلـك مـن تـوفر محـلات مناسـبة وتجهيـزات وأشـخاص مـؤهلين لممارسـة النشاط.

اســـتيراد البضـــائع: المـادة **41** مـن قـانون **90-16** المـؤرخ فـي: **1990/08/07**، المتضـمن قـانون الماليـة لسـنة **1990** أن اسـتيراد البضـائع لا يـتم عـن طريـق أشـخاص يمارسـون نشـاطات بالجملـة أو عـن طريـق وكـلاء معتمـدين موجـودين علـى التـراب الوطني دون أن يكونوا في وضعية احتكار.

المؤسســات الصــناعية :التـي تقـوم برمـي النفايـات الصـناعية فـي الوسـط الطبيعـي يجـب عليها الحصول على ترخيص مسبق من وزير البيئة.

البنوك والمؤسسات المالية: يتوقف إنشاؤها على ترخيص من مجلس القرض والنقد.

كمـا يسـتثنى كـذلك مـن هـذا المبـدأ مجـالات اقتصـادية ممنوعـة علـى المسـتثمر الأجنبـي ولا يمكـن بـأي حـال مـن الأحـوال الاسـتثمار فيهـا كـون أن الاسـتثمار فـي القطاعـات الحيويـة هـو مـن اختصـاص الدولـة أو هيئاتهـا العموميـة [1] ، ولمعرفـة هـذه النشـاطات الاقتصـادية المخصصـة صـراحة للدولـة يجـب الرجـوع إلـى أحكـام الدسـتور لاسـيما تلـك المتعلقـة بنظـام الملكيـة العامـة مـن جهـة وإلـى النصـوص التشـريعية التـي تمـنح نشـاطا معينا لمؤسسة أو هيئة عامة من جهة أخرى.

ب ـ إحداث نظام التصريح بالاستثمار

يخضـع إنجـاز الاسـتثمارات الأجنبيـة لنظـام التصـريح بالاسـتثمار دون انتظـار تـرخيص مسـبق مـن السـلطات العموميـة، ويكـون هـذا التصـريح لـدى جهـاز مركـزي يتمثـل فـي وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.

والهـدف مـن هـذا الإجـراء هـو إصـلاح المعاملـة الإداريـة للاسـتثمار وتحسـينها وكـذا تبسيط الإجراءات من أجل توفير مناخ مناسب لجلب المستثمرين الأجانب.

[1] إدريس مهنان، المرجع السابق، ص 74.

أولا: إجراء التصريح بالاستثمار

التصريح بالاستثمار هو نظام مختلف عن الاعتماد يعتبر ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية [1]

حيث تضمنته المادة **03** من مرسوم **93-12** على أنه: "**تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة...**".

ومن ثمة فإن إنجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار.

لا يعتبر التصريح وظيفة إحصائية فحسب تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة إنجازها وتطورها من الناحية الكمية والكيفية بل يشمل التصريح طبقا للمادة **04** [2] على مجال النشاط ليمكن معرفة ما إذا كان النشاط المراد القيام به غير مخصص صراحة للدولة وجوبا أو خاضعا لنظام الاعتماد, وكذا تحديد موقع المشروع وهذا ليساعد السلطات العمومية على معرفة طبيعة الاستثمار والنظام المطبق عليه، بحيث قد تنجز الاستثمارات في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الخاصة سواء تعلق الأمر بالمناطق الخاصة أو الحرة، وهذا من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة في قانون الاستثمارات.

إضافة إلى مناصب الشغل بحيث يجب أن يحدث الاستثمار الأجنبي مناصب شغل دائمة للجزائريين.

التكنولوجيا المستعملة بحيث أن الاستثمارات التي تتوفر على تكنولوجيات عالية تكون لها حظوظ في الاستفادة من الامتيازات, زيادة إلى شروط أخرى تتعلق بمخططات الاستثمار والتمويل، وكذا التقويم المالي للمشروع وشروط المحافظة على البيئة، المدة والتي لا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات.

---

[1] إدريس مهنان، المرجع السابق، ص 77.

[2] انظر المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم : 93-12 السابق.

كما يجب أن يرفق هذا التصريح بجميع الوثائق الثبوتية لكل المعلومات المقدمة. فبمجرد تقديمه يمكن للمستثمر الأجنبي إنجاز استثماره بدون موافقة الإدارة.

ثانيا: وكالة ترقية ودعم الاستثمار (الشباك الوحيد)

احدث المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار **93-12** [1] جديدة وهي وكالة ترقية ودعم الاستثمار **(APSI)**[2] ، وهي عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة.تؤسس هذه الوكالة حسب المادة **08** فقرة **2** من المرسوم في شكل شباك وحيد يظم جميع الإدارات أو الهيئات

المعنية بالاستثمار في مكان واحد (الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية البيئة، التشغيل) .

ويديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة ويتكون من الأعضاء الذين يمثلون الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار.

ومهمة الوكالة الأساسية هي كما يدل عليها اسمها العمل على تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات [3] ، بحيث تتلقى تفويض من كل الإدارات المعنية وذلك لتمكينها من تسلم جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار، كما تقوم بدراسة الطلبات الاستثمار بناء على جداول وشبكات التحليل التي يصادق عليها مجلس إدارتها وبعدها تنشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يجب عليها أن تبت في طلبات الاستفادة من الامتيازات في أجل أقصاه **60** يوما، وبعد تقويمها للمشروع تتخذ قرار منح الامتيازات أو قرار رفض منحها.

وفي هذه الحالة يمكن للمستثمر الأجنبي أن يرفع تظلما إداريا أمام رئيس الحكومة والذي له **15** يوما للرد ويكون هذا القرار غير قابل للطعن القضائي [4].

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 94-319 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية رقم: 67 مؤرخة في: 19 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 95-249 في 25 أوت جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في: 30أوت 1995.

[2] المرسوم التنفيذي رقم :186/06 الذي يعدل ويتمم المرسوم 319/24 المتضمن صلاحيات تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار، ج.ر العدد 21، سنة 2006.

[3] المادة 08 من مرسوم رقم: 93-12: "مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثمارهم لا سيما المتعلقة بالأنشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال"

[4] إدريس مهنان، المرجع السابق، ص 86

ج ـ الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

أولا: الضمانات

كرس المرسوم **93-12** عدة مبادئ وإجراءات لطمأنة المستثمرين الأجانب بنصه على عدة ضمانات أهمها:

ضمان بقاء المستثمر: وهذا من خلال توفير المناخ المناسب الذي يطور الاستثمار ويحافظ على مردوديته وبقائه فقد كرس مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار الأجنبي والوطني وذلك بالنظر إلى الحقوق والواجبات [1].

ضمان تحويل الأرباح: أكدت المادة **12** من هذا المرسوم مبدأ ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، وكذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق الرأسمال الأصلي للمستثمر، كما أن طلبات التحويل المقدمة من قبل المستثمر الأجنبي تنفذ في أجل لا يتجاوز شهرين .

ضمان التعويض في حالة الاستيلاء: لقد تكرس هذا المبدأ في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته عن طريق الاستيلاء أو التسخير.

ويتخذ قرار التسخير من قبل الوالي أو السلطة المؤهلة قانونا في حالة الظروف الاستثنائية ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي.

ويكون محل هذا التسخير الخدمات أو الأموال ولاسيما المنقولات، كما يمكن أن يتم على الأملاك العقارية لكن قصد الاستعمال فقط.

وبمقابل هذا التسخير يحق للمستثمر الأجنبي طلب التعويض، ويحسب باتفاق بين الطرفين وفي حالة النزاع يتم تحديده من طرف القاضي ويكون هذا التعويض عادل ومنصف ويمكن كذلك نزع ملكية المستثمر الأجنبي من أجل المنفعة العامة إعمالا بمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كون هذا الإجراء منصوص عليه دستوريا حينما كرس مبدأ التعويض القبلي في المادة **20** منه وتعزز من خلال

[1] يوسفي أمال: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2002 ، ص 91.

قانون **91-11** [1] الصادر في **91/04/27** وتضمن بالأخص تعويض قبلي عادل ومنصف خلافا للتسخير .

ضمان استقرار القانون: ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي قد تلحق به من جراء تعديل أو إنهاء القوانين، بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يفيده بضمانات وامتيازات وأثناء الاستغلال يعدل القانون وتلغى جميع الامتيازات، ولمواجهة ذلك فقد كرس المشرع مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات في المادة 39 من المرسوم.

ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي : بالإضافة إلى باقي الضمانات فإن المشرع قد خرج عن مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وفتح الباب إلى اللجوء إلى الصلح والتحكيم في حالتين وهما: [2]

وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر تتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.

وجود اتفاق خاصا بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع باللجوء إلى تحكيم خاص.

ثانيا: الامتيازات

وهي عبارة عن تحفيزات جبائية تتمثل في:[3]

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

-تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ: **5 %** تخص المواد التأسيسية والزيادات في رأس المال.

---

[1] انظر القانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد: 21 مؤرخة في: 08 ماي 1991.

[2] انظر المادة 41 من المرسوم رقم :93-12 السابق.

[3] انظر المواد: 16،17، 18من مرسوم:رقم : 93-12 السابق

-الإعفاء الملكيات التي تدخل في الاستثمار من الرسم العقاري.

وبعد انتهاء الإنجاز وبداية الاستغلال يستفيد المستثمر الأجنبي من الامتيازات التالية:

-الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها **05** سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

-الإعفاء من نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء.

-الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ **7 %** لرسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها المشرع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

أما المناطق الخاصة وهي المناطق الواجب ترقيتها أو مناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية فتستفيد الاستثمارات المنجزة فيها من :

-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تنجز في إطار الاستثمار.

-تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة.

-الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات أو الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها **05** سنوات وأقصاها **10** سنوات.

-تخفيض **50%** من نسبة أرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة [1] بعد فترة النشاط.

-يمكن للدولة أن تقدم للمستثمر الأجنبي تنازلات قد تصل إلى الدينار الرمزي على أراضي تابعة للأملاك الوطنية الخاصة.

أما المناطق الحرة فهي تخضع لنظام تشجيعي بحيث تستفيد من عدة امتيازات لا نجدها في المناطق الأخرى: [2]

---

[1] انظر المواد: 20، 21، 22، 23، 24 من المرسوم رقم : 93-12 السابق.

- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 94-321 مؤرخ في: 17/أكتوبر/1994 يحدد شروط التعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية عدد: 67 مؤرخة في: 19 أكتوبر 1994، ص 21.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم: 94-320 المؤرخ في: 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية 67.

تعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي، كما تعفى من ضرائب عائدات رأس المال الموزعة والناتجة عن نشاطات اقتصادية في هذه المناطق

كما يمكن للمستثمرين الأجانب أن يوظفوا عمال أجانب بدون شكليات مسبقة ويخضعون لضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة **20 %** من مبلغ أجورهم.[1]

الفرع الثاني : تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وإحداث هيئات ضبط مستقلة.

أولا : مظاهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري

1 تخلي الدولة عن دورها في التسيير الاقتصادي

في ظل النظام الاشتراكي، كانت الدولة الجزائرية، دولة حامية، تتدخل بكثرة في المجال الاقتصادي، ومع انتهاجها للنظام الليبرالي، تغيّر دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة أو الدولة الضابطة، فبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي، بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع فيه قواعد اللعبة إلى قواعد السوق الحر، أي قواعد العرض والطلب، ومبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، والمنافسة الحرة، وتجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتحرير الاقتصاد من التبعية الشديدة إزاء الدولة وبتبني الجزائر حرية التجارة والصناعة، منذ التسعينات، انسحبت من النظام التوجيهي، الذي يعني توجيه المتعامل الاقتصادي بدقة وشمولية، واتجهت نحو النظام الليبرالي، لا تعتني الدولة فيه، سوى بتنظيم الحدود التي تمارس فيه النشاط الاقتصادي [2] .

عن طريق نظام الاحتكارات، كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي التي تسيطر على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص، وبعد دخول الجزائر مرحلة

---

[1] أنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم: 97-106 مؤرخ في 05 أفريل سنة 1997 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة ببلارة جيجل، الجريدة الرسمية عدد: 20 مؤرخة في: 1997/04/06، ص 17، صدر فيما بعد القانون رقم :03-11 المؤرخ في: 2003/10/25 يتضمن الموافقة على الأمر رقم: 03-02 الصادر في: 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 64، وقد ألغى هذا القانون فيما بعد بموجب القانون رقم :06-10 المؤرخ في: 2006/07/29.

[2] أولد رابح صفية،"مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 58.

الإصلاحات الاقتصادية، بذلت جهودا لإزالة الاحتكارات العامة بصفة تدريجية، لتفتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة[1].

ولم تقتصر هذه النشاطات على النشاطات الاقتصادية التقليدية، بل مست مجالات أخرى أكثر حيوية، منها القطاع المصرفي [2]، والإعلام[3]،النشاطات التي تكتسي طابعا مرفقيا منها: المواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع التعليم والمناجم والمياه وغيرها [4] تحرير التجارة الخارجية وحرية الاستيراد والتصدير.[5] وقطاع التأمين[6]

2 تدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بكل حرية

تمنح للقطاع الخاص حرية أكثر في ممارسة النشاط الاقتصادي، ويتجلى هذا من خلال إصدار المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية تكرس مبدأ حرية المنافسة[7]، مبدأ حرية الاستثمار[8]، مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج[9]، [9]، مبدأ حرية ممارسة نشاط التأمين [10]، مبدأ حرية الاستيراد والتصدير[1].

---

[1] المرسوم رقم :88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، سابق الذكر،

[2] قانون النقد والقرض رقم : 90-10 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 سمح للخواص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية، وجسد مبدأ المنافسة في ممارسة المهنة المصرفية، مما أدى إلى فتح بنوك أجنبية. كما تم الترخيص لمتعاملين خواص جزائريين بإنشاء بنوك خاصة مثل "الخليفة بنك."تدريست كريمة، "النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون لأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 37.

[3] استفاد الإعلام من فتح المجال أمام الخواص بموجب القانون رقم : 90-07 المؤرخ في 03 ابريل 1990 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 14 افريل 1990.

[4] المواصلات السلكية واللاسلكية: قانون رقم: 2000-03 مؤرخ في 05-08-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 06-08-2000
قطاع التعليم : أمر رقم: 05-07 مؤرخ في 23 أوت 2005 يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005قطاع التعليم العالي: قانون رقم: 99-05 مؤرخ في 4 افريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر عدد 24 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 ج ر عدد 75 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2000المناجم: قانون رقم :01-10مؤرخ في 3-07-2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 4 جويليه 2001.المياه: قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

[5] الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003.

[6] القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 صادر بتاريخ 08-03-1995

[7] المادة الرابعة من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم

[8] المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22-08-2001.

[9] أمر رقم :03-01 مؤرخ في 19-02-2003 يعدل ويتمم الأمر رقم :96-22 مؤرخ في 09-07-1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 23-02-2003

[10] المادة 278 من القانون رقم : 95-07 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بموجب القانون رقم :06-04 مؤرخ في 20-02-2006 ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 12-03-2006.

مبدأ حرية الأسعار...[2]

ثانيا : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة

لا يستلزم الاعتراف بحرية التجارة والصناعة، وحرية المنافسة، منع الدولة أو أحد فروعها من مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية كالنشاطات المخصصة والمقننة غير أنه في حالات أخرى تتدخل الدولة في ظل اقتصاد تنافسي لتحقيق الاستقرار والفعالية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى نصوص قانونية .

لكل شخص الحق في ممارسة التجارة أو الصناعة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، فيكون للخواص حرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية. غير أنه للمشرع حق وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة. ذلك لأن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ، غير أن المادة **37** من الدستور وضعت قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون، ويعني ذلك تدخل السلطات العامة في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة، ويترتب عن ذلك التقليل من شأن مبدأ الحرية أو حتى المساس به.

فمثلا نجد المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بالاستثمار، تنص على أنه" **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة**".. كأصل عام أن يمارس الاستثمار بكل حرية، غير أنها تشترط في الفقرة الثانية منه قيدا يتعلق بالنشاطات المخصصة والتي تستأثر بها الدولة دون غيرها من الخواص لممارستها التي يتطلب القانون شروطا معينة فيمن يتولاها كما أوردت المادة الأولى من نفس المرسوم يفهم من خلال هذا النص أن تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مطلقا، خصوصا بالنظر إلى مختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم ممارسة بعض النشاطات والمهن، لا سيما ما يتعلق بالنشاطات المخصصة للدولة التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها.

---

[1] المادة 1/2 من الأمر رقم :03-04. يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها

[2] المادة الرابعة من القانون رقم :10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويليه 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

1 ـ النشاطات المخصصة

يفهم من المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار رقم **93-12** أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في بعض القطاعات الاقتصادية، فهو قيد على حرية الاستثمار، فهناك نشاطات مخصصة للدولة منها نشاطات التصنيع، السلاح، والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني.[1]

كما نصت المادة **17** من دستور سنة **1989** التي لم يتم تعديلها في دستور **1996** على أن" **الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية ....وتشمل باطن الأرض ، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية والحية...كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي، والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون**"..

والأملاك المحددة في القانون هي تلك النشاطات التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي وذو طابع سيادي كتوزيع الكهرباء والغاز والماء، واستغلال الموانئ والمطارات وصناعة الأسلحة والمتفجرات[2].

2 ـ النشاطات المقننة

ذكرت المادة **4** من الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار النشاطات المقننة، وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام. ومن هذه النشاطات نذكر ما نصت عليه المادة **25** من القانون رقم **04-08** المؤرخ في **14-08-2004** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [3] ,حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري للحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو هيئات المؤهلة لذلك[4]

---

[1] أمر رقم :97-06 مؤرخ في 21-01-1997 يتعلق بعتاد الحرب السلاح والذخيرة، جريدة رسمية عدد 6 صادر بتاريخ 22-01-1997.

[2] أولد رابح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 70

[3] القانون رقم :04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 صادر بتاريخ 18-08-2004.

[4] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم : 97-40 الصادر في 18-01-1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، جريدة رسمية عدد 05 صادر بتاريخ 19-01-1997

ثالثا : إحداث سلطات إدارية مستقلة للضبط الاقتصادي

تحتم على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء سلطات إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، هذا بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق , فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق إلى تواجد السلطة العامة فيه.

1- ظهور السلطات الإدارية المستقلة:

اعتمد المشرع الجزائري على التجربة الفرنسية بإنشاء سلطات للضبط الاقتصادي.وقد ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر مع بداية سنوات التسعينيات، بحيث لم يظهر هذا النوع من السلطات في القانون الجزائري، فتعتبر السلطات الإدارية المستقلة والمسماة أيضا بسلطات للضبط الاقتصادي ، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر،حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم **90-07** ، إذ نصت المادة **59** من هذا القانون على أنه :" **يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".يعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزي. ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس بموجب المادة **59** من قانون **90-07**، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة **1993**، موجب المرسوم الرئاسي رقم **93-252** .وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض ، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي.ثم في سنة **1993**، مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

وبعد ذلك انشاء مجلس المنافسة ، الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف لممارسات المنافية للمنافسة الحرة.وفي سنة **2000** قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.أما في المجال المنجمي، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة **2003** سلطة ضبط النقل. وفي سنة **2005** أنشأ سلطة ضبط المياه.بعدها استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، لمواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتئت تتفشى في البلاد. وفي السنة نفسها أنشأ المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات .وبهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر **12** سلطة ضبط، تتكفل كل منها بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية.

2- طبيعة ومهام السلطات الإدارية المستقلة:

فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خُولِ هذا الاختصاص للسلطات الضبط المستقلة فهي بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن.وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، التي لها سلطة اتخاذ القرارات , فمثلا الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً، استحوذ عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة.كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعود حاليا من اختصاص مجلس النقد القرض.بهذا فإن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة. فمثلا ما

جاء به قانون المنافسة الجزائري، الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس لمنافسة. بعدما كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائي فقط.

خولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، مما يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية والتنفيذية في بعض المجالات. و يجعل هذه الهيئات الجديدة محل شكوك ونقاشات لتحديد مدى دستورية اختصاصها، مادام أنها لا تمثل سلطة رابعة إلى جانب السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك)وغيرها بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وبهذا تم تبني الهيئات الإدارية المستقلة في النظام السياسي الإداري الجزائري، رغم الإشكالات التي طرحتها عند وجودها، ولا تزال مناقشتها محلا للبحوث والدراسات.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي بعد الإصلاحات

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يفرض عليها مزاحمة الخواص أو تقييد حرية ممارسة الأنشطة إلا في حدود معينة عندما يكرس مبدأ هام كمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يتيح المجال واسعا للأشخاص لممارسة أي نشاط اقتصادي يرونه محققا لمصالحهم، ونتيجة لذلك وجب على الدولة عدم التدخل في الاقتصاد ، ولعدة اعتبارات فهي لا تكتفي بدورها التقليدي الذي ينحصر في حماية حرية الأفراد، والقيام بالوظائف المتعلقة بالأمن والدفاع والقضاء، مما يجعل مبدأ حرية التجارة والصناعة عرضة للمساس به والتقييد من قبل الدولة.

كما جاء الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر،وذلك بعد النتائج السلبية التي خلّفها المرسوم التشريعي رقم **12/93**،حيث أنّ التجربة دلّت على بعض النقائص والقصور فيها،طالما أنّه لن يحقق ما كان منتظرا منه،رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه. لذلك جاء الأمر رقم **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزّز الحوافز و يشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي السابق من مآخذ.

ومن الحوافز الإضافية والضمانات ضمن الأمر رقم **03/01** المتعلق بتطوير الاستثمار،نجد أن بنود القانون الجديد تضمنت الكثير من الحوافز الإضافية كما تميّزت بتأكيد ما كان يمنحه القانون السابق وتوضيح بنوده بشكل قاطع و ارتكز القانون الجديد على مبادئ أساسية أهمها•إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار و إلغاء أي نوع من التصريح المسبق,المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق و الواجبات,تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية من خلال إيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين،وبالتالي عمدت الدولة إلى إعطاء أهمية أكثر للاستثمار, بإدخال التعديل المستمر له من خلال مشاريع قانون المالية المتعاقبة , إضافة إلى فتح الباب أمام المتعاملين الأجانب للدخول في المناقصات الوطنية والاستفادة من الصفقات العمومية وهذه الأخيرة لها دور فعال في تثبيت الاستثمار.

المطلب الأول : التدخل الحمائي للدولة في ظل اقتصاد السوق

أن وجود حدّ أدنى من تدخل الدولة يعدّ مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان استمراريتها، وهذا بالرغم من اختلاف وجهة نظر الفقه حول الدور ألتدخلي للدولة في المجال الاقتصادي، ومدى مساسه بمبدأ حرية التجارة والصناعة، ومع ذلك كله فإنهم متفقون على هذا الحد من التدخل لتحقيق الصالح العام الذي يصعب تحقيقه من قبل القطاع الخاص لوحده.[1]

الفرع الأول : ضبط السوق والسيطرة على الاحتكارات

مبدأ حرية التجارة والصناعة فتح سوق تنافسي أمام المتعاملون الاقتصاديون لتحقيق منافسة حرة وفعلية مما يوجب مجموعة من الشروط، وهي وجود عدد كبير من الأعوان الاقتصاديين، تجانس السلعة لدى المنتجين، وحرية التدخل فيه من قبل الأعوان الاقتصاديين، غير أنه من الناحية العملية هذه الشروط يصعب تحققها كاملة أو مجتمعة فالاحتكار مثلا يعرقل ويشوه المنافسة الحرة. ولعلاج هذا الوضع الذي اختلت فيه المنافسة النزيهة يتطلب تدخل الدولة بسن قوانين تمنع التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، لذلك أنشأ مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على الاحتكارات[2].

ولمعالجة وضع الاحتكار تقدم الدولة التحفيز المادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يعزز وضعيتها التنافسية [3]. ومن أهم هذه التحفيزات امتيازها بحصة من الصفقات العمومية , الترخيص لها بالاتفاقيات والممارسات التي هي محظورة على المؤسسات الضخمة[4]،الإعفاء من دفع الضرائب لأجل محدد والاستفادة من قروض بفوائد قليلة او مجردة من الفوائد، كما تتدخل الدولة لتوفير البنية الأساسية

[1] صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق،" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص2009، ص 231

[2] الأمر رقم : 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 36 صادر بتاريخ 02-06-2008.

[3] المادة 17 من القانون رقم: 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77 صادر بتاريخ 15-12-2001

[4] المادة 2/9 من الأمر رقم :03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

اللازمة لإقامة هذا النوع من المؤسسات باعتبارها مصدرا للإنتاج والدخل وفرص العمل التي تشجع المقاولين الصغار[1]

اولا : الانسحاب من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي:

مست ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسة العامة الاقتصادية، التي استفادت من هذا التحول ، بالانتقال من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة التعاقدية, يعني ذلك انسحاب الدولة من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي , بفتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار، وتكريس مبدأ حرية الأسعار, حيث أثبتت التجربة فشلها بموجب تدخل الدولة لتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية بتبني النظام الاشتراكي الذي يفرض على السلطة العامة سنّ نصوص قانونية غزيرة وصفت بالانفرادية والاستبدادية .

ثانيا : إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار:

احتكرت الدولة مجالات متنوعة حيث سيطرت على كل النشاطات والقطاعات الاقتصادية، في مرحلة النظام الاشتراكي والتي اعتبرت ملك للدولة وحدها، لا تقبل المنافسة فيها تمتد من الإنتاج إلى تسويق المحروقات، استغلال المناجم، النقل البحري والجوي...الخ, فهي تعتبر قطاعات إستراتيجية وحيوية للدولة، لا يمكن للخواص الاستثمار فيها.

لكن الأمر رقم **66-284** المتضمن قانون الاستثمارات لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة لنفسها، إلا مع صدور قانون **88-25** المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الذي أزال اللبس حول مفهوم القطاعات الحيوية، والتي أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في المادة 5 منه ، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالإستراتيجية، ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها، إذ تشكل المجال المحفوظ للدولة.

[1] صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص، 235 .

وضعت القوانين التي تلت ذلك , قيودا متعددة على الاستثمار الخاص ، مثل القانون رقم **82-11** المتعلق بالاستثمار، الذي قيد حجم الاستثمار الوطني الخاص في مادته الثانية ، من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه، ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير. ولم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الاستثمار تنحصر في قطاعات ثانوية ، وتقييد حجم الاستثمار، إضافة إلى إلزامية إجراء الاعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري، وهذا ما يقيد من إرادة المستثمرين من الاستثمار في الجزائر.

في مجال الاستثمارات فرضت الدولة سيطرتها عن طريق إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، بداية من إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات ، ولجان جهوية و ولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، لغاية سنة **1983** باستحداث الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص .

وبعد ذلك تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم **90-10** الذي أسندت إليه بموجب المادة **185** صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، إذ لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر باستثمار أمواله في الجزائر إلا بعد موافقة مجلس النقد والقرض إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة من عدمه، ومراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

واستمر هذا الوضع ولفترة طويلة لم يسمح للاستثمار الخاص في الجزائر بالتدخل سوى في قطاعات ثانوية، وأخضع لنظام رقابة صارم حيث عانى من التهميش و الإقصاء لغاية صدور قانون الاستثمارات في سنة **1993**، أين اعترف المرسوم التشريعي **93-12** للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون ، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية، وتجريد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي.لتيم بعدها حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار، قصد تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل، وتم تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار، والتي أصبحت تعرف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر

01-03 ، والتي خولت لها صلاحية تلقي التصريحات بالاستثمار، بعد إلغاء شرط الاعتماد المسبق . ولتسهيل مهامها تم إحداث شباك وحيد لا مركزي داخل الوكالة يسهل أداء للمستثمر الشروع في إنجاز استثماره.

انسحبت الدولة بصفة تدريجية من تنظيم الاستثمارات التي أخضعتها لنظام قانوني استثنائي، لتصبح بعد ذلك خاضعة لإجراءات بسيطة من شأنها تشجيع الخواص للاستثمار, وهذا من خلال ما جاء في الأمر **01-03** حيث جعل الاستثمارات تنجز في حرية تامة في أنشطة اقتصادية مختلفة بعدما منع المستثمرون سواء كانوا جزائريين أم أجانب من إمكانية الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المحفوظة للدولة أو لأحد فروعها، في المرسوم التشريعي **93-12** حيث تنص المادة 1 منه أنه:"...**ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي**".أما بالنسبة لحجم الاستثمار، فلم يعد له أثر في قانون الاستثمار الجزائري.

الفرع الثاني : فتح مجال التجارة الخارجية

شرعت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، عندما قامت باحتكار كلي للتجارة الخارجية في مجال الاستيراد ، ظهر ذلك في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة **1976** ،حيث نصت المادة **14** منه على :" **يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة** ". تجسيدا و تكريسا لمبدأ الاحتكار التام الدولة للتجارة الخارجية صدر قانون **78-02** المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، وذلك باتساعه لكل المواد والخدمات. كما جعل هذا القانون إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية من قبيل الاختصاص المطلق للدولة أو إحدى هيئاتها، واستبعاد المقاولة الخاصة من هذا المجال.

إلا أن هذا النهج لم يصمد طويلا أمام تفاقم حجم الديون الخارجية، وتحت ضغط صندوق النقد الدولي، اضطرت الجزائر لتطبيق برنامج تصحيح هيكلي حيث بموجبه شرعت في تحرير التجارة الخارجية تدريجيا.[1]

ففي سنة **1988** صدر القانون رقم **88-29** الذي قلص من احتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية، لكن قيده بشرط الحصول على رخصة الاستيراد.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم **91-37** ، الذي يفتح مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة عمومية ، و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة يعمل لحسابه أو لحساب الغير و مسجل في السجل التجاري , ينتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري بما في ذلك الإدارة .

لغاية التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بصدور نظام رقم **91-03** حيث تنص المادة الأولى منه:" **يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم ابتداء من أول أبريل 1991 باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية** ". حيث وضع شرط أساسي ووحيد وهو القيد في السجل التجاري، وبذلك أصبح المتعاملون يتمتعون بحرية.

أثناء المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها الجزائر , استعمل بنك الجزائر ، كل سلطاته ليجسد بموجب النظام المذكور أعلاه تحرير التجارة الخارجية، الأمر الذي لم يؤكد عليه التشريع إلا في سنة **2003** بعد أن صد و ر الأمر رقم **03-04** الذي نص صراحة في المادة 2 منه أنه: " **تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد وتصدير المنتجات التي**

[1] خالدي خديجة، آثار الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري.

تخل بالأمن و بالنظام العام والأخلاق ".بهذه الكيفية تم تحرير التجارة الخارجية بعد أن بقيت ولفترة تخضع لتنظيمات انفرادية صادرة من الدولة .

تظهر الإصلاحات التي قامت بها الدولة من خلال إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار وتحرير التجارة الخارجية والتخلي تدريجيا عن الاحتكارات والتدخل في النشاط الاقتصادي يأتي الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ليفتح المجال واسعا نحو كل القطاعات الاقتصادية إضافة إلى منح مزايا أكثر وضمانات أخرى كتفعيل وإحداث هيئات جديدة منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي في ظل أمر: 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار

لم تكن حجم الاستثمارات الأجنبية تتناسب مع مستوى الطموحات والأهداف التي سطرتها الدولة، بالرغم من تضمن قانون الاستثمارات لسنة **1993** عدة مبادئ مشجعة ، وأمام هذا الوضع وبصدور قانون جديد يهدف إلى تطوير الاستثمارات وهو الام**01-03** ، الذي لم يأت بالجديد، سوى تعزيز المبادئ التي كرسها المرسوم رقم **93-12**، حيث أكمل الأمر **06-08** المعدل والمتمم للأمر **01-03** النقائص التي كانت تشوب بعض نصوصه.

الفرع الأول: فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

جاء الأمر **01-03** [1] المؤرخ في **20** أوت **2001** في المادة **04** منه " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.**" يتضح من خلال هذا النص تكريس المشرع على مبدأ حرية الاستثمار الذي جاء به دستور **1996**[2] أصبح الاستثمار الأجنبي في هذا الأمر يشمل الاستثمارات المنشئة، المنمية للقدرات، المعيدة للتأهيل أو الهيكلة، وتجسد هذا المبدأ أيضا بفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي بدون استثناء. إضافة إلى المادة **01** منه التي جاءت بأن النشاطات المفتوحة للاستثمار هي

[1] انظر الأمر رقم : 01-03 المؤرخ في 20 أوت لسنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد: 47 مؤرخة في: 22 أوت 2001، ص 04.

[2] انظر مادة 37 من دستور 1996/11/28

النشاطات المنتجة للسلع والخدمات وكذا التي تنجز في إطار منح الرخصة والامتياز، ولكنها لم تذكر التخصيص الذي كان في المادة **01** من مرسوم **93-12**، كما أضاف الأمر أيضا الاستثمار في إطار الخوصصة حيث نص على أنها تكون في شكل مساهمة في رأسمال المؤسسة في صورة مساهمات نقدية أو عينية.

ألغى مفهوم القطاعات الإستراتيجية بمقتضى هذا الأمر, الذي كان سائدا في قوانين الاستثمار السابقة , حيث فتحت الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الخاصة، من خلال القوانين الاقتصادية الجديدة التي منها:

- فتح قطاع المناجم بموجب قانون **01-10** المؤرخ في **2001/07/10** [1]
- فتح قطاع النقل الجوي بموجب قانون **98-06** المؤرخ في: **1998/06/27** المتعلق بالطيران المدني المعدل بقانون: **2000-05**.
- فتح قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بقانون **2000**[2] **/ 03** المؤرخ في: **2000/08/05**.

يبقى هذا المبدأ غير مطلق التطبيق بحيث ممارسته مشروطة بمراعاة التشريع الذي يتكفل بمهمة سير وتنظيم ممارسة هذه الحرية، وعليه فإن لحرية الاستثمار قيود منها ما هو متعلق بطبيعة النشاط وأخرى متعلق بصفة المستثمر.

أولا : من حيث طبيعة النشاط

تنص المادة **04** من الأمر **01-03** على مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة والبيئة.

بحيث لا يمكن اعتبار النشاطات المقننة نشاطات لا ممنوعة ولا مخصصة صراحة بل هي في الأصل حرة،وإنما تتدخل الدولة فيها بمنح ترخيص مسبق من أجل ممارستها وتهدف لحماية الصحة والأمن العام والبيئة باعتبارها معرضة للمخاطر بسبب هذه النشاطات ومن بينها:

استيراد البضائع، النشاطات الصيدلانية، البنوك والمؤسسات المالية، رمي النفايات الصناعية أو تحويلها.

---

[1] قانون رقم:01-10 المؤرخ في 2001/07/10 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 2001.

[2] قانون رقم:2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 2000

إلا أن بعض القطاعات محتكرة فقط للدولة ولا يمكن مطلقا فتح استثمار أجنبي فيها, فهي تعتبر إستراتيجية, و التي تنظمها بعض النصوص المتفرقة منها:

صنع واستيراد التبغ والكبريت ، صنع المتفجرات وعتاد التسليح .

ثانيا : من حيث صفة المستثمر

وبما أن الأمر **01-03** كرس مبدأ المعاملة المنصفة بين كل المستثمرين سواء كانوا خواص أو عامين أو أجانب، فانه ثبتت وجود فروق ومساس بهذا المبدأ من خلال بعض النصوص مثلا: أنه لا يمكن لشخص أن يكون مسيرا أو مديرا لشركة تمارس نشاط الحراسة أو نقل الأموال لدى البنوك أو المنتجات الحساسة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، ويشترط أيضا أن يكون المستثمر حائزا على الجنسية الجزائرية الأصلية وليس المكتسبة.

وعلى النقيض من ذلك ففي القطاعات الإستراتيجية خاصة في قطاع المحروقات , فكثيرا ما يفضّل المستثمر الأجنبي عن الوطني , فالدولة أوكلت مهمة تسيير هذا القطاع إلى المؤسسات العمومية الوطنية وينص المشرع صراحة على اشتراك الأشخاص المعنوية الأجنبية دون الوطنية نظرا لتوفرها على الإمكانيات والخبرات،

إضافة إلى معاملة المستثمر الأجنبي معاملة تفضيلية و الذي توجد بين الجزائر ودولته اتفاقية، مقارنة مع مستثمري الدول الذين ليست للجزائر اتفاق معها. (المادة **14** من الأمر) [1].

إلا أن هناك أشخاص لا يمكنهم الاستثمار على الإطلاق في الجزائر فهم ممنوعين من ذلك , حيث ينتمون لدولة لا تعترف بها الجزائر مثل إسرائيل

الفرع الثاني: منح الامتيازات و إحداث أجهزة جديدة لتطوير الاستثمارات

اولا : الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر

1: الضمانات

قصد الوصول إلى نظام قانوني متكامل يتواكب مع التوجه الجديد للاقتصاد العالمي, وعلى غرار القوانين السابقة فقد جاء أمر **01-03** المعدل بالأمر **06-08** بعدة ضمانات للمستثمرين, وهذا لما لها من دور فعال في تحقيق مناخ اقتصادي أكثر ملائمة, لذا حاول

[1] انظر م 14 من الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.- أنظر الأمر 06-08 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم : 01-03 الجريدة الرسمية، عدد 47 لسنة 2006

المشرع من خلال استدراك النقائص التي كانت تشوب القوانين السابقة بتبني هذه ضمانات وهي :

ضمان حرية الاستثمار: [1] تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الأمر بقوة القانون من الحماية والضمانات الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها, إذ نص المرسوم **93-12** وكذا الأمر والتعديل الجديد لنفس المبدأ على حرية الاستثمار في جميع القطاعات لكن مع مراعاة النشاطات المقننة وحماية البيئة.

وبالتالي فإنه يتبين من خلال الاطلاع على مختلف القوانين والأنظمة للاستثمار نلاحظ أن هذا المبدأ قد تجسد بصفة تدريجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي والكامل بعد إقرار الدستور لحرية الصناعة والتجارة.

ضمان عدم التمييز في معاملة بين المستثمر الوطني والأجنبي:

وهذا ما كرسه بالمادة **14** ولم يمس الأمر **06-08** هذه المادة بالتعديل.[2]

ضمان استقرار القانون المعمول به:

حسب هذا الضمان فإن المستثمر الأجنبي يستفيد من نصوص قانونية ملغاة إذا كانت نافعة له بشرط أن يكون استثماره قد أنجز في ظل القانون الملغى حيث نصت عليه المادة **15** [3] منه بنفس الصياغة التي كانت عليهم المادة **39** من مرسوم **93-12** ولم يعدل الأمر: **06-08** هذا المبدأ ما عدا المادة **17** منه التي نصت على أنه تطبق المزايا النصوص عليها في المواد: **09-11** المعدلة من الأمر **01-03** على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر الأمر في الجريدة الرسمية،وبالتالي فان المشرع قصد أن الاستثمارات التي أنجزت قبل نشر هذا الأمر تبقى خاضعة للقانون الذي أنجزت في إطاره.

حماية الملكية:[4] تأسيسا لدستورية ضمان الملكية الخاصة ، في المادة **52** منه وبناءا عليه فإن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتأميم والاستيلاء يخضعون لإجراءات جد صارمة ولهذا يجب إعطاء تعريف لكل واحد من هذه الإجراءات.

---

[1] انظر المادة 04 من الأمر رقم : 03-01 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 14 من الأمر رقم : 03-01 ا السالف الذكر.

[3] انظر المادة 15 من الأمر رقم : 03-01 السالف الذكر.

[4] انظر المادة 52 من دستور 28 نوفمبر 1996

نزع الملكية:[1] يتم نزع الملكية جبرا للمنفعة العامة بحرمان مالك العقار من ملكه نظير تعويض بموجب قرار انفرادي تتوقف صحته على توفر المصلحة العامة في عملية تحويل الملكية لفائدة الإدارة وكذا دفع تعويض مسبق لصاحب الشأن قبل نقل الملكية ويكون القرار قابلا لمراقبة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

التأميم: يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة التي تستلزم فيه المصلحة العامة، بتحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها . [2]

ولا يكون هذا إلا بموجب نص تشريعي، ويترتب عليه الحكم بتعويض عادل يحدد من قبل الخبراء خلال **09** أشهر، كما يمكن تحويل التعويض إلى الخارج.

فبعد صدور المرسوم **93-12** استعمل مصطلح التسخير عوضا عن التأميم من أجل إلا ينزعج المستثمرون الأجانب،حيث لم ينص المشرع على التأميم في هذا المرسوم كما يرى الأستاذ كمال عليوش [3]

وكما ويبدو أن التسخير هو بمثابة نزع الملكية أو التأميم , و في ألأمر **01-03** فإن المادة **16** منه نصت على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عنها تعويض عادل ومنصف , مع الحفاظ على نفس الضمان حيث لم يتناول الأمر : **06-08** هذه المادة بالتعديل.

والملاحظ أن المشرع قصد بالمصادرة الإدارية إجراء الاستيلاء الذي تم تنظيمه بموجب قانون: **14/88** المعدل والمتمم للقانون المدني، ويكون هذا الإجراء بموجب قرار إداري مثل إجراء نزع الملكية، ولكنه مؤقت ولا يمس ملكية الأراضي والمنشآت إنما يقع على المنتوجات والخدمات التي تقدمها الشركات الخاصة، كما يمكن أن ينصب على المنشآت قصد الاستعمال فقط , ويتم الحصول عليها لضمان حسن سير المرافق العمومية باتفاق رضائي مقابل تعويض، وإذا لم يتم الاتفاق على مبلغ التعويض يتم تحديده من قبل القاضي.

ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي: يعتبر التحكيم إجراءا يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي[1]، كما يعتبر أيضا التحكيم الدولي بمثابة تأمين

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دارالفكر العربي، طبعة 1984، ص 649.

[2] إدريس مهنان: مرجع سابق، ص 33.

[3] كمال عليوش، مرجع سابق، ص 65

للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية الفجائية التي قد تطرأ على قوانين الطرف المتعاقد معه، حيث يحتاج الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار مؤهلات علمية وفنية خاصة ودراية كافية بالعرف التجاري الدولي، على خلاف القضاء العادي حيث لا يتوفر على ذلك , ومن ثم فإن تعين محكم محايد يعتبر عنصرا إضافيا مطمئن للمتعاملين الأجانب إضافة إلى تكرس المشرع الجزائري لعملية التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الداخلية أخذا بمبدأ سلطان الإرادة فيما يخص القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار[2].

ففي الوقت الذي كانت فيه قوانين الاستثمار سنة **1963** و**1966** والمادة **442** من قانون الإجراءات المدنية رقم **66-154** ترفض مطالب المستثمر الأجنبي في إخضاع استثماره للتحكيم الدولي لأسباب إيديولوجية تتعلق بانعدام ثقة الدولة الجزائرية في آلياته ومبادئه المستمدة من القانون الدولي الموضوعة من طرف الدول الاستعمارية، فبالرجوع إلى المنظومة القانونية فإن موقف المشرع فيما يخص التحكيم الدولي أقل ما يقال عنه أنه متناقض في حد ذاته، حيث أخذت العملية من حيث التطبيق مسارا مخالفا وقد تم تبرير ذلك بوجود بعض النصوص القانونية التي سمحت في بعض الحالات باللجوء إلى التحكيم ومن بينها الاتفاق المبرم مع فرنسا في: **1963/06/26** [3] في مجال المحروقات الذي أكد على مبدأ الرجوع إلى التحكيم الدولي بل وجعل قرارات التحكيم قابلة للتنفيذ دون استيفاء إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الأجنبية ويطبق على النزاع قانون البترول الصحراوي لسنة **1958** وفي حالة سكوته تطبق المبادئ العامة للقانون.

وتكريسا لبروتوكول التعاون الاقتصادي أضاف اتفاق آخر مع فرنسا في **27** مارس **1983** [4] أن النزاعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المتعاملين الفرنسيين والجزائريين تسوى وديا وفي حالة فشلها تسوى عن طريق التحكيم.

---

[1] ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 107.

[2] عليوش كمال قربوع، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.ص67

[3] الطيب زيروتي: النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الخاص، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1990-1991، ص 417.

[4] المرسوم رقم :82-259 المؤرخ في: 1982/08/07 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين الحكومة الجزائرية والفرنسية، الجريدة الرسمية العدد: 32.

كما أجازت للمؤسسات العامة التوجه للخارج لإبرام عقود خاصة بنفس النظام الذي يحكم الشركات الخاصة في إطار التعليمة الوزارية المؤرخة في: **1982/06/21** تحت رقم **603** [1] التي جاءت كتدعيم للاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا ، مع ملاحظة أن هذه التعليمة جاءت مخالفة لنص م **442** [2] قانون الإجراءات المدنية التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه: "**لا يجوز للدولة والأشخاص والاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم**".

كما أدرجت عقود القانون الخاص التي أبرمتها الشركات الوطنية على إسناد المنازعات المحتملة إلى التحكيم الدولي [3].

ولغاية بصدور قانون **82-13** [4] المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد الذي نصت المادة 53 منه على أنه: "**تعرض نزاعات الشركات المختلطة الاقتصاد المتولدة عن علاقاتها مع المؤسسات الاشتراكية على التحكيم الإجباري المنصوص عليه في الأمر 75-44** [5] **المؤرخ في 14 يونيو1975**" حيث بقي هذا الموقف المتذبذب إزاء التحكيم الدولي.

وبداية من مرحلة الإصلاحات الاقتصادية عدلت الجزائر عن موقفها السابق حيث سارعت إلى سن قوانين تكرس من خلالها مشارطه التحكيم الدولي مؤكدة من خلالها على حرصها على توفير كل الضمانات القانونية للمستثمرين والشركاء الأجانب، من خلال المرسوم التشريعي **93-09** الذي تمم قانون الإجراءات المدنية لسنة **1966** بالمواد **458** مكرر إلى **458** مكرر **28** دون إلغاء النصوص السابقة التي أصبحت مقتصرة على التحكيم الداخلي، واعتبر هذا المرسوم نقطة بداية لنظام التحكيم التجاري في الجزائر فقد نصت المادة **458** مكرر على انه **يعتبر التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه موطن أحد الأطراف على الأقل في الخارج.**

---

[1] الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 190.

[2] قانون رقم: 66-154 مؤرخ في: 1966/06/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية.

[3] من ذلك ما قضي به عقد تأسيس شركة ALFOR سنة 1966 وهي شركة مختلطة من إسناد كل المنازعات بين الطرفين التي التحكيم في اتفاقية سونطراك وGETTY الأمريكية، الأمر نكبة الموقع عليها بتاريخ: 1968/10/19

[4] انظر القانون رقم: 82-13، المؤرخ في: 28أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم: 86-13 المؤرخ في: 19 أوت متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد.

[5] المادة 01 من الأمر01رقم:/03: "إن النزاعات بين الشركات المختلطة الاقتصاد التي تحوز فيها الدول الأغلبية وبين المؤسسات الاشتراكية وباقي الهيئات العمومية الأخرى تخضع للتحكيم الإجباري"

وعند صدور المرسوم التشريعي **93-12** أصبحت بعض الاستثمارات تخضع لأحكام المادة **41** [1] التي كرست التحكيم التجاري والتي نصت "**يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر، وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو باتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص**".

وقد استبدلت هذه المادة بالمادة **17** [2] من الأمر **01-03** التي تضمنت نفس الأحكام ولم يشملها الأمر **06-08** بأي تعديل.

وعليه فإن الأصل في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي يؤول لاختصاص المحاكم الوطنية , ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم.

أو أن يكون اتفاق خاص في غياب هذه الاتفاقيات ينص على شرط التحكيم.

أو اتفاق خاص يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

إضافة لهذه الشروط أورد المشرع شروط أخرى تتعلق بالمنازعة الاستثمارية التي ينبغي أن تقوم بناء على فعل المستثمر الأجنبي ونتيجة لإجراء معين تتخذه الدولة.

من خلال تكريس مصادقة التحكيم الدولي في القوانين الداخلية، تدعمت الحماية التشريعية التي أولاها المشرع للمستثمرين الأجانب بإبرام الجزائر على عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف التي تتضمن اللجوء إلى التحكيم الدولي وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

2: الامتيازات

جاء قانون الاستثمارات لعام **2001** بعدة مزايا تهدف إلى تشجيع الاستثمار وضمان حرية المنافسة، وبخاصة الجبائية منها ويتجلى ذلك من خلال إعفاء الدولة المكلف بالضريبة أو تخفيض قيمتها حيث تعززت هذه الامتيازات بموجب التعديل الأخير لسنة **2006** ولهذا ميز الأمر بين نظامين:

[1] انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم:93-12 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 17 من الأمر رقم:03-01 السالف الذكر.

I- النظام العام:

وهذا ما نصت عليه المادة **08** [1] من الأمر **01-03** المعدلة بالمادة **07** من الأمر **06-08** ويقصد بالنظام العام تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها.

ويمكن أن تستفيد بها الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الإنجاز فقط كما يمكن أن تمنح لها في مرحلة الاستغلال.

1- مرحلة الإنجاز: نصت عليها المادة **09** فقرة **02** من الأمر وهي:

تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ **5 %** من العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.

تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ **3%** في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

وتعتبر هذه الامتيازات ثابتة باعتبار أنها لا تتعلق بالأرباح التي يحصل عليها المستثمر.

كما أشار الأمر إلى أن مهمة تحديد مدة إنجاز الاستثمارات يعود إلى اتفاق الأطراف مع إمكانية تمديدها بقرار من الوكالة ويبدأ سريانها ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

وأضاف الأمر **06-08** بعض الامتيازات التي تخص مرحلة الاستغلال.

2- مرحلة الاستغلال:

ونصت عليها المادة **07** وهي:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني خلال **03** سنوات ابتداء من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر،

[1] انظر المواد: 07، 08، 09 من الأمر رقم: 06-08 السالف الذكر.

كما وأنه طبقا للمادة **14** [1] من أمر **06-08** المعدلة للمادة 32 مكرر من أمر **01-03** فإن الوكالة تقوم بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من هذه الامتيازات وكذا جمع المعلومات الإحصائية عنها وذلك مرة كل سنة وقبل 31 جويلية وذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية وحالة الاستثمار.

ويمكن لها أن تسحب المزايا الجبائية والجمركية في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات المتعهد بها اتجاه الوكالة.

II.النظام الاستثنائي:

كان في ظل المرسوم التشريعي **93-12** يسمى بالنظام الخاص و ما يميز هذا النظام عن النظام العام انه أكثر تحفيزا و تشجيعا فالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة تتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة، ويقصد بالنظام الاستثنائي هي تلك الامتيازات الجوهرية التي تمنح الاستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني فيتقدم المستثمر بطلب الامتياز في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالاستثمار، بحيث يكون قرار الوكالة معلقا على رأي الوالي المختص إقليميا و ترخيص من إدارة أملاك الدولة وهي نفس الإجراءات التي كانت تطبق على المناطق الحرة.

1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: وهي المناطق الخاصة بأقصى الجنوب والمتمثلة في: أدرار ،اليزي، تمنراست، تندوف.

ونصت المادة **11** [2] من أمر **06-08** المعدلة للمادة **12** مكرر من الأمر **01-03** على عدة امتيازات خلال مرحلة الانجاز لمدة **05** سنوات وهي:

الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

[1] انظر المادة 14 من الأمر رقم : 06-08 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 11 من الأمر رقم : 06-08 السالف الذكر.

الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
أما في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها **10** سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2- الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا الضريبية لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة.

وبالرجوع إلى المادة **12**[1] مكرر من الأمر **06-08** فإنه يتم تحديد هذه الامتيازات التي تمنح لهذا النوع من الاستثمارات بموجب اتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة والمستثمر وذلك تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وبعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمارات وهذه المناطق هي: بشار، البيض، غرداية، النعامة، ورقلة، الأغواط، وادي سوف، بسكرة، الجلفة.

ويتعلق الأمر بالامتيازات التالية:

- إعفاء أو تخفيض الحقوق والرسوم وكل الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتلك الخاصة بالشهر العقاري الذي يجب أن تخضع له وكذا العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وتخص هذه - - - -
- الإعفاءات مرحلة إنجاز المشروع ولمدة أقصاها **05** سنوات

أما في مرحلة الاستغلال فقد مددت المدة بـ **10** سنوات ابتداء من معاينة المشروع من قبل المصالح الجبائية وبناء على طلب المستثمر وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] انظر المادة 12 مكرر من الأمر رقم : 06-08 السالف الذكر.

ثانيا : إحداث أجهزة جديدة لتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية

أنشأت هيئتين فقط لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية وفي هذا الإطار تضمن قانون **2001** إجراءات جديدة تهدف إلى تذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار , ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1: المجلس الوطني للاستثمار[1]

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية رئيس الحكومة، ويترأسه رئيس الحكومة، يقوم بإعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين، بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، إضافة لكل ذلك فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي فيما يتعلق بالامتيازات الجبائية وغيرها.

ويضم جميع القطاعات المعنية بالاستثمار وهي: الوزير المكلف بالمالية الوزير المكلف بالجماعات المحلية، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التهيئة العمرانية، إضافة إلى استعانته بخبراء في هذا المجال.

وتنعقد اجتماعاته مرة كل **03** أشهر وتتوج بقرارات وتوصيات، كما تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إذ تكلف بتحضير أشغاله وتتابع تنفيذ قراراته وتسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم وضعية الاستثمارات.

2: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (الشباك الوحيد)[2]

جاء الأمر**01-03** بشيء جديد بحيث أحدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ANDI)** تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية رئيس الحكومة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي , مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة وأضاف هياكل لا

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم:01-281 المؤرخ في: 2001/09/24 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وجريدة رسمية عدد: 55، المعدل بالمرسوم رقم: 06-185 الجريدة الرسمية العدد: 21 الذي أضاف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات , المرسوم التنفيذي 185/06 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم :181/01 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 21 ، سنة 2006

[2] المرسوم التنفيذي رقم:336/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 64، سنة 2006.

مركزية على المستوى المحلي و الولائي ومكاتب في الخارج و هذا على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب مرسوم **1993** باعتبارها ذات طابع مركزي بيروقراطي.

أما تنظيمها وكيفية سيرها فقد جاء ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم **01-282**

وتتكون هذه الوكالة من مجلس إدارة ومدير عام، ويتكون مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل رئيس الحكومة من عدة أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية و هيئات عمومية ويتعلق الأمر بكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات
- ممثل الجمارك
- ممثل التشغيل
- ممثل الضرائب
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

كما يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة وهو الذي يتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء ويعد تقرير كل ثلاثة أشهر عن نشاط الوكالة يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار.

أما عن صلاحيات الوكالة فهي تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيد اللامركزي يقصد به تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة لتسهيل عملية الاستثمار و ربح الوقت و كذا التقليل من حدة العراقيل.

إلى جانب قيام الوكالة بالتسيير والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لإيجارها أو التنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين،

فهي أيضا تستقبل وتوجه وتمنح الامتيازات وتتابع إنجاز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، وتمنح الامتيازات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب [1].

[1] أمر رقم: 06-08 المعدل للأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار جاء في: المادة: 05 منه بتعديلات جديدة فيما يخص آجال رد الوكالة وهي: اثنتان وسبعون ساعة (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز وعشرة أيام (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال

كما أن للوكالة وظيفة أخرى هي مرافقة و متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للالتزامات الواردة في الأمر وكذا الالتزامات التي تعهد بها، و طبقا للمادة **16** من أمر **06-08** المعدل والمتمم لأمر **01-03.** تقوم الوكالة بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب

إذا لم يوف المستثمر بالتزاماته المتعهد بها.

أعطى المشرع للمستثمر إمكانية رفع دعوى قضائية في حالة عدم منح الامتياز وهذا بشرط تقديم تظلم إداري أمام السلطة الوصية أي رئاسة الحكومة التي يكون لها أجل أقصاه 15 يوما للرد على هذا التظلم كما جاء في الأمر **01-03** .

إلى جانب الصلاحيات والمهام الموكلة للوكالة فإن لها دور الوسيط بين المستثمر وبين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة على أن يتقدم المستثمر بطلب منح الترخيص إلى الوكالة وهي بدورها تحوله إلى الهيئة المعنية للرد خلال شهر, وإذا لم تقم بالرد، تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتكون هذه الوثيقة بمثابة ترخيص.

لم تقتصر قوانيين الاستثمار على جذب المستثمر فحسب بل اوجد المشرع الوطني قوانيين أخرى ذات الصلة بالاستثمار التي تعتبر مدعمة لسياسات الاستثمار بانتهاج منهج ظرفي يخضع لظروف آنية تحفز الاستثمار حيث تعتبر قوانيين المالية المتتالية من أهم هذه القوانيين إضافة إلى قانون الصفقات العمومية حيث يضمن هذا الأخير الالتزام بالاستثمار.

المطلب الثالث : القوانين الأخرى ذات الصلة بالاستثمار

يرجع آخر تعديل أجري على قانون الاستثمار بالجزائر إلى سنة **2001**، ومنذ ذلك الزمن صدرت العديد من القوانين التي تتداخل في مضمونها مع قانون الاستثمار على غرار قوانين المالية المعدلة لقانون الاستثمار، من أجل تشجيع الاستثمار في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى بناء قاعدة اقتصادية حقيقية في الجزائر, لإزالة العراقيل البيروقراطية الكثيرة التي كانت تقف عائقا أمامهم في تحقيق استثماراتهم على الميدان، حيث تبقى المشاريع غالبا حبرا على ورق، بسبب ضعف مصادر التمويل أو غياب العقار الصناعي وغيرها من العراقيل.

الفرع الأول : قانون المالية

بعد تسجيل الحكومة نفور المستثمرين الأجانب من الجزائر وتفضيلهم لدول أخرى مجاورة، دفعت بالحكومة من خلال قانون المالية وفي كل سنة مالية بتغيير مقاربة للاستثمارات الأجنبية، من خلال مرافقة المستثمر خلال مراحل الإنجاز بالتسهيلات اللازمة و التحفيزات المشجعة له ، عوض مراقبته ووضع العراقيل أمامه

اولا:إجراءات محفزة للاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

جاء قانون المالية التكميلي لسنة **2009** من خلال إجراءات إضافية لدعم الاستثمار و طاقات الإنتاج و يقضي بالإعفاء من الضريبة على الدخل العام لمدة 5 سنوات لفائدة المقاولين المؤهلين بمساعدة من الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة و تعزيز الضمانات لتغطية مخاطر تمويل قروض الاستثمار التي يتم منحها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أدرج هذا القانون العديد من الممارسات الرامية إلى تحسين محيط المؤسسات من خلال إجراءات ملموسة تهدف إلى تسهيل و التخفيف من النظام الجبائي و إجراءات محفزة للاستثمار و أخرى لمكافحة الغش و التهرب الجبائي و التقليد

ثانيا:تشجيع الاستثمار و حماية الإنتاج الوطني الذي تضمنه قانون المالية 2014 .

تضمن قانون المالية لسنة **2014** عدة إجراءات و تدابير ترمي الدولة من خلالها إلى تشجيع الاستثمار المنتج و حماية و ترقية الإنتاج الوطني و كذا تشجيع تشغيل الشباب خاصة بمناطق الجنوب.كما تتضمن المواد الـ **90** منه والتي لا تحوي أي زيادة في الرسوم و الضرائب أحكاما تهدف إلى خفض الواردات و التقليص من الأعباء الجبائية و تسهيل الحصول على السكن و تعزيز أحكام الرقابة الجبائية و أيضا تبسيط الإجراءات الإدارية.و لتشجيع الاستثمار فان من أهم ما جاء به القانون يخص تخفيف إجراءات الاعتماد لصالح مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار برؤوس أموال أجنبية حيث سيتم إلغاء إخضاعهم الإجباري للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي كان سببا في تعطيل مسار إنشاء المؤسسات بالشراكة.كما ستستفيد الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في نقل المهارات أو المنتجة للسلع بمعدل إدماج يفوق **60 %** من مزايا جبائية و شبه جبائية من المجلس الوطني للاستثمار. و من خلال مختلف مواد القانون يظهر حرص الدولة على إعطاء الأولوية للإنتاج

الوطني في مختلف القطاعات على غرار إنتاج السيارات في الجزائر حيث يعفي القانون المركبات المصنوعة محليا من الرسم على عمليات بيع المركبات الجديدة.و من شأن هذا الإجراء تحقيق فارق في الأسعار بين السيارات المصنوعة محليا و المستوردة يشجع المستهلك على التوجه نحو السيارات المنتجة محليا. و لذات الغرض سيتم إلزام مستوردي ووكلاء السيارات بإنشاء نشاط صناعي أو خدماتي له علاقة بقطاع السيارات خلال ثلاث سنوات مع إمكانية الاستفادة من المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.ومن أجل تشجيع المصنعين على اللجوء أكثر إلى المناولة المحلية فإن النص يقترح منح امتيازات حسب مستوى إدماج المنتجات المصنعة محليا في صناعتهم.

ثالثا:إجراءات جديدة لتشجيع الاستثمار المنتج في مشروع قانون المالية 2015.

أدرج مشروع قانون المالية لسنة **2015** إجراءات جديدة تحث على الاستثمار خصوصا في قطاع الصناعة في إطار مواصلة مجهودات الدولة الرامية لتشجيع الاستثمار المنتج و تنويع الاقتصاد الوطني .

و حسب مشروع هذا القانون ستمنح الدولة أيضا امتيازات جبائية أخرى للمستثمرين في الأنشطة و الفروع الصناعية , و بموجب هذه الامتيازات سيستفيد هؤلاء المستثمرون من إعفاءات من دفع الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني لمدة خمس سنوات و أيضا من تخفيض نسب الفوائد المطبقة على القروض البنكية إلى **3%** .

و يقترح مشروع قانون المالية لسنة **2015** استثناء الاستثمارات المنتجة من مجال تطبيق إجراءات هذا الأمر الذي يحدد شروط و كيفيات التنازل عن الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لانجاز مشاريع استثمارية و أيضا القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية التجارية التي تخضع للامتياز يتحول إلى التنازل مع الانجاز الفعلي للمشروع.

كما يقترح النص مراجعة طريقة حساب إتاوة الإيجار السنوية إلى **33/1** عوض **20/1** المطبقة حاليا عند التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

و بغية تشجيع الإبداع و التجديد داخل المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي تعتزم الدولة منح مزايا جبائية (الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية) و مكافآت للتكوين لصالح الاستثمارات المحققة من طرف هذه المؤسسات في مجال البحث و التطوير.

الفرع الثاني : قانون الصفقات العمومية

تسعى معظم الدول النامية خاصة منذ التسعينات لجذب الاستثمارات الأجنبية , ولأجل هذا قامت الدول بما فيها الجزائر بتكييف قوانينها الداخلية من أجل استقطاب الاستثمارات وكان مجال الصفقات العمومية من المجالات التي اعتمد عليها المشرع لهذا الغرض إلا أن التوجه الجديد للدولة في الظروف الاقتصادية الجديدة المتميزة بالظروف المالية الجيدة والمشاريع الكبرى وجب عليها أن تفرض على المستثمر الأجنبي التزما بالاستثمار, وهذا استجابة لطلبات المتعاملين الوطنيين بشأن استفادة الأجانب من معظم الصفقات العمومية ,ففي ظل القانون الحالي كل طلب للترشح للصفقات العمومية يقترن بالالتزام بالاستثمار الذي أصبح شرطا ضروريا لإبرام الصفقات العمومية .

أولا: شرط الالتزام بالاستثمار

إذا كانت بداية قانون الصفقات العمومية هو جعله آلية لجدب الاستثمارات الأجنبية فالمشرع بداية من **2010** تبنى توجيها خاصا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني وهدا ما جسدته المادة **24** من المرسوم الرئاسي رقم **236/10** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم من الخلال تكريس الإلزام بالاستثمار وتقويته بإقرار عقوبات عن عدم احترام هذا الشرط

1:مضمون الالتزام

يمثل الالتزام بالاستثمار على القاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط والمنصوص عليها في المادة**56** من المرسوم الرئاسي رقم **236/10** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إذا أن المتعارف عليه والمنصوص عليه في النصوص السابقة للصفقات هو أن المصلحة المتعاقدة تضع تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يتضمن السماح لهم بإعداد عروضهم.

إن المادة 24 تخرج عن هذا المبدأ المتعارف عليه والدي يستجيب للمقاييس المهنية في كونها تلزم المصلحة المتعاقدة ان تضمن دفتر الشروط المناقصات الدولية شرطا يلزم المتعهدين الاستثمار في نفس ميدان النشاط , في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون .

نصت المادة 2/24 في صياغتها الأولى :**"يجب أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات ,كما هي معرفة في الفقرة السابقة التي يمكننا تجسيد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي "**

لا يعرف المتعاقدين في مرحلة إيداع العروض مدى إمكانية إيجاد المتعامل الوطني الذي يستثمر في هدا المجال .

لا يعرف المتعاملين الوطنيين الذي قد لا تربطهم أية علاقة بالعملية محل الصفقة ما هي العمليات التي يرتبطون بها .

تتحول المصلحة العمومية مجرد رابط بين المتعامل الأجنبي وشريكه الوطني وهو ما يؤثر على موقعه في الصفقة [1].

2 : مجال تطبيق الالتزام

يشترط الالتزام بالاستثمار في دفاتر شروط الصفقات المبرمة بإجراء المناقصات الدولية والتراضي بعد الاستشارة .

يقع هدا الالتزام على المتعاملين الأجانب فقط وتستثني منه المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر .

[1] KADI. A, l'inextricable code des marchés publics 2010, ELWATN du 28/02/2011.

بعد التعديل في المرسوم رقم: **98/11** تضمنت المادة **24** تقييدا بحيث:**"يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة النسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة ,عندما يتعلق الأمر بمشاريع تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية التابعة للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير بالنسبة لمشاريعها و مشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها ."**.

هدا يعني أنه :

-لا يشترط الاستثمار إلا في الصفقات التي تبرم في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة .

-تحدد قائمة المشاريع الخاضعة للالتزام بالاستثمار بموجب مقرر من السلطة المختصة المبينة أعلاه .

3: إجراء الالتزام.

يعتبر الالتزام بالاستثمار إجراء إلزاميا لقبول العرض , وهدا ما تبينه استعمال عبارات "**يجب الالتزام** " يتم الالتزام بالاستثمار في شكل نموذج بقرار وزير المالية المؤرخ في **24** مارس **2011** [1]

يتم الالتزام دائما في شكل شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز اغلب رأس مالها جزائريون مقيمون, ويجب ان يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات التي يمكنها تجسيد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي .

يجب أن يتطلب دفتر الشروط ضمانات مالية مع المتعاهد الأجنبي , ويقصد بالضمانات المالية تلك الضمانات التي يكونها المتعامل المتعاقد لضمان تنفيذ الصفقة .

الجهة المكلفة بمتابعة الاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تبلغ المصلحة المتعاقدة والوصاية بتنفيذ أو عدم تنفيذ الاستثمار وهدا بواسطة تقارير مرحلية .

[1] الجريدة الرسمية عدد 24 أفريل2011

يمكن للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعهد الأجنبي من الالتزام بالاستثمار وهدا الإعفاء اختياري , يتم بقرار من السلطة المختصة حسب الحالة سواء يجسد هذا الأخير عملية الشراكة أو التزم بتجسيدها مع ذكر إمكانية الإعفاء في دفتر الشروط [1].

ثانيا : الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالاستثمار.

في حالة إخلال المتعاقد بالتزامه بالاستثمار الذي يكون قد كونه عند تقديم العرض, وبعد تأكد المصلحة المتعاقدة أن المتعهد الأجنبي لم يجسد الاستثمار طبقا للرزنامة التعاقدية والمنهجية المنصوص عليه في دفتر الشروط وهذا بخطأ منه فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بأعذاره حسب الشروط المبينة في المادة **112** من المرسوم الرئاسي رقم **236/10**

1 : الغرامات المالية

العقوبات المالية هي مبالغ مالية تمثل مقابلا للضرر الذي يلحق بالمصحة المتعاقدة بسبب إخلال المتعامل التعاقد بالتزاماته التعاقدية والتي يعتبر مدينا بها ,وتطبق على المتعامل الأجنبي الغرامات المالية التعاقدية والتي هي عبارة عن تعويضات جزافية يتفق عليها في الصفقة العمومية في حالة ما اذا قصر المتعامل الأجنبي في الالتزام بالاستثمار وهذا مانصت عليه المادة **1/09** من المرسوم الرئاسي رقم **236/10** المؤرخ في **7** أكتوبر **2010** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .تتمتع الغرامات التأخيرية بطابع تعاقدي إذ يجب النص عليها في دفتر الشروط ,لكن تعود للمصلحة المتعاقدة السلطة في إسقاطها التي يمكننا إعفاء المتعامل الأجنبي من دفعها ,في حالات خاصة .

يمنح النص على بند العقوبات التأخيرية المصلحة المتعاقدة الحق في اقتطاعها من الدفعات بموجب بنود الصفقة , فيقتطع مبلغ الغرامات من الدفعات على حساب أو على التسوية على رصيد الحساب , لا تتجاوز قيمة الغرامات التأخيرية عادةً **10**بالمئة الصفقة مع إدراج

[1] زمال صالح، المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق ص97.

الملاحق ,إذا متجاوز المبلغ الأقصى يمكن للمصلحة المتعاقدة استعمال الكفالة [1] ,الا أنه في هذه الحالة نصت المادة **24** في صياغتها الأولى في المرسوم الرئاسي **236/10** أن هذه العقوبات قد تصل عند الاقتضاء إلى نسبة عشرين بالمائة ,قبل أن يعود المشرع ويجعل تحديد نسبة العقوبات المالية متضمنا في دفاتر الشروط .

2: التسجيل في قائمة الممنوعين من التعهد

يؤدي الإخلال بالالتزام بالاستثمار إلى التسجيل في قائمة الممنوعين من التعهد والذي يمثل إجراء جديدا آتى به المشرع عند إصدار المرسوم الرئاسي رقم **236/10** المؤرخ في **7** أكتوبر **2010** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لاسيما المادة 52 منه.

تعتبر عقوبة التسجيل في قائمة الممنوعين من التعهد عقوبة جديدة , صارمة لكنها ذات فعالية في نظام الصفقات العمومية إذ أن كون التسجيل فيها يعني الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي من الترشح مستقبلا للصفقات يجعل المتعاقد الأجنبي يحرص على إتمام تجسيد الاستثمار حتى لا يتعرض للإقصاء مستقبلا من الترشح للحصول على صفقات جديدة .

3 :إلغاء الصفقة

يعتبر فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعهد الأجنبي أقسى عقوبة يمكن أن يتعرض لها وذلك لكونه أخل بالتزام في تجسيد الاستثمار وتقع العقوبة على التعامل الأجنبي وحده دون شريكه الوطني و هذا ما قضت به المادة **4/24** من المرسوم الرئاسي رقم **236/10** وكذا المادة **112** من نفس المرسوم .

[1] AOUIDIA, LALLEM, SABRI, Guide de gestion des marchés publics, édition SAHEL, Alger,200, p199

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أفاق تكريس الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتشجيعه في ظل الاتفاقيات الدولية .

الجزائر ومن اجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فإنها لم تكتف فقط بسن قوانين داخلية ذات بعد دولي إنما تعدى الأمر إلى إبرام عدة اتفاقيات متعلقة بالاستثمارات منها ما هو ثنائي ومنها ما هو متعدد الأطراف كما صادقت أيضا على عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال.

ولعل هدف الجزائر الذي تصبو إليه من خلال تحرير اقتصادها واندماجها في المجتمع الاقتصادي الدولي هو انضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي دخلت في مفاوضات معها منذ سنة **1987** ولم تنته إلى يومنا هذا

بينما يتوقف نجاح الجزائر أو أي دولة كانت في دفع وترقية الاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال، و من ذلك البيئة التشريعية المستوحاة من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

وبما أن من حق الجزائر كدولة مضيفة للاستثمار أن تتحكم في أوضاع الأجانب على أراضيها وفقا لمبدأ سيادة الدول على إقليمها ، إلا أنها ملزمة بأن تراعي في ذلك من جهة القيود التي تفرضها الأعراف الدولية في معاملتها للمال الأجنبي على إقليمها وهو ما يسميه الفقه الدولي بمبدأ الاحترام الأدنى لحقوق للأجانب [1] . ومن جهة أخرى فهي تلتزم بأحكام الحماية المقررة للأموال الأجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها لكي توفر الضمان الفعال وبث الثقة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب.

1 HUGONNIER (B) –Investissements directs ;coopération international et firmes multinationales .Economica 1984.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

من أهم الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمت الجزائر العديد منها والمتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أخرى غير عربية هذه الاتفاقيات هي : الاتفاقية مع سوريا [1] حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات و الاتفاقية مع مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات [2].

وكذلك مع الأردن والكويت، أما مع الدول غير العربية فنذكر الاتفاقية الضريبية الجزائرية الفرنسية، الاتفاقية مع بريطانيا وإيرلندا في مجال النقل الجوي الدولي [3] ، وكذا الاتفاقية مع الاتحاد الاقتصادي اللوكسمبورجي البلجيكي، ومع إيطاليا والمملكة الإسبانية و مع الدانمارك [4].

ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف نذكر: الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، اتفاق الشراكة من أجل تنمية إفريقيا ، اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي.[5]

إلى جانب هذه الاتفاقيات فقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالاستثمار أهمها، اتفاقية سيول المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، واتفاقية واشنطن التي أحدثت للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

---

[1] الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27، ج ر 97 لسنة 1998.

[2] الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 1998/10/11، ج ر، العدد 76 لسنة 1998.

[3] الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82-466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.

[4] الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورجي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 ومصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم: 518-345 مؤرخ في: 1991/10/05، ج ر عدد 46 سنة1991

[5] الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، مصادق عليه في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول والحكومات بأبوجا نيجيريا، بتاريخ: 2001/10/23

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الثنائية

في مجال تشجيع الاستثمارات نجد اغلب الاتفاقيات الدولية تحتوي على نفس المبادئ و الأهداف و نظرا لهذا التشابه في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر باحتوائها على نفس المعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي سوف نحاول إعطاء نموذجين من هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

أولا: محتوى الاتفاقية

جاء المرسوم الرئاسي رقم **03-370** المؤرخ في **2003/10/23** المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و دولة الكويت في **2001/09/30** .

الغرض من هذا الاتفاق هو خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي كما تضمنته الافتتاحية فيما بين الأطرف ويحتوي هذا الاتفاق على **14** مادة .

يشمل الاتفاق تحديد مفاهيم بعض المصطلحات كمصطلح المستثمر بحسب هذا الاتفاق يعني كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذة، كما يشمل حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاتها ومؤسساتها الحكومية، وأي شخص اعتباري أو هيئة أخرى تم تأسيسها بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.

إضافة إلى الالتزامات والمسؤوليات يتحملها كل طرف أهمها:

قبول استثمارات الطرف المتعاقد على إقليم الآخر وفقا لقوانينه ونظمه النافذة.

منح الأذونات والتراخيص للاستثمارات المقبولة لكل طرف من الطرفين وفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه بالقدر المسموح به .

القيام بتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل طرف.

تسهيل الدخول و الإقامة أو عمل الأشخاص الطبيعيين وكذا نقل البضائع.

عدم الإضرار بالاستثمارات المتبادلة بين الطرفين بعدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية[1]

[1] انظر المادة الثانية فقرتها الرابعة والخامسة من الاتفاق محل الدراسة، المرسوم الرئاسي رقم:03-370 السالف الذكر

ثانيا: الضمانات المقررة للاستثمارات في هذه الاتفاقية:

لقد تضمن الاتفاق مجموعة من الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين من كلا البلدين عملا بما جاء في الأمر **01-03** وبالتحديد ما أقره من ضمانات، وقد وردت كما يلي[1] :

التعويض عن الضرر أو الخسارة: في حالة تعرض استثمارات أحد المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لأضرار أو خسائر بسبب الحرب أو أي نزاع آخر أو في حالة الطوارئ أو ثورة أو أعمال شغب , تمنح المستثمرين التابعين لأحد المتعاقدين معاملة من الطرف الآخر، و فيما يخص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو يرد الخسائر أو التعويض أو بأية تسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها المتعاقد الآخر لمستثمريه أو المستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية. نتيجة للاستيلاء المؤقت على ممتلكات المستثمرين أو جزء منها أو تدميرها أضيف تعويضا آخر عن الأضرار أو الخسائر التي تلحق بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين , وكما يجب أن يكون التسديد بعملة قابلة للتحويل بحرية أو يسمح بتحويلها بحرية وبدون أي تأخير بمعنى يكون التعويض فوريا كافيا وفعالا [2] .

نزع الملكية: فموضوع نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء اخر لا يمكن أن يمس الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين إلا لغرض يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد، وتكون على أساس إجراء عدم التمييز وفقا للإجراءات المعمول بها دوليا، مقابل تعويض فوري وكاف وجوبا ويتم تحديده وفقا لمبادئ الأعراف الدولية و التقييم بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل. مع الحق في المراجعة الفورية للمستثمر المتضرر لقضيته في البلد المضيف

[1] وردت هذه الضمانات في الباب الثالث من الأمر رقم: 01-03 السالف الذكر.
[2] ارجع إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الاتفاق محل الدراسة.

للاستثمار من قبل سلطة قضائية محلية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد.

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمار:[1] بعد وفاء المستثمر بكامل التزامات الجبائية يضمن الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين للطرف الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بالاستثمار داخل وخارج إقليميه بحيث تتم التحويلات بكل حرية و بدون أي تأخير أو قيود بعملة قابلة للتحويل.

تسوية المنازعات: [2] جرى العرف الدولي بان تتم تسوية المنازعات بالطرق الودية، وإذا تعذر ذلك فإن النزاع يعرض باختيار المستثمر طرف النزاع خلال **06** أشهر من تاريخ طلب التسوية الودية إلى:

-يتفق مسبقا إما بإجراءات مناسبة لتسوية النزاع.

-أو بإجراءات تسوية المنازعات طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سنة **1980**.

وبطريق التحكيم الدولي تجرى مشاورات دبلوماسية في ما تعلق بمنازعات تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وفي حالة فشلها يتم إخطار الطرف الثاني كتابيا خلال **06** أشهر من تاريخ طلب عقدها , يجوز لأي من الطرفين عرض النزاع على محكمة تحكيم لهذا الغرض.

مبدأ المعاملة بالمثل : عدم تقديم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد أي ميزة أو معاملة أو تفضيل على المستثمرين التابعين للطرف الآخر استنادا لما جاء في نص المادة **04** من الاتفاق

[1] للاطلاع الكامل على كل ما يشمله ضمان التحويل، ارجع إلى النص الكامل للفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاق محل الدراسة

[2] انظر المادة التاسعة الفقرة الأولى من الاتفاق محل الدراسة

الفرع الثاني: الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

أولا: مضمون الاتفاق

تم المصادقة على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم **03-525** المؤرخ في **2003/12/30**.

ويهدف هذا الاتفاق إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي وتكثيفه و بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد.

وتضمن الاتفاق **14** مادة، كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار وقد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل من شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة.

وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين نذكر منها:

- يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر وأن يقوم بتشجيعها ويقدم لها التسهيلات.
- أن تتمتع استثمارات كل طرف في كل الأوقات بالحماية والأمن على إقليم المتعاقد الآخر.
- لا يجوز لأي متعاقد أن يعرقل بإجراءات غير معقولة أو تمييزية استثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- يجب على كل طرف أن يحترم الالتزامات التي عقدها بخصوص استثمارات الطرف الآخر.

ثانيا: الضمانات المقررة بموجب هذا الاتفاق: [1]

باعتباره جاء بعد صدور المرسوم التشريعي **93-12** نجده كرس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة اتجاه مستثمري الطرفين شرط ألا تقل هذه المعاملة أهمية عن الامتيازات المفتوحة للمستثمرين الوطنيين.

استبعاد نزع الملكية: تناولته المادة **04** التي تنص:"لا يمكن أن تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات أثر مماثل إلا لغرض المنفعة العامة وعلى أساس غير تمييزي بناء على الإجراء القانوني المطلوب مقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي".

ضمان التعويض: وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض [2].

1- **عن نزع الملكية:** وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق ناتج عن العملية ويجب أن يكون:

- مساوي للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي وقع تحت نزع الملكية أو التأميم.
- يحسب بعملة حرة قابلة للتحويل وفق سعر الصرف السائد في السوق لهذه العملة.

ويمكن مراجعته طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي قام بإجراء نزع الملكية عن طريق جهة قضائية مختصة به.

2- **تعويض الخسائر:** والذي يكون سببه الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لا يقل امتيازا ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى.

---

[1] تعتبر الضمانات الواردة في هذا الاتفاق، ضمانات عامة واردة في كل الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وتشجيع الاستثمارات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول.

[2] ثلجون شوميسة: مرجع سابق، ص 30.

ضمان حرية تحويل رأس المال:

وتضمنه الاتفاق في المادة **06** منه تحت عنوان "التحويلات"، وهو أن يسمح كل طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات التي تنجز على إقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الآخر بحرية تحويل الرأسمال وكذا الأرباح والتعويضات والفوائد بعملة قابلة للتحويل.[1]

اللجوء إلى التحكيم: [2]

ونصت عليه المادة **09** من الاتفاق بحيث اعتبرته كوسيلة قانونية في الدرجة الأولى بعد استنفاذ طرق المفاوضات.

-إذا ثار أي خلاف بين الطرفين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، تتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات، وإذا لم يسو خلال **06** أشهر اعتبارا من تاريخ بدايته يحال بطلب من الطرفين إلى محكمة التحكيم التي تتشكل خلال **03** أشهر من استلام طلب التحكيم من عضوين يمثلان الطرفان المتعاقدان اللذان يختاران رئيس محكمة التحكيم ويكون من دولة أخرى في مدة **03** أشهر من تاريخ تعيينهما.

أما فيما يخص الإجراءات، فإن كل محكمة تحكيمية تحدد الإجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

من خلال الاتفاقيات الدولية الثنائية أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في مجال تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات , ومنه لم تكتفي الجزائر بإبرام هذه الاتفاقيات على المستوى الثنائي بل أبرمت اتفاقيات متعددة الإطراف و خاصة ذات البعد الجغرافي والإقليمي .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

سوف نسلط الضوء على دراسة أهم الاتفاقيات ذات البعد الدولي التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول فنجد اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول اتحاد المغرب العربي، واتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي.

[1] ثلجون شوميسة: مرجع سابق، ص 31.

[2] ثلجون شوميسة: مرجع سابق، ص 32

الفرع الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي

جاء إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمارات ثمرة لدخول معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي حيث فكرت دول الاتحاد في تعزيز هذا الاتحاد أكثر و تطبيقا لنص م **02** الفقرة **03** من المعاهدة وقعت الجزائر هذه الاتفاقية مع دول المغرب العربي.

أولا: محتوى الاتفاق

صادقت الجزائر علي هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: **90-420** المؤرخ في **1990/12/22**.

حيث وقعتها الجزائر مع خمسة دول وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في **1990/07/23** بالجزائر.[1]

وتضمن الفصل الأول من الاتفاقية و تحت عنوان "تعاريف" تم ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات حيث عملت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية كخطوة أولى منا , فمثلا مصطلح الاستثمار: "**هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي**"، وعرفت أيضا المستثمر بأنه" **المواطن الذي يملك رأس المال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي**".

والمواطن في مفهومها هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.

كما تضمنت العديد من المبادئ في معاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد ألمغاربي أهمها:

مبدأ الحرية : يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته كماجاء في م 05 من الاتفاقية و من هذا الحق نقل الملكية كليا أو جزئيا لمواطني دول المغرب العربي أوفي زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه.

و بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف، حيث منحت المستثمر حرية إدارة وتحديد السياسة الإنتاجية والمالية

[1] MESSAOUDI Layachi-Le contrat international d'investissement au Maghreb-Thèse-Strasbourg(France)

والتوظيفية لمشروعه،كما أضافت هذه المادة مصطلح "وغيرها" مما يدل على أن هذه الحرية غير محددة بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه تشجيع حرية الاستثمار في بلدان اتحاد المغرب العربي و في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وتمارس في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية للبلد المضيف (المادة **01**)[1]

حرية الاستيراد والتحويل بدون آجال لرأس المال وعوائده أو أية مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار وكذا حرية اختيار الشركاء المحليين وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا (المادة **08**)

شرط الدولة الأكثر رعاية : وهو شرط تلتزم به الدولتان أو أكثر في معاهدة قائمة بينهما على الاستفادة من منافع أو مزايا تمنحها إحداهما إلى طرف ثالث بموجب معاهدة تعقد معه لاحقا , حيث يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى.

المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز :

- تستفيد الاستثمارات من معاملة عادلة ومنصفة مهما كان نوعها وصاحبها.
- لا يتحمل الاستثمار الأجنبي الرسوم التأسيسية ورسوم أجور الخدمات أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني.
- تتمتع كل الاستثمارات بنفس الامتيازات في دول الاتحاد.
- ملائمة القوانين الداخلية مع هذه الاتفاقية، وقد تبنت الجزائر هذا التوجه في المرسوم التشريعي **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار.

ثانيا: الضمانات التي كرستها الاتفاقية

لقد كرست هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات بهدف تشجيع الاستثمار المغاربي ونذكر منه.

ضمان حرية تحويل رأس المال:

نصت عليه المادة **11** من الفصل الثالث للاتفاقية [2]

[1] للاطلاع على النص كاملا، ارجع إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم: 90-420، المذكور آنفا.

[2] انظر النص كاملا في م 11 من المرسوم الرئاسي رقم :90-420 المذكور آنفا

"**يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف الرسمي الجاري به العمل من تاريخ التحويل**".

فالملاحظ أن الاتفاقية لم تحدد أجل التحويل، ولكن نجد المرسوم التشريعي **93-12** في المادة **12** منه "**تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في آجال لا تتجاوز 60 يوما**" مما يدعو الى التناقض بحيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية و حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين وبالتالي فإن الاتفاقية هي التي تطبق ويكون التحويل بدون آجال.

ضمان التعويض عن الأضرار:

عدم مخالفة الأحكام القانونية المكرسة في الاتفاقية أو في القوانين النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار حيث أقرت الاتفاقية تعويضا عما يصيب المستثمر المغاربي من ضرر ناتج عن قيام الطرف المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته بالتسبب بأي فعل أو امتناع في إحداث ضرر للمستثمر المغاربي.

يستحق المستثمر فوائد تأخيرية عن المبالغ غير المدفوعة من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض إذا لم يتم التعويض النقدي خلال **06** أشهر كما أضافت المادة **15** أنه **يترتب عن نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل للتحويل بكل حرية**"[1]

إقرار بعض الامتيازات الخاصة للدولة المستثمرة:

تحضى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة والتي تحمل طابع تنموي على بعض المزايا الخاصة والمشروعات المشتركة بين دول الاتحاد أو مواطني كل منها الخاصة كما نصت عليه المادة **14**.[2]

وتتمثل هذه المزايا في إعفاءات ضريبية وجمركية خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال.نذكر البعض منها:

[1] نظر المادة 12 من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المذكور آنفا.

[2] ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 53.

- إعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التى تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة **10** سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.[1]

ضمانات قضائية:

وتنصب في مجال النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ في مجال الاستثمار وحسب الاتفاقية تكون هذه التسوية بطريقتين:

1- الطرق الودية: نصت المادة 20 "**يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة والخاصة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية بالطرق الودية**"

يمكن اعتبار التسوية الودية التفاوض المباشر حيث يفهم من صياغة المادة أن التسوية الودية هي إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء.[2]

2- التسوية القضائية: نصت المادة **20** الفقرة **2** "**إذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق يتم عرضه بطلب الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم**" ، ومنه فإن التسوية القضائية تكون باختيار الطريقة القضائية المناسبة للأطراف وهي إما:[3]

اللجوء إلى الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي:

استحدثت هيئة قضائية تتكون من قاضيين عن كل دولة تعنيها الدولة المعنية بالنزاع لمدة 06 سنوات كما نصت عليها المادة **13** من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي وتختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقية وتكون أحكامها ملزمة ونهائية .

---

[1] للاطلاع على كل المزايا الخاصة المقررة أثناء مرحلة الإنجاز، ارجع إلى نص م 11 فقرة أولى من الأمر رقم:01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار..

[2] ارجع إلى النص كاملا في: م 20 من الاتفاقية، المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 السالف.

[3] ارجع إلى النص المادة 13 من الاتفاقية

اللجوء إلى هيئة التحكيم:

اعتبر تحكيم خاص بحيث أن الأطراف هم الذين يقومون بتأسيسه، كما جاء في المادة **20** من الاتفاقية ، حيث يعين كل طرف خلال شهرين عضو بالهيئة ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم ويعينان بدورهما خلال شهر رئيسا لهيئة التحكيم على أن لا يكون من مواطني أحد طرفي النزاع ، وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة.

الفرع الثاني: اتفاق الشراكة الأورمتوسطية:

باعتبار الجزائر الشريك الأول الاتحاد الأوربي حيث حاولت عدة مرات عقد اتفاقية معه إذ أن أكثر من **60 %** من مبادلاتها التجارية تتم مع بلدان الاتحاد، فكانت الجولة 17 من المفاوضات المنعقدة في **2001/12/19** ببروكسل جولة التوقيع بالأحرف الأولى وتم التوقيع النهائي عليها بفالونسيا الإسبانية في **2002/04/22** لتدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر **2005**.[1]

أولا: مضمون الاتفاق

لقد تضمن الاتفاق ثلاث مجالات للشراكة، الأول متعلق بالشراكة السياسية والأمنية والثاني بالشراكة الاقتصادية والمالية والثالث خاص بالشراكة في الجانب الاجتماعي والإنساني.

1- الشراكة في المجال السياسي والأمني : يتضمن اتفاق الشراكة الاتفاق على تحقيق الاستقرار السياسي الأمني والسلام بمنطقة البحر المتوسط، باعتماد مبدأ الحوار السياسي الذي يرتكز على احترام مبادئ القانون الدولي، حيث خصص الباب الأول من الاتفاق لهذه المسألة، إذ يهدف الطرفان من خلاله إلى:

- إجراء تشاور منتظم حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك وتسهيل تقريب الطرفين من خلال تطوير تفاهم متبادل والعمل على دعم الأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 مؤرخ في أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية رقم 31، مؤرخة في: 2005/04/30.
المجموعة الأوربية تضم: بلجيكا، الدانمارك، ألمانيا، اليونان، إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، النمسا، البرتغال، فنلندا، فرنسا، السويد، بريطانيا، هولندا.

- السماح بإعداد مبادرات مشتركة و التعاون في مجال العدالة وحرية التنقل ومحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا منع المتاجرة بالسلع الممنوعة ومقاومة الفساد[1] .

2- الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي: ويهدف في هذا المجال إلى تحقيق نمو اقتصادي وتقليل الفوارق بين معدلات النمو في دول أوربا ودول جنوب المتوسط، وقد تم التركيز على النقاط التالية:

أ ـ إقامة منطقة للتجارة الحرة:[2]

تم التركيز على إنشاء منطقة للتجارة الحرة بصورة تدريجية لأفاق **2012** مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية في المجال التجاري والمتعلقة بقوانين المنظمة العالمية لتجارة وذلك تماشيا مع بنود الشراكة الأورمتوسطية، وباعتبار أن التصديق النهائي على الاتفاق كان في **2005** فإنه يرتقب إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والاتحاد الأوربي في غضون **2017** كأقصى حد كون الاتفاق نص على إنشاء منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية تمتد إلى **12** سنة كأقصى حد اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وفيما يتعلق بعنصر التجارة الحرة فإنه بتعلق بإلغاء الضرائب عن وارداتها من السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوربي وتخفيض التعريفة الجمركية عن المنتجات الزراعية الواردة من دول الاتحاد وبالمقابل تستورد المنتوجات ذات المنشأ الجزائري في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

ولتسهيل إقامة منطقة التجارة الحرة تقرر ما يلي:

- اعتماد قواعد اقتصاديات السوق وتكامل الاقتصاد أخذا بعين الاعتبار احتياجات ومستويات التنمية.
- وضع إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق.
- وضع آليات تشجيع نقل التكنولوجيا من الدول الأكثر تقدما إلى بلدان المتوسط.

ب ـ تحديد مجالات التعاون الاقتصادي: ومن أهم هذه المجالات[3]

---

[1] ثلجون شوميسة، مرجع سابق، ص 63.

[2] منطقة التبادل الحر في منطقة تخضع لنظام اقتصادي خاص وهي منطقة جغرافية محدودة ومضبوطة بالحدود الإقليمية للدول الأعضاء وإلغاء القيود والحواجز يتم بصفة متبادلة لتسهيل حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص.

[3] انظر المواد 47، 48 من الاتفاق محل الدراسة.

- التوفيق بين التنمية وحماية البيئة
- السعي في توطيد التعاون بين الدول المشاركة إعطاء أهمية لمجال للموارد المائية وحسن إدارتها.
- تحسين البنية التحتية و الإسراع في نشر أحدث التكنولوجيا في ميدان شبكات الطرق والمواصلات والاتصالات
- تدعيم البحث العلمي والتعاون في مجال تدريب العاملين في مختلف المجالات العلمية والتقنية.
- إعطاء أهمية لقطاع الطاقة.
- تطوير وتنسيق الأساليب الإحصائية والعمل على تبادل البيانات والإحصائيات.

ج ـ تحديد أوجه التعاون المالي:[1]

يشمل التعاون المالي في رفع حجم القروض التي يمكن أن يمدها بنك الاستثمار الأوربي والمعونات التي يمكن للدول الأوربية تقديمها لدول جنوب المتوسط لتسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول ويخص:

- تحديث الاقتصاد بتأهيل الإصلاحات بما في ذلك التنمية الريفية.
- تأهيل البنية التحتية للاقتصاد
- ترقية الاستثمار الخاص والنشاطات الموفرة لمناصب الشغل.

3- الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي:[2]

ويتضمن تشجيع التعاون والتبادل الثقافي كاحترام الأديان والعادات والتقاليد لشعوب المنطقة، كما لم يغفل التطرق إلى القطاع الصحي والاهتمام بالشباب والحد من الهجرة غير الشرعية، ومقاومة التعصب والتمييز العنصري والطائفي.

ثانيا: الضمانات

إعطاء أولوية خاصة للاستثمارات المتبادلة عن طريق ترقيتها وحمايتها من خلال هذا الاتفاق حرص الطرفان على خلق مناخ مناسب بهدف تدفق الاستثمارات وذلك من خلال:

[1] انظر المادة: 49 من الاتفاق محل الدراسة.

[2] للاطلاع على كل مجالات التعاون الاجتماعي والثقافي، ارجع إلى الفقرة الثانية من المادة 74 والمادة 75 من الاتفاق محل الدراسة.

1 المعاملة العادلة:[1] نصت المادة **30** من الاتفاق على أنه تمنح المجموعة الأوربية ودولها الأعضاء للمستثمرين الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها الممولون بالخدمات المماثلة وفقا لقائمة الالتزامات الخاصة للمجموعة الأوربية ودولها الأعضاء الملحقة بالاتفاق العام حول تجارة الخدمات، وبالمقابل تمنح الجزائر نفس المعاملة للممولين بالخدمات التابعين للمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وتمنح نفس المعاملة للفروع المستقلة والفروع التابعة لشركات المجموعة المنشأة على إقليم الجزائر.

2 المنافسة: كل ما يتعارض مع السير الحسن للتبادلات التجارية اعتبره الاتفاق مخلا بمبدأ المنافسة ولاسيما النشاطات التالية:[2]

- كل الاتفاقيات بين المؤسسات وكل تجميع للمؤسسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من آثارها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها.
- الاستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها بوضعية مسيطرة على كافة إقليم المجموعة أو في جزء هام منه أو كافة الإقليم الجزائري أو في جزء هام منه.
- كما يعمل الطرفان على التعاون في سن نصوص تشريعية خاصة في مجال المنافسة.

3- التداول الحر لرؤوس الأموال: [3] الالتزام بالسماح بالتداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر وتعاون الطرفين على توفير كل الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول الأموال فيما بينها والتوصل إلى تحريره التام اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ كما تضمنه اتفاق بين المجموعة والجزائر ،

4- التعويض: [4] ويتعلق بأي تدبير أو ممارسة ذات طابع جبائي داخلي يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين و المنتوجات المماثلة التي يكون منشأها الطرف الآخر، وألزم الاتفاق الطرف الذي ينوي اتخاذ مثل هذه التدابير بتقديم تعويض للطرف الأخر على شكل تحديد المبادلات حيال الواردات القادمة من هذا الأخير، ويعادل التعويض الآثار التجارية المجحفة الناجمة عن هذه التدابير، كما يقدم قبل اتخاذ التدبير الوقائي.

---

[1] انظر المادة 30 من الاتفاق.
[2] انظر المادة 40 من الاتفاق
[3] انظر المادة 38 من الاتفاق.
[4] انظر المادة 24 من نفس الاتفاق.

إن هذا الاتفاق يعود على الجزائر بعدة منافع ويأتي هذا بانتهاج انضباط أكثر في السياسات الاقتصادية والسياسة النقدية الحكومية إضافة إلى سياسة ملائمة سعر الصرف والاستقرار المالي واجتذاب تدفقات الرأسمال الخاص , ويمكن القول و بصفة عامة أن الشراكة مع الاتحاد الأوربي سوف تمكن الشركات الوطنية من تدعيم مكانتها وقدرتها المالية [1].

برزت أهمية الاتفاقيات الدولية المتعددة الإطراف من خلال مجال التعاون الاقتصادي والمالي إضافة إلى الشراكة في المجالين الاجتماعي والثقافي وبخاصة تلك المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنافسة الحرة والنزيهة والتعويض وغيره فان الجزائر لم تكتفي بهذا الحد وانما عقدت اتفاقات دولية مرتبطة بضمان وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية من أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فانه وبموجب هذه الاتفاقيات أنشأت هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار منها: المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار المنشئ بموجب اتفاقية واشنطن سنة **1965**، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشئة بموجب اتفاقية سيول لسنة **1985**سنحاول التطرق لهاتين الهيئتين بالنظر لأهميتهما في ميدان الاستثمار .

الفرع الأول: المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمارCIRDI

وافقت الجزائر بموجب الأمر **95-04** المؤرخ في **1995/01/21** على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وتم المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي **95-346** المؤرخ في **1995/10/30**[2]

منحت الجزائر ضمانة قضائية تتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وهذا بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي , حيث كرسته في قوانينها المتعلقة بالاستثمار لاسيما الأمر **01-03** المعدل والمتمم بالأمر **06-08** المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولا: تعريفه

[1] تصريح رئيس الحكومة السابق السيد احمد اويحي: جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2002/01/08

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 المؤرخ في: 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى المعدة في واشنطن في 18 مارس 1965 الجريدة الرسمية العدد 66.

أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في **18** مارس **1965** ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد و التقاضي, كما له الحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه.

يقوم المركز بمباشرة اختصاصه من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: المجلس الإداري، الأمانة العامة، هيئة المحكمين [1] ونظرا لفعاليته وقد اصطلح على التحكيم الذي يقوم به بالتحكيم المؤسساتي، فإنه و إلى غاية 30 جوان **2002** وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى **150** دولة.

ثانيا: شروط اختصاصه: حسب المادة **25** من الاتفاقية ثلاثة شروط هي.

أطراف النزاع: يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة وأن يكون الطرف الآخر مواطنا (أي شخص طبيعي أو معنوي) من دولة أخرى متعاقدة.

رضا الأطراف: ويكون الرضا بالتحكيم وجوبا كتابة أمام المركز ملزما وبما أن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى, فانه لا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين.

متعلقة بحق أو التزام قانوني: أي المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار بمعنى أن تكون المنازعة ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار كتطبيق بنود الاستثمار بين أطرافه أو تفسيرها أو الاعتداء على أي حق تقرره اتفاقية ثنائية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر.

ثالثا: : إجراءات التحكيم أمام المركز

لإقامة الدعوى وطبقا لإجراءات التحكيم أمام المركز تنص المادة **36** من اتفاقية واشنطن على وجوب تقديم طلب كتابي ، ويكون عبارة عن عريضة مقدمة من أحد الطرفين إلى الأمين العام للمركز.[2]

بعد تسجيل الطلب أو العريضة مع منح وصل بذلك وبالمقابل يقوم الأمين العام بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الآخر ثم يقوم على الفور بتكوين هيئة أو محكمة تحكيم التي يمكن أن تتشكل من محكم وحيد أو من عدد فردي من المحكمين، يتم تعيينهم بناء على اتفاق

---

1 الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، ص 242.

2 نفس المرجع السابق، ص 243.

الطرفين، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق تضم المحكمة ثلاث محكمين كل طرف يعين محكم والثالث يعين باتفاق المحكمين خلال **90** يوما من وقت إبلاغ الأمين العام الأطراف بتسجيل الطلب مع ملاحظة أنه يمكن للأطراف اختيار محكمين خارج القائمة التي يحتفظ بها المركز.

الاتفاقية فصلت في عدم جواز تعديل المحكمة المشكلة متى بدأ عملها إذا تعلق الامر باستبدال المحكمين، وإذا استقال أحد المحكمين سيتبدل بعضو آخر من قائمة المحكمين باختيار رئيس المجلس الإداري.

أما عن طلب الرد في المحكمة، فإن المحكمين الآخرين يفصلون في الطلب دون تدخل الطرف المراد رده، وإذا تم ذلك أو حالة الحكم برد أغلبية أعضاء المحكمة يفصل في طلب الرد من قبل رئيس المجلس الإداري.[1]

طبقا للقواعد المتفق عليها بين أطرف النزاع ، تنعقد المحكمة حيث تختص بنظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها، فيجوز لهم اختيار نظام قانوني متكامل أو يشترطوا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية، كما يجوز لهم الاتفاق على تطبيق النظام القانوني لأحد الطرفين أو حتى قانون دولة ثالثة، وعند غياب الاتفاق فيكون للمحكمة أن تطبق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (المضيفة للاستثمار) بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الفصل بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق.

وعند انتهائها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها وأن يكون الحكم مسببا ويجوز لكل محكم أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم ويوضح فيه أسباب الخلاف، ومن الناحية الشكلية يشترط أن يصدر كتابة وموقعا من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويبلغه الأمين العام إلى أطراف النزاع فور صدوره كما يجوز أن ينشر في المركز بموافقة الأطراف، ويكون هذا الحكم ملزما لهم وله قوة الشيء المقضي به ولا يمكن الطعن فيه بأية طريقة إلا بناء على حالات خاصة نصت عليها الاتفاقية [2] .

---

[1] انظر قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 336-337.

[2] انظر عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 68.

الفرع الثاني: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار AMGI

رغبة منها في ضمان الاستثمارات وافقت الجزائر على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار بسيول المبرمة في **11** أكتوبر **1985** وذلك بموجب الأمر **95- 05** [1] المؤرخ في **1995/01/21** ثم صادقت عليها في: **1995/10/30** بموجب المرسوم الرئاسي رقم: **95-345**.

أولا: تعريفها

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هي هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها أهلية التقاضي، كما تتمتع برأس مال بحيث كان عند إنشائها يقدر بـ **1000** مليون دولار من حقوق السحب الخاصة وكل حق سحب خاص يساوي **1.082** مليون دولار وهو قابل للارتفاع كلما ارتفع عدد الأعضاء.

و مركزها الرئيسي في واشنطن كما يجوز لها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتكون من مجلس للمحافظين،و مجلس للإدارة، ورئيس الوكالة وموظفيها.

وتهدف الوكالة إلى تحمل التوابع المالية الناجمة للمستثمر نتيجة الخطر غير التجاري الذي يلحقه في الدولة العضو وذلك جراء إبرام عقود تأمين وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيها.

وفي مفهوم الاتفاقية فإن الخطر غير التجاري يتمثل في الخطأ السياسي كتحويل النقد، نزع الملكية أو التأميم، الحرب، قطع العلاقة التعاقدية [2] .

ثانيا: الضمانات التي تمنحها الوكالة للاستثمارات الأجنبية

وقبل ذلك يجب التطرق إلى شروط منح هذه الضمانات.

أ ـ شروط منح الضمانات:

1 ـ الشروط الشكلية:

- لا تتم عملية الضمان إلا في الدول النامية الأعضاء دون سواها.
- يقدم المستثمر طلب أولي أمام الدولة المضيفة للحصول على موافقتها على ضمان الوكالة وبعد **03** أشهر يقدم طلب نهائي، إذا لم ترد في ظرف **30** يوم تتدخل الوكالة وتدعوها للمفاوضات وتلعب دور الوسيط بينهما، ومتى وافقت الدولة المضيفة ودولة المستثمر على

[1] أمر رقم: 95-05 مؤرخ في: 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 جريدة رسمية عدد 07.

[2] الدكتور قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 423- 424.

ذلك تتولى الوكالة إبرام العقد مع المستثمر يتفقان فيه على المخاطر التي يتم تغطيتها ومدة العقد وتحديد الأقساط.

- تمتد عقود الضمان ما بين **15** و**20** سنة واستثناء يجوز للمستثمر أن يبرم العقد لمدة **03** سنوات أما مبلغ الضمان فهو مفتوح دون أن يقل عن **10 %** من قيمة الاستثمار وألا يتجاوز 15% منه.

2 ـ الشروط الموضوعية:[1]

أن يكون المستثمرون مقبولين عند الوكالة: قبول كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة عضو في الوكالة شرط ألا تكون هي الدولة المضيفة للاستثمار حسب المادة **13** من الاتفاقية.

إلا أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الإقامة دون معيار الجنسية في المادة **31** من الأمر **01-03**، وهذا الموقف ما هو إلا رغبة من المشرع في فتح الأبواب أمام المستثمرين ذوي الجنسية الجزائرية لإدخال رؤوس أموالهم واستثمارها في أوطانهم.

الاستثمارات القابلة للضمان: هي الاستثمارات المباشرة وكل شكل من أشكال المساهمة ويجب أن تكون:

- الاستثمار جديد ينفذ بعد طلب الضمان.
- أن يكون مبررا اقتصاديا ويساهم في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة ويتماشى وقوانينها.
- أن يكون للدولة المضيفة مناخ ملائم للاستثمار يتوفر على نظام عادل و المادة 67[2] من دستور 1996أكدت على ذلك بنصها "**يتمتع كل أجنبي موجود فوق التراب الوطني قانونا بحماية أملاكه طبقا للقانون**".

ب ـ الضمانات:

تعويض الخسارة: يقدم طلب إلى الوكالة للاستفادة من الضمان بعد استنفاذه لجميع طرق الطعن الداخلية الممنوحة له أمام الدولة المضيفة وبعدها تقوم بالتحقيق في صحة التصريحات التي قدمها لها لتتولى تسديد المبلغ [3] .وهذا في حالة وقوع الكارثة المؤمن عليها .

---

[1] حسين نوارة, مرجع سابق ,ص 126.

[2] انظر المادة 67 من دستور 1996/11/28.

[3] قادري عبد العزيز: مرجع سابق ، ص 50.

الحلول محل المستفيد:[1] تقوم الوكالة مقام المستفيد من الضمان أو ما يسمى بالحلول , بعد تعويضه أو توافق على ذلك في كل حقوقه بما فيها حقوق التحويل والتحكيم، كما تتحمل أيضا الالتزامات التي عليه اتجاه الدولة المضيفة، وعموما يجب أن تكون هناك دعوى مسؤولية يرجع بها المستثمر على الدولة المضيفة سواء كانت قائمة على مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية ويكون الحلول في حدود ما دفعته للوكالة للمستثمر.

تسوية الخلافات: [2] تتم تسوية الخلافات في الوكالة عن طريق المفاوضات فيما يخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية وإذا فشلت يتم اللجوء إلى التحكيم , حيث تتصدى الوكالة لكل الخلافات التي يحتمل أن تنشأ بين أعضاء الوكالة أو أحد الأعضاء ، أو في حالة انسحاب أحد الأعضاء أو خلاف ناشئ حول مبلغ الضمان،

وعليه فان الوكالة تعتبر إطار محرك في مساعدة التنمية بما لها من قوة وسلطة في اتخاذ القرارات ونظرا لذلك فقد سجلت انضمام ما يزيد عن **145** دولة وإبرام ما لا يقل عن 320 عقد وبالتالي تكون الجزائر قد وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية بالانضمام لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي, ولاسيما وأنها في جولات مع المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى جاهدة للانضمام إليها.

[1] عينوش عائشة: ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص113(غير منشورة)

[2] انظر المادة 57 من الاتفاقية السابقة

المبحث الثاني: آفاق تكريس الاستثمارات الأجنبية وواقعها في الجزائر

لجأت الجزائر إلى تبني برامج إصلاح اقتصادي اعتمادا على قوى السوق وتراجع الدولة في النشاط الاقتصادي، وذلك عن طريق تحرير التجارة الخارجية ، وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وبالتالي فقد دخلت في تنافس حاد من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي ومن بين مظاهره الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة باعتباره آلية من آليات دفع عجلة التنمية وتصحيح موقعها في خريطة العالم الاقتصادي.حيث تواجه الجزائر اليوم رهانات صعبة تتعلق بمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد, لذلك سنتطرق باختصار إلى إعطاء لمحة عن المنظمة وخطوات انضمام إليها وانعكاسات ذلك على المنظومة التشريعية والاقتصاد الوطني إضافة إلى واقع الاستثمار الأجنبي والصعوبات التي تعترضه بالنظر للمؤهلات الخاصة التي تمتلكها الجزائر .

المطلب الأول: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة[1]

بعد التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أصبح من الضروري على الجزائر الانفتاح على السوق ومعالجة الوضعية الاقتصادية المتردية وبخاصة في مرحلة الإصلاحات و تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة من خلال تحرير التجارة الخارجية والدخول في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة لنيل فرص أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره وقبل ذلك لابد من معرفة هذه المنظمة وأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها

الفرع الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة وأهدافها .

أولا :تعريف المنظمة العالمية للتجارة [2].

ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل و.م.أ قبل بدء عمل الجات, حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام **1945** مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة, على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي, و لكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع, و كان

[1] بلقاسم سرايري دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء واقع الاقتصاد الدولي الجديد وفي أفق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة باتنة 2008 ص29 .

[2] ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص 57.

ذلك عام **1950**, و مع مرور الوقت و تشعب عمليات التجارة الدولية و تطورها خاصة في الثمانينات, نادى البعض بإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة الأورجواي, و على الرغم من المعرضة الأمريكية,إلا أنها وافقت مؤخرا , و تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة حكومية مستقلة ماليا وإداريا، وهي مؤسسة دولية غير خاضعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست في مدينة مراكش المغربية في **1995/01/01** نتيجة لمفاوضات دورة الأوروغواي الممتدة من **1986-1994** إذ لا يشارك في قراراتها إلا حكومات الدول الأعضاء .

فهي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان, في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات **GATT** التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة, هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية, و العقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها, بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات, المصدرين و المستوردين في ممارسة نشاطاتهم.

ثانيا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية و دورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإشارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها, و التي وردت في مواد اتفاقية مراكش المنشور في **15-06-1994** و السارية المفعول قانونا في**1995/01/01**, فمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إنشاء هذه المنظمة هو تفاقم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى، لهذا فهي تصبو لتحقيق عدة أهداف أهمها:[1]

- ✓ تدرك أطراف هذه المنظمة أن علاقاتها في مجال التجارة و المساعي الاقتصادية ضرورة إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية والدولية وإيجاد الحلول للمشاكل المواجهة للتجارة العالمية.

[1] مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر العدد الثاني، ماي 2005، ص 58.

- ✓ إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء و الذي يحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق و التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.
- ✓ إيجاد التشريع القانوني والمؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة.
- ✓ القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية و منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترات أطول تسمح لها بالاندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق.
- ✓ تستهدف المنظمة رفع مستويات المعيشة, و تحقيق العمالة الكاملة , و زيادة الإنتاج المتواصلة, و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم , بحيث يجب أن يكون وفقاً لهدف التنمية, و ذلك مع توخي غاية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منها في مختلف المستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.
- ✓ تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية. و لبلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات و غيرها من الحواجز التجارية .

الفرع الثاني: خطوات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

الجزائر قامت بعدة إصلاحات اقتصادية وتغييرات جذرية بما يتلاءم والانضمام بحيث جاء طلب العضوية والخضوع لشروط الانضمام لهذه المنظمة على قناعة منها بأن الانضمام إلي المنظمة سيتيح لها فرص أفضل لإنعاش اقتصادها وتطويره.

أولا: مراحل مفاوضات الجزائر مع المنظمة

في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة **GATT** كان أول اتصال للجزائر بالمنظمة كان سنة **1987** ، لكن الاتصال الفعلي لم يتم إلا سنة **1996** بعد جولة الأوروغواي وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقد جرت المفاوضات وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى [1] : انطلقت سنة **1996** بعد تقديم مذكرة السياسة التجارية، وقد أجابت الجزائر على **300** سؤالا مطروحا من عدة دول بخصوص هيكلة الاقتصاد الوطني وتطوره، وهو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة بالتعرف أكثر على اقتصاد الدولة.

المرحلة الثانية [2] : تواصلت المفاوضات سنة **1999** بالموازاة مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية وكان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية، وقامت بالإجابة على الأسئلة المطروحة وقدمت عرض عن التعريفة الجمركية وتقديم مدونة تتضمن قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري ، التي تنوي الدخول بها إلى المنظمة .

المرحلة الثالثة [3]:وجهت عدة انتقادات للجزائر لعدم ضبط المعطيات التجارية والاقتصادية وعدم مطابقة عدة قوانين مع تلك المعتمدة لدى المنظمة وهذا بعد توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيث استأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من خبير وأخصائيين يترأسهم وزير التجارة ، وبعد هذه الانتقادات بدأت المفاوضات الثنائية بجنيف في**2002/05/07** مع سويسرا، كندا، اليابان، و.م.أ، وقد وصفت الاقتراحات الجزائرية بأنها ذات مصداقية وتستحق التفاوض بشأنها.

المرحلة الرابعة :بدأت في **2003/11/28** بجنيف بوفد جزائري يتكون من 28 عضوا يرأسه وزير التجارة، وقد تمت محادثات متعلقة بالفلاحة والتطرق إلى المستجدات المتعلقة بمنع استيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري [4] .

المرحلة الخامسة :اعتبرت آخر مرحلة للتفاوض حيث بدأت في أكتوبر **2004**، ومن المفروض أن يتم الإعلان عن انتهاء المفاوضات ومن ثم الانضمام. وصلت الجزائر مع كبرى الدول إلى مستويات عرض التعريفات الجمركية بنسبة مرضية إلا

[1] مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 62.
[2] نفس المرجع السابق، ص 62.
[3] نفس المرجع السابق، ص 63.
[4] نفس المرجع السابق، ص 63.

أنها لم تكن كافية وهو ما يحتم على الجزائر أن تنهي مفاوضاتها مع 22دولة وكان من المتوقع أن يكون التوقيع النهائي على الانضمام في حدود سنة **2005** [1].

ومنه والى غاية المرحلة الثانية عشر : لم تنتهي المفاوضات حول الانضمام حيث أكد فوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى أن على الجزائر الإجابة على الأسئلة الإضافية بحلول نوفمبر المقبل لبرمجة الاجتماع المتعدد الأطراف الذي يحتمل عقده خلال النصف الأول من شهر يناير المقبل, واستلمت الجزائر منذ الجولة ال**12** للمفاوضات في مارس **2014** بجنيف أسئلة إضافية من طرف كل من الإتحاد الأوروبي و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و نيوزلندا و استراليا , وتتمثل المجالات التي يجب إدخال إصلاحات عليها أساسا في نظام الاستثمار و الفلاحة بعد أن بذلت الجزائر جهودا فيما يتعلق بالمنتجات و الخدمات, إذا بذلت الجزائر المجهودات اللازمة في هذه المسائل نستطيع أن نصل– خلال الندوة الوزارية للمنظمة في نهاية **2015**– بملف كامل" حيث أن محيط المنظمة يسوده جو من التفاؤل حيال احتمال انضمام الجزائر في **2015**, و كانت الجزائر التي تقوم حاليا بمحادثات مع **19** دولة من أعضاء المنظمة منها **12** دولة تعرف المحادثات معها "تقدما ملحوظا" قد استلمت مؤخرا حوالي أربعين سؤالا من كندا تضاف إلى أكثر من **100** سؤالا من الإتحاد الأوروبي قدمت منذ قرابة شهر.

ثانيا: الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الانضمام:

قامت الجزائر بعدة إجراءات بما يتناسب والشروط التي تفرضها المنظمة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام إليها هو انتهاج نظام اقتصاد السوق إضافة إلى تعديل قوانينها وفقا للتشريعات الدولية وتحرير التجارة الدولية وتحقيق الانفتاح الاقتصادي إضافة إلى تخفيض الرسوم الجمركية إضافة إلى تحرير قطاع الخدمات ومن بين هذه الإجراءات:

1-تعديل المنظومة القانونية الجزائرية [2] :خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الإصلاح التشريعي من أجل تسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي،حيث قامت بتعديلات جدية وهامة للتشريعات ذات الصلة , كما صادقت كذلك على اتفاقية بارن المتعلقة بحماية الأعمال الأدبية

[1] نفس المرجع السابق، ص 63.

[2] ناصر دادي وعدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص 140 .

والفنية سنة **1997**، وكذا الاتفاقية المتعلقة ببراءة الاختراع وحماية العلامات التجارية وهذا حتى تعطي لقوانينها مرجعية دولية .

-2التحرير الجزئي للتجارة الخارجية [1]**:**من خلال قوانين المالية قامت الجزائر بمراجعة قوانين التعريفة الجمركية و تحرير العديد من أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل: مادة الفرينة، حليب الأطفال،السكر...الخ .

يفرض الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تقديم عدة تنازلات إلا أن هذه التنازلات ترتب انعكاسات على المنظومة التشريعية من خلال تغيير القوانيين حتى تتلاءم مع واقع تحرير التجارة الخارجية وكذا الانعكاسات التي يولدها هذا الانضمام على الاقتصاد سوى بالسلب أو الايجاب.

المطلب الثاني: انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة انعكاساته على المنظومة التشريعية الاقتصاد الوطني

يرتب إبرام اتفاقيات دولية في مجال التجارة الخارجية التقيد بتنفيذ التزامات والتخلي عن مبادئ تري الدول المنضمة لها من الضروري لذلك وبخاصة النامية منها, حتى يتسنى لها الاستفادة بموجب الاتفاقيات المبرمة لتفعيل حركية اقتصادها نحو الأفضل إلا أن في غالب الأحيان , تواجه انعكاسات منها ما هو ايجابي وآخر سلبي ولهذا فإن هذا الانضمام بقدر ما يعود بالفائدة على الاقتصاد فإنه يفتح بابا لعدة تخوفات.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية

غالبا ما تلجئ الدولة المتضررة اقتصاديا ومنها الجزائر إلى عقد اتفاقات دولية أو اتفاقات ذات بعد إقليمي من اجل الظفر بمزايا تخدم مصالحه الداخلية سوى أكانت مالية منها أو اقتصادية ذات الأثر الايجابي و تتمحور هذه الآثار في عدة مسائل أهمها :[2]

- الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يحفز الصناعة الجزائرية عن طريق تحرير المبادلات التجارية و الذي سيفرض على المؤسسات الصناعية الجزائرية توفير سلع

[1] ناصر دادي وعدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص 141.

[2] عياش قويدر، براهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم.

عالية الجودة و منخفضة السعر حتى لا يتم غلقها, و بالتالي ستتنوع الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات, و يؤدي كذلك إلى تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الجزائرية تحت ضغط المنافسة الدولية , كما يمكن تطوير الجهاز الإنتاجي من خلال نقل التكنولوجيا التي وصلت إليها الدول المتقدمة و استفادة بعض المؤسسات من هذا التطور التكنولوجي و الوسائل التي ساعدت الشركات الأجنبية على النجاح، وفي هذا الإطار فقد حصلت عدة شركات على شهادات – الإيزو– للجودة مثل:– انيام– و– صيدال–

- تشجيع وزيادة الاستثمارات وهذا من خلال رفع القيود على الاستثمارات الأجنبية مما أدى إلى دخول المؤسسات الصناعية الجزائرية في شراكة مع المؤسسات الأجنبية مثلا: الشراكة التي أبرمتها مؤسسة – اناد –مع المؤسسة الألمانية – هنكل – لمواد التنظيف.
- تقديم كل أنواع الحماية الجمركية أو غيرها للمؤسسات المحلية التي لا تستطيع مواجهة المؤسسات العالمية, و تقديم تسهيلات لها حتى تصبح قادرة على التعايش مع المنافسة الخارجية, و ذلك عبر سنّ قوانين تحميها حسب طبيعة المرحلة التي وصلت إليها و إعطاء إدارة الجمارك تقنيات حديثة في التسيير كتوسيع شبكة الإعلام الآلي وإدماج الوظيفة الجمركية في عمل المؤسسة حيث سيساعدها على القيام بالإجراءات الجمركية دون اللجوء إلى الوكلاء لدى الجمارك.
- السماح للجزائر بالتعامل مع أقطاب اقتصادية أخرى, بدل إعطاء الأولوية للإتحاد الأوروبي , كما تستفيد الجزائر من تخفيض في الرسوم بمقدار **24%** على مدى **10** سنوات بدلا من 06 سنوات للدول المتقدمة, إضافة إلى تقوية المنافسة والحد من الاحتكارات القائمة في القطاع المصرفي وذلك بتوفير الخبرات والكفاءات المهنية للتعامل مع الأسواق المالية الدولية.
- إمكانية نفاذ الخدمات الجزائرية إلى الخارج و بالتالي توسيع التوجه التصديري إلى الخارج والمشاركة في المفاوضات المستقبلية التي تتم في مجال الخدمات, و التي من شأنها توسيع مجال الخدمات التي يمكن تصديرها إلى الأعضاء الآخرين , كما يتيح اتفاق الخدمات للدول الأعضاء بنقاط الاتصال للدول الأخرى و التي تعطي معلومات على النواحي لتجارية و الفنية للخدمات بما في ذلك التشريعات الوطنية, و من شأن تلك

النقاط أن تتيح فرصة الإطلاع على التقنيات الحديثة في مجال الخدمات, و أيضا النفاذ إلى أسواق في تلك القطاعات.

- إن استيراد الخدمات من شأنه أن يفتح المجال للحصول على بعض الخدمات, كالخدمات المالية التي من شأنها أن تعزز القدرات الوطنية في مجالات الزراعة و الصناعة, بالإضافة إلى أنّ الشروط الموضوعية في قوائم الالتزامات الوطنية, يمكن أن تحدد شكل التواجد الأجنبي (مشروع مشترك أجنبي أو تحديد نسبة المساهمة الوطنية), و شروط نقل التكنولوجيا و توظيف الأجانب, و هذا من شأنه إتاحة الفرصة لاختيار الأسلوب الأنسب.
- جلب الاستثمار الأجنبي المباشر, عن طريق تشجيع الخوصصة مما يساهم في خلق مناصب عمل جديدة, و تحسين مردودية المؤسسات الوطنية و استفادتها من خبرة و معارف المستثمرين.

الفرع الثاني: الآثار السلبية

بالنظر إلى الآثار الايجابية فان هناك اثأرا سلبية تعكس مدي التخوف من الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة

- إن الصناعة الجزائرية تعتبر ناشئة وليس بمقدورها منافسة نظيرتها الأجنبية وعليه فإن الانضمام سيؤدي إلى فتح السوق الجزائرية أمام العديد من الدول الأعضاء في المنظمة وهذا سيؤدي إلى إغراق السوق بالسلع الأجنبية مما يدفع بالصناعة المحلية إلى الركود بسبب تفضيل المنتوج الأجنبي.
- يمثل النفط والغاز حوالي **90 %** من قيمة صادرات الجزائر وما دامت هذه المواد غير مدرجة ضمن اتفاقيات المنظمة، فبإمكان الدول الصناعية أن تتصرف بحرية في فرض الضرائب لمنع تدفق هذه السلع , فالجزائر في المدى القصير و المتوسط خلال العشرية الأولى من هذا القرن, لا يمكن لها في ظل السياسات الاقتصادية الحالية أن تحدث تغيرا في التركيب الهيكلي و القيمي للصادرات تطورا بموجبه سلعا بديلة جديدة تكسب من خلالها أسواق خارجية, و بالتالي تبقى الموارد الطاقوية الأولية هي التي تشكل النسبة الكبرى من حصيلة الصادرات الجزائرية , فالقطاع الصناعي خارج المحروقات

يمثل **10%** من الناتج الداخلي الخام, و صادرات الجزائر خارج المحروقات منخفضة هذا يعني أنها ستهمش تماما من منظمة تبنى معاملاتها على تجارة متعددة الأطراف حيث أنه لا يمكن للجزائر أن تكون متعاملا تجاريا فعالا في إطار هذه المنظمة, لأنها لن تجد ما تصدره فتصبح بلدا مستهلكا للصنع الأجنبية فقط.

- القضاء على الإنتاج الوطني و غلق المؤسسات الصناعية الوطنية غير القادرة على المنافسة, خاصة و أنّ الدولة لن تدعّمها قانونيا, بل بالعكس قانون السوق يفرض عليها أن تدافع عن نفسها بنفسها, و الشيء الوحيد الذي يضمن استثمارها هو ضمان موقع تنافسي قوي و دائم, و هذه النتيجة حتمية سترفع من معدل البطالة الحالي .[1]
- الإعفاءات من دفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة سيؤدي إلى انخفاض العائدات الجبائية, سيفقد الجزائر موردا ماليا هاما ويفقد قدرتها على حماية الاقتصاد الوطني لأنها ستلتزم بسقف التعريفة الجمركية الذي لا يمكنها تجاوزه, كما يمكن استثماره في المؤسسات الصناعية العمومية , فهناك بعض الإعانات تمنعها المنظمة العالمية للتجارة, كالإعانات المقدمة في إطار الصندوق الخاص لترقية الصادرات, لأنها عبء على الخزينة العمومية, و الإعفاءات من بعض الضرائب المباشرة (كالضريبة على أرباح الشركات, الدفع الجزافي, الرسم على النشاط المهني). هذه الإعانات و الامتيازات تعتمد عليها الحكومة الجزائرية لأجل تشجيع الاستثمارات المباشرة في التراب الوطني.
- قطاع الخدمات بصفة عامة غير قادر على مواجهة المنافسة, مما يعرض بعض البنوك و شركات التأمين إلى الإفلاس, فمثلا المصارف الدولية الكبرى تقدم أكثر من **360** خدمة لعملائها, بينما لا تقدم البنوك في الدول النامية في أحسن الأحوال أكثر من **40** خدمة بمستويات أداء ضعيفة, و البنوك الجزائرية أقل من ذلك بكثير, فقطاع الخدمات في الجزائر خاصة البريد و المواصلات و النقل يسير ببطء, في حين أن قطاع الاتصالات و المعلومات و غيرها من الخدمات المرتبطة بالتكنولوجيا تلعب دورا هاما في الناتج المحلي الإجمالي في الدول المتقدمة كما يقتضي اتفاق التجارة في الخدمات بشأن مجال الاتصال بالتزام الدولة العضو بمنح موردي الخدمات الأجانب

[1] عياش قويدر، براهيمي عبد الله،.المرجع السابق.

الذين يسمح لهم بممارسة أنشطة خدماتية في إقليم الدولة حق استخدام شبكة الاتصالات العامة بشروط معقولة و بدون تمييز بين المورد الوطني و الأجنبي, الشيء الذي يعطي الأفضلية للمستثمر الأجنبي في هذا القطاع في حالة امتلاكه لرأس مال كبير يسمح له بالاستثمار على أوسع نطاق.

تجد الانعكاسات السلبية أو الايجابية واقعها على الاستثمار في الجزائر حيث تفرض على الدولة تحقيق ازدهار اقتصادي وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الثالث بالنظر إلى المؤهلات التي تمتلكها الجزائر لتثبيت الاستثمار وكذلك أهم الانجازات المحققة إضافة إلى المعوقات التقليدية عند كل نظام على المستوى الإداري والقانوني والسياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثالث : واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة بقي بعيدا جدا عما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات، إذ أن معظم المستثمرين أكدوا وجود عقبات كبيرة تحول دون تدفق الاستثمارات إلى الجزائر.

لهذا سنحاول معرفة واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر اعتمادا على التقارير والدراسات التي قامت بها المراكز المتخصصة في هذا المجال مع التركيز على أسباب ضعفها من خلال تسليط الضوء على أهم وأبرز العوائق التي تعترضها.

الفرع الأول : مؤهلات الجزائر الخاصة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي .

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات الخاصة و العناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي و على مقربة من بلدان أوربا الغربية و تمثل مدخلا لإفريقيا، و تملك ثروة من الموارد البشرية و طاقات نباتية بكفاءات عالية. كما تملك كذلك قاعدة صناعية لزيادة الإنتاج بهدف كفاية السوق المحلية و التصدير، مع العلم أن المؤسسات الاقتصادية الجديدة أنشأت وفق مواصفات عالية، في حين عمدت الصناعات القديمة إلى برنامج تأهيل مواكبة التطور. و من جهة أخرى باشرت الصناعات القديمة إلى برنامج تأهيل مواكبة التطور،

و من جهة أخرى باشرت الجزائر عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و عقد الشراكة الأورو متوسطية، و هذا الأمر سيوسع من آفاق التصدير و يفرض مجالات لنجاح المشاريع الاستثمارية، بالإضافة لما تملكه من بترول [1] و غاز و معادن نفيسة و متنوعة، بالإضافة إلى مؤهلات أخرى.

- حجم السوق: يبلغ سكان الجزائر أكثر 30 مليون نسمة و تعتمد بشكل كبير على المواد الاستهلاكية و المصنعة و المستوردة.
- السكك الحديدية: أكثر من **04** آلاف كلم في حاجة للتأهيل.
- الموانئ: تملك الجزائر **13** ميناء تقدم مختلف الخدمات.
- المطارات: هناك **51** مدرجا منها **30** مدرج مفتوح للملاحة و **12** مطار دولي.
- المحيط التقني: نسبة المتعلمين من السكان **75%** ، **20** جامعة تستوعب 110.000 طالب، بالإضافة إلى أكثر من 800.000 متدرب من التكوين المهني سنويا و كذا الاتصالات الحديثة و المعلوماتية و تطبيقاتها المختلفة، و يمثل النشاط الزراعي **47%** من الدخل القومي.

و كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات و متطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع و ترقية الاستثمار المحلي و الأجنبي.

الفرع الثاني : أهم الإنجازات المحققة في مجال الاستثمار بالجزائر

أفادت الإحصائيات أن عدد المستثمرين الأجانب بالجزائر في الفترة مابين **2001** و **2004** وصل إلى **243** في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر أو عن طريق الشراكة،و ينتمي هؤلاء المستثمرين إلى **31** دولة من بينها ثماني (**08**) دول من الاتحاد الأوربي. و جدير بالذكر أن الدولة استثمرت ما قيمته 30 مليار دولار في النفقات العمومية و 15 مليار دولار في النفقات الغير عمومية في الفترة الممتدة ما بين **1999** و **2003** وجاء في تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتاريخ **2004/09/22** أن مستوى الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سجل تراجعا كبيرا، فبعدما كان عائدها عام **2002**

[1] منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر.

يقدر بـ **1.1** مليار دولار فقد انخفض إلى **634** مليون دولار سنة **2003**، كما وأضاف التقرير بأن عدد الشركات الأجنبية التي تعمل بالجزائر تقدر بـ **84** شركة بينما يصل العدد إلى أكثر من **271** بمصر و**348** بالمغرب و**2803** بتونس، مشيرا إلى أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بقيت رهينة قطاعي المحروقات والاتصالات [1]

كما وجدنا في تقرير أن الجزائر تستقطب 4,2 مليار دولار من الاستثمار الأجنبي في سنة **2006** (**2006/09/03**).

في حين أن المدير العام للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار صرح بأن الجزائر تتوقع استقطاب 15 مليار دولار من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

كما جاء في تقرير آخر لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة في: **2007/10/21** تحت عنوان "الاستثمار العالمي لـ **2007**"، أنه على عكس الأرقام الرسمية التي تصرح بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات التي ترتكز على التصريحات بالاستثمار فقط، فإن الاستثمارات الفعلية تبقى جد متواضعة مقارنة بالعديد من الدول العربية، حيث يشير هذا التقرير بأن الجزائر لم تستغل قدراتها، هذا ما جعل الهيئة تصنف الجزائر من حيث الفعالية في جذب الاستثمار في الرتبة **110** لعام**2006** بعدما كانت تحتل الرتبة **113** عام **2005** .

و قال تقرير دولي أن الجزائر تمكنت من استقطاب 4,2 مليار دولار من الاستثمار الأجنبي المباشر في عام **2006** مقابل **3,8** مليار دولار في عام**2005** ووصل إلى 5,5 مليار دولار في عام **2010** حسب ما أصدرته وحدة استخبارات العالم الاقتصادي التابعة لمجلة "إيكو نوميست" البريطانية بالتعاون معه برنامج كولومبيا حول الاستثمار الدولي تحت عنوان "توقعات الاستثمار العالمي ازدهار أم تراجع" أن تستحوذ الجزائر في العام **2010** ما قدره **5,5** مليار دولار من الاستثمار الأجنبي المباشر.

و أشارت مصادر محلية مهتمة بقطاع الاستثمار، أن الجزء الأهم من الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تأتي إلى الجزائر تذهب إلى قطاع المحروقات في الجنوب، في الوقت الذي

1 KARA MOSTEFA (M) – Le statut des investissements privés en Algerie-Mémoire de DES de droit public- Institut de droit d'Alger- 1970

تستمر فيه مظاهر التخوف من اتجاه القطاعات الأخرى باستثناء قطاع البنوك الذي عرف حركية متسارعة و لتوضيح حجم الاستثمارات الأجنبية و كذا مصادرها، قمنا بفصل ما بين الاستثمارات العربية و باقي استثمارات الدول الأجنبية.

اولا : الاستثمارات العربية في الجزائر.

تشير التقديرات الأخيرة أن الجزائر تحتل المرتبة السابعة في استقطاب الاستثمارات العربية سنة **2006** و تحتل المرتبة الثامنة إفريقيا ، كما نجد في إحدى التقارير أن الجزائر تحتل المرتبة السابعة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ككل، و من بين هذه الاستثمارات العربية نجد أن شركة أوراسكوم المصرية تفتح مصنع الاسمنت الأبيض في أفريل، بحيث أكد مسؤول شركة "سيبا" فرع مؤسسة أوراسكوم المصرية التي تنجز مركبا لصناعة الاسمنت الأبيض و الرمادي بمنطقة أهل ونان ولاية معسكر

كما نلاحظ أن الاستثمار العربي يمثل **50 %** في الجزائر السعود يون و الكويتيون في المقدمة، حيث استحوذ المستثمرين السابق ذكرهم على نصف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر و هذا حسب دراسة جديدة أجراها مكتب بريطاني "أكسفورد بيزنس" و هذا و بعد تردد كبير ستستثمر **20** مليار دولار في العاصمة شركة "تعمير" و "إعمار" تتحالفان لإنجاز **05** مشاريع ضخمة بالجزائر.

***ثانيا :* استثمارات الدول الأجنبية في الجزائر**

لقد كان للجزائر حظا أوفر من الاستثمارات الأجنبية، لأنه من الطبيعي أن تنعم الجزائر بفرص استثمارية أخرى يمثل ما حظيت به من الاستثمارات العربية، فبالنسبة للاستثمارات الأجنبية كما سبق الذكر قدرت بأن الجزائر تحتل المرتبة السابعة، و لتوضيح هذه الاستثمارات يجب أن نتطرق إلى بعض منها:

حسب دراسة قامت بها أجهزة دبلوماسية، فإن فرنسا تستثمر حوالي ملياري أورو بالجزائر، حيث كشفت مصادر إعلامية أن فرنسا تعتزم استثمار حوالي ملياري في السنوات الثلاث القادمة بالجزائر، و قال رئيس القسم الاقتصادي بسفارة فرنسا المتواجدة بالجزائر "بيار مورليفان" أن

الدراسة قامت بها السفارة مع الشركات الفرنسية المتواجدة بالجزائر أظهرت عزم الفرنسيين على استثمار حوالي مليار أورو في قطاع المحروقات و 820مليون في القطاعات الأخرى في السنوات الثلاثة القادمة [1].

و قال "مور ليفات" أن الاستثمارات الفرنسية المباشرة في الجزائر وصلت الى **140** مليون دولار مقابل **20** مليون للصين، و أضاف أن مجموع الاستثمارات الفرنسية في الجزائر منذ التسعينات بلغ **4, 1** مليار دولار، كما أشار أن الجزائر أصبحت الشريك الثاني لفرنسا خارج منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بعد الصين .

ومن جانب آخر نجد أن الجزائر تعمل للقاء تعزيز الشراكة الاقتصادية بين المؤسسات الجزائرية و الايطالية للاستثمار و التنمية بالجزائر "بروميدا" الكائن مقرها بوهران و الجزائر و التي تساهم بنحو **20 %** في مجمع المؤسسات الايطالية، و أوضح بيان أن هذا المجمع يتكون من 35 مؤسسة ذات طابع سياحي وسكني و رياضي و ثقافي بمناطق "بوتليليس" و "عين الكرمة"، كما يتضمن هذا المشروع إنشاء **04** فنادق ذات طراز عالي و ميناء للترفيه ماريبا و مدرسة للفندقة و فيلات و مركز تدريب في كرة القدم وعيادة متخصصة.

بالإضافة إلي أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة من حيث التعاون الاقتصادي مع الصين، أي أنه وصل حجم الاستثمارات الصينية المباشرة في الجزائر حوالي **600** مليون دولار، شملت العديد من القطاعات أهمها البناء و النفط و الاتصالات و المعلوماتية و البنى التحتية.

و في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر استفادت الجزائر من اتفاقية لتحويل مبلغ قدره **61** مليون أورو من الديون الجزائرية، و قد استفادت من مجموعة "ميشلان" و "لابال" لإنتاج و صناعة الأجبان كمرحلة أولية، من جانب أخر أعطت باريس الضوء لتحويل ما لا يقل عن **03** مليار أورو من الديون الجزائرية إلى استثمارات بخصوص أهم الشركات الفرنسية المستثمرة في الجزائر نجد "سويز"و التي افتكت عقد تسيير المياه بالعاصمة، أيضا شركة "كولاس" المتخصصة في مجالات النقل البري بالخصوص و الهياكل و المنشآت القاعدية، وهي

.

1 Walid Laggoune, Questions au tour du nouveau code des investissements, Revue IDARA. Volume 4 N°1,1994.

تعد فرعا لشركة "بوير" حيث تقوم شركة "كولاس" الفرنسية بالشراكة مع نفطال الجزائرية لإنتاج مادة الزفت لمشروع الطريق اليسار شرق غرب الذي يمتد على مسافة **1216** كلم.

كما تم توقيع عقد مهم بين شركة "الستون فرانس" و الشركة الوطنية للسكك الحديدية يهدف إلى تجهيز العاصمة و ضواحيها و قد بلغت قيمة العقد **33** مليار دولار، و يأتي هذا المشروع ليضاف إلى مشروع آخر يتمثل في إقامة مركز إلكتروني بقيمة **168** مليون دولار .

أما في مجال الخدمات فقد تم التوقيع على عقد مجموعة "أكور" الفرنسية لإنجاز **36** فندقا من ثلاث أو أربع نجوم بالجزائر.

كما تقوم المجموعة الفرنسية للنقل البري للبضائع "البيرو" بتشكيل فرع جديد لها بالجزائر، حيث أعلنت اهتماماتها بالسوق الجزائري الذي يعد سوقا بكرا في هذا المجال .

أما بالخصوص القاطعات الأكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية نجد قطاع المحروقات في الرتبة الأولى، و يظهر ذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات بين الجزائر و الشركات الدولية أهمها مجموعة "شلومبرغر" و "هاليبورتون" و "يتفورد" وتأتي هذه الاتفاقيات التي أبرمت مع أواخر السنة الماضية لتضاف تدابير مماثلة في حقول نفطية، لاسيما "حاسي بركين" التي تستغلها مجموعات أمريكية و إيطالية و أسترالية من بينها "بي. أش . بي" و "بيليتون" و "إيني"، فضلا عن "أناداركو" و أيضا "حاسي أرغد" و التي تساهم في استغلالهم شركتا "أنادار كو" و "بولالينغتون" الأمريكيتان و "وسيبسا" الإسبانية .

كما تم التوقيع على عقد بين "سوناطراك" و الشركة الصنية "سي. أن . بي. سي" يخص أشغال التنقيب و البحث عن حوضين بترولين متواجدين في مستغانم و غليزان و تقدر قيمة العقد بـ **16,5** مليون لمدة تمتد لخمس سنوات .

و في نفس السياق أعلنت شركتا سونطراك و الكندية "فورست كالغاري" عن اكتشاف جديد على مستو ى حوض بركين، و يعد هذا الاكتشاف المعلن عنه السادس ضمن المجموعة الكندية من اكتشافه بعدها حققت خمس اكتشافات السنة الماضية، كما تقوم الشركة الأسترالية "بي. أش . بي" باكتشاف البترول و الغاز في منطقة حاسي الرمل

و في مجال المحروقات دائما فاز البنك الهولندي "أن. جي" بالمناقصة الخاصة لانجاز ناقلة الغاز الطبيعي المميع، و قد قدرت قيمة المشروع بـ **152** مليون دولار يتكفل البنك الهولندي بتمويل **75 %** في حين تتكفل مجموعة سوناطراك و شركاؤها بالقيمة المتبقية أي **25 %** .

أما بخصوص القطاعات الأخرى فقد تم التوقيع على اتفاق الشراكة بين المجموعة الجزائرية للنسيج و المجموعة التركية "تكسان" يقضي بخلق شركة مختلطة رأسمالها الأولي **04** ملايين أورو، حيث يكون نصيب الجانب الجزائري **40 %** فيما يستثمر الجانب التركي **60 %**

كما اتفقت المجموعة الكندية "أس. أن. سي. لافالين" عقدا بقيمة 6,5 مليون دولار لانجاز محطة لمعالجة المياه و أخرى للضخ على مستوى سد "تاقصبت" المتواجد بولاية تيزي وزو.

الفرع الثالث : عوائق ا لاستثمار الأجنبي في الجزائر.[1]

رغم ما قامت به الجزائر من سياسات إصلاحية و المزايا المتعددة و الحوافز، إلا أن كل المؤشرات تؤكد على حقيقة مرة هي أن الاستثمار لم يتقدم، بل عكس ذلك كون وجود العديد من رجال الأعمال الجزائريين يرفضون فكرة الاستثمار في بلدهم و يستثمرون في الخارج، و الحقيقة الأخرى هي أن معظم المستثمرين المحليين يفتقرون إلى عنصر الثقافة و المعرفة المتعلقة بالاستثمار بدأ بقوانين و قواعد، كما أن هناك عدة أمور تقف أمام تقدم الاستثمار في الجزائر.

اولا : على الصعيد القانوني و الإداري.

لقد سعت الجزائر من خلال وضعها قانون الاستثمار سنة **1993** أو التعديلات التي طرأت عليه كقانون الاستثمار الجديد و الخوصصة و كلها قوانين سعت من خلالها إلى وضع محفزات الاستثمار الأجنبي و إزاحة كل العقبات التي تقف في طريقه، لكن العائق على هذا

---

1 BENCHENEB Ali :Droits conventionnels des investissements, Revue mutations n°04/1993 P .13.

الصعيد هي أن هذه القوانين هي قوانين نظرية فقط فهي لا تطبق على الواقع و الملاحظ على مسار القوانين الاستثمارية في الجزائر ما يلي:

- كثرة القوانين و عدم استقرارها، فهناك تعديلات بين الحين و الآخر. ولكن دون تطبيق بل يزرع الشك و الريب لدى المستثمرين .
- عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب من خلال جهل بعض إدارات الضرائب في كيفية منح هذه الإعفاءات
- غياب قانون واضح للأملاك المنقولة و العقار.
- عدم مسايرة قوانين الاستثمار في الجزائر لتطورات الأوضاع و المتغيرات و المستجدات.
- البيروقراطية و البطء في الإجراءات و إنجاز المعاملات بإضفاء الصبغة العالمية على الإدارة.
- نقص المعلومات وانعدام البيانات حول الاستثمار في الجزائر.
- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار و باقي الهيئات الأخرى و التي لها دور في عملية الاستثمار، و بالتالي المستثمر وجد نفسه مشتتا بين أكثر من مركز لاتخاذ القرار.

ثانيا : على الصعيد السياسي و الأمني .

يعتبر الجانب السياسي أحد العناصر الأساسية لجذب الاستثمار أو طرده، و كذلك الجانب الأمني دور هام حيث تحسنت الحالة الأمنية كثيرا في الجزائر و عدم وجود اضطرابات داخلية و حدودية بين الدول، بالإضافة للاستقرار النسبي للطاقم الحكومي و حتى الإطارات ذات المناصب التي لها صلة مباشرة بمراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار , كما أن الاستقرار الأمني لم يعد ذلك الهاجس الكبير الذي يخيف المستثمرين، فهناك استقرار نسبي و بالتالي فإن الحجة التي كان يرددها المستثمرين لم تعد بذلك الحجم. أما المشكل الثاني و المتعلق باستقرار الطاقم الحكومي و الإطارات فلا زالت هناك تغيرات مستمرة، فنجد حكومة جديدة كل سنة تقريبا إن لم نقل أقل من ذلك، إذ يؤثر سلبا على الجو الاستثماري و باعتبار أن المستثمرون الأجانب يأخذون كل صغيرة و كبيرة في الحساب، فسوف يسجلون في هذه النقطة

كعدم الاستقرار الذي يرفع من درجة المخاطرة رغم وجود قوانين ضامنة لم تتغير و هذا ما يتسبب في تراجع الاستثمار في الجزائر و البحث من جهة أخرى تكون أكثر استقرار و ملائمة.

ثالثا : على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي .

وصل الأمر لحد القيام باضطرابات عمالية شاملة عبر كل التراب الوطني آخرها كان يومي 25 و 26 فيفري 2003 احتجاجا على الطريقة التي تنوي بها الحكومة القيام بإصلاحات خاصة المتعلقة منها بالخوصصة و تأثيرها على الجانب الاجتماعي للعمال و نتيجة لتباين وجهات النظر حول تطبيق الإصلاحات الاقتصادية فان ردود أفعال المستثمرين و حالة عدم الاستقرار هي المسيطرة على الساحة الاقتصادية.

فتحسين المؤشرات الاقتصادية بما فيها السياسة المالية و النقدية للجزائر كان ناتجا عن إتباع الحكومة سياسة تقشفية مخصصة، و كذلك تحسين أسعار البترول و التعديلات الهيكلية. كل هذه المؤشرات لا تكفي بتحريك الاستثمار في الجزائر كل العناصر الأخرى و التي تعتبر أساسية في معادلة جذب الاستثمار غير متوفرة نذكر من بينها:

- محدودية أدوات الاستثمار المالي في الجزائر رغم تواجد أربع مؤسسات في البورصة لكنها غير كافية، و رغم أن التوجه العالمي للاستثمار المالي أكبر من التوجيه الاستثماري المادي.
- انخفاض معدلات الادخار و تفضيل عامل السيولة.
- النقص الفادح في المعلومات و طريق تبادلها و قلة المصادر المتعلقة بالمشروعات و عدم توفر خريطة للمشروعات الاستثمارية و الفرص المجدية و المتاحة للاستثمار.

الخـــــاتـــمـــــــة

لقد حاولنا من خلال عملنا هذا إبراز مفاهيم الاستثمار الأجنبي المباشر و ثقافته مع تعدد أشكاله وتعدد مفاهيمه كما قمنا في بحثنا إبراز الأسباب التي تدفع بالبلدان المضيفة لجذب المستثمرين الأجانب .

كما تعتبر الدول المضيفة الأكثر استفادة من الاستثمارات الأجنبية بشكل متزايد على عكس البلدان النامية التي لا تحصد إلا الجزء الضئيل من تلك الاستثمارات و المتميز بالتناقض المستمر و التذبذب .

انطلاقا من هذا المنظور سعت الجزائر في كل مرة إلى تغيير القوانين الخاصة بالاستثمار و جعلها أكثر ملائمة مع الظروف الراهنة سواء كانت سياسية أو اقتصادية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد. لذا بدا واضحا التوجه الجديد للجزائر نحو الانفتاح على السوق وتحرير التجارة الخارجية حيث تم إنشاء وكالة ترقية و تدعيم و متابعة الاستثمارات **APSI** ثم عوضتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** و التي ساهمت بشكل كبير في دفع عجلة الاستثمار نحو الإمام. ويتضح ذلك من خلال الأولوية التي أعطاها المشرع للاستثمار الأجنبي من خلال عدة قوانين سنها لذلك بدءا بقانون القرض والنقد **90-10** إلى غاية الأمر **06-08** المعدل والمتمم لأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار بعدما كان قد أهمله في قانوني الاستثمار لسنة **1963** و**1966**ضاعفت الجزائر من عدد المشاريع و الاتفاقات الدولية حيث قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول سواء أكانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وصادقت على عدة اتفاقيات ذات بعد دولي وإقليمي وهذا كله بغية تقديم الضمانات والحوافز المناسبة والكفيلة بتسهيل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية . ما سبق ذكره نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يؤثر في كل الأحوال بالسلب على اقتصاد البلد المضيف و لجلب أكبر قدر ممكن رؤوس الأموال الأجنبية، ونقل التكنولوجيا اهتم المشرع من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة بتشجيع الاستثمار الأجنبي من اجل دعم وترقية الاقتصاد

الوطني والدفع بعجلة النمو،ومن أجل اندماجها والاستفادة من التطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي ، فقد قررت الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وهذا ضمن إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها و تطبيقا لتوصيات صندوق النقد الدولي في إطار التمويل الموسع الذي ظهر من خلال التطهير المالي والهيكلي للمؤسسات كما قطعت الجزائر عدة أشواط لإتمام عملية الانضمام وهي الآن في المراحل الأخيرة منه .

هناك تعايشا بين الايجابيات و السلبيات الشيء الذي يضطرنا للبحث عن إستراتجية جديدة تهدف إلى جلب الاستثمار الأجنبي أكثر فأكثر لان تباطؤ معدلات رؤوس الأموال في الاستثمار في الدول النامية ندفع بالمستثمرين الأجانب إلى تحويل فروعهم نحو البلدان المتقدمة و ذلك من اجل المحافظة على معدلات أرباح مرتفعة كما يمكننا قوله هو أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد , بحيث لازالت الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تقتصر فقط على قطاع المحروقات، كما أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا على استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل، فبالرغم من توالي القرارات و تعاقب الحكومات لم يتم إيجاد مخرج حول العقار الصناعي ومشاكل التحويلات البنكية وكذا البيروقراطية الإدارية.

إن كل شيء في الوقت الحالي يدفع بالتوجه نحو الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا للوعي المتزايد لشعوب و حكومات الدول المضيفة . و كذا نزعتها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و لرفاهية في العيش و طموحات في غد أفضل.

من خلال العمل المقدم توصلنا إلى استخلاص الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات: لا يمكن اعتبار أي استثمار مباشرا إلا بتحقيق الشروط التالية :

- المشاركة في اخذ القرار, التسيير و المراقبة إلى جانب مجموعة من العوامل الأخرى كالتكنولوجيا و لرأس المال و تقنيات الإنتاج و إضافة إلى الإدارة الحديثة
- اعتبار الشركات المتعددة الجنسيات إحدى أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر و التي عملت على توسيع الإطار العام لهذا الاستثمار
- يعتبر تشجيع الاستثمار الأجنبي وجها بارزا من أوجه سياسة الانفتاح الاقتصاد كان مغلقا و من ثمة تكييفه المحكم مع التحولات الاقتصادية العالمية

- حتمية إيجاد نظام معلومات واسع حول الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه . و دراسة الضمانات و الامتيازات الفعالة المشجعة للمستثمرين الأجانب فعلا في الإقدام على الاستثمار في ظروف ملائمة
- الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره وجه من أوجه حركة رؤوس الأموال عل المدى الطويل هو بمثابة ميكانيزم أساسي تستخدم الدول الصناعية الكبرى لاختراق الأسواق الأجنبية و من تم احتكارها و بالتالي التحكم في اقتصاديات الدول النامية
- تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي استطاعت تغير موقفها اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر . فبعدما كانت تتميز بالموقف المتشدد و المقيد الذي يعارض كل محاولة أو كل إرادة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر. و هي تسعى حاليا إلى إيجاد السبل الكفيلة باجتذابه و تشجيعه
- لم تتبنى الجزائر الاستثمار الأجنبي المباشر راضية بل مجبرة كنتيجة حتمية لعجز القطاع العام و ضمان النمو الدائم بالإضافة إلى ظهور أزمات عديدة كاشتداد القيد المالي الخارجي
- الاستثمار الأجنبي المباشر طريق لا محال منه و احد محطاته الكبرى هي العولمة . فهل هي حتمية على الجزائر أم يمكن تفاديها , و كيف يمكن الاستفادة منها.

التوصيات : انطلاقا من دراستنا لموضوع الاستثمار الاجنبي المباشر و النتائج المستخلصة يمكن الحث على التوصيات التالية:

- ✓ يجب على الجزائر أن تغير التوازن للتوجه الحيادي للاستثمار في المجال النفطي و على أن يشمل القطاعات الإنتاجية الأخرى خاصة الفلاحة و السياحة و توجيه الاستثمار الأجنبي نحوها وهذا بمنح حوافز ضريبية لهذه القطاعات.
- ✓ الرقابة الدورية على أجهزة الاستثمار و الطرق المتبعة في قبول أو رفض المشاريع و المصادقة عليها من جهة وتدعيم تحسين الأداء في القطاع المالي و المصرفي خاصة البنوك التي تحمل عبء التمويل
- ✓ اتخاذ الإجراءات التي تقود المستثمر الأجنبي إلى المساهمة في تنمية قدرات المستثمر المحلي في تدعيم مشروعه ماديا و ماليا مع تقديم دراسات أولية و نهائية يراد تنفيذها و الحد من العراقيل التي تبطأ في استمرارية أو توسيع المشروع .

- ✓ التماشي مع إمكانية دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من خلال :

تـــوفير البيئـــة الإداريـــة الملائمـــة مـــن خـــلال القضـــاء علـــى عوائـــق البيروقراطيـــة.

توفير الحماية التامة من مخاطر التأميم ونزع الملكية والأخطار الأمنية.

- ✓ الاستغلال قدر الإمكان من تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر باعتبارها أحسن القوانين على المستوى العربي.
- ✓ إعداد الندوات و الملتقيات الاقتصادية و نشرها.
- ✓ وجوب وتبني ثقافة التامين الدولي على الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث انتقال رؤوس الأموال و عوائد هذا الأخير.
- ✓ التعجيل في تطوير و عصرنه المصارف تماشيا مع زيادة حركة رؤوس الأموال
- ✓ تفعيل دور بورصة الجزائر و دورها في تداول أوراق مالية مما يوسع من حجم الاستثمار الأجنبي غير المباشر .

قـــائـــمـــة المـــراجـــع :

المراجع باللغة العربية:

التشريع:

1 الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1996.

القوانين :

1 - القانون رقم: 91-11 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية رقم: 21 مؤرخة في: 08 ماي 1991.

2 - القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية العدد:07، الصادرة في: 1978/02/14.

3 - قانون 277/63 المؤرخ في 1963/07/26، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، سنة 1963.

4 - قانون 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1982.

5 - قانون 13/86 المؤرخ في 1986/08/19 المعدل لقانون 13/82، الجريدة الرسمية، العدد 35، سنة 1986.

6 - قانون 10/90 المؤرخ فى 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 1990.

7 - قانون رقم 11/03 المؤرخ في 10/200325/، يتضمن الموافقة على الأمر 02/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 2003.

8 - القانون رقم: 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية العدد:07، الصادرة في: 1978/02/14.

9 - قانون رقم: 82-11 المؤرخ في: 1982/08/21 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية رقم: 34 المؤرخة في: 24 أوت 1982 المعدل بالقانون رقم: 86 – 25 المؤرخ في: 12 جويلية 1986 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 13 جويلية 1986.

10 - القانون رقم: 88-28 المؤرخ في: 19 يوليو 1988 يتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية الرسمية رقم: 29 المؤرخة في: 20 يوليو 1988.

11 – القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 ابريل 1990 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 14 افريل 1990.

12 - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 2000-08-05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر بتاريخ 2000-08-06

13 - قانون 99-05 مؤرخ في 4 افريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر عدد 24 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2000-04 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 ج ر عدد 75 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2000

14 - قانون رقم 01-10مؤرخ في 3-07-2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر بتاريخ 4 جويليه 2001

15 - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 60 صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

16 - القانون رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 صادر بتاريخ 08-03-1995

17 - القانون رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 12-03-2006.

18 - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويليه 2003 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46 صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

19 - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52 صادر بتاريخ 18-08-2004.

20 - القانون 01-18 المؤرخ في 12-12-2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77 صادر بتاريخ 15-12-2001

21 - قانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/10 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35 سنة 2001

22 - قانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الجريدة الرسمية العدد 48 سنة 2000

قانون رقم: 66-154 مؤرخ في: 1966/06/08 متضمن قانون الإجراءات المدنية.

الأوامر:

2 الأمر 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، سنة 1966.
3 الأمر 05/95 المؤرخ في 1995/01/21 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 07، سنة 1995.
4 الأمر 03/01 المؤرخ فى 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001.
5 الأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، المعدل والمتمم لأمر 03/01، الجريدة الرسمية العدد 47، سنة 2006.
6 - أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21-01-1997 يتعلق بعتاد الحرب السلاح والذخيرة، جريدة رسمية عدد 6 صادر بتاريخ 22-01-1997.

7 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25-06-2008 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 36 صادر بتاريخ 02-06-2008.

8 - الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري
9- أ مر رقم 05-07 مؤرخ في 23 أوت 2005 يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج ر عدد 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005

10 - الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43 صادر بتاريخ 20-07-2003.

11 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19-02-2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09-07-1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 23-02-2003

12 - الأمر رقم 03-04. يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها

13 - الأمر رقم : 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003، المتعلق بالقرض والنقد، جريدة رسمية عدد: 52، المؤرخة في: 2003/08/27

المراسيم الرئاسية :

1 - المرسوم الرئاسي رقم: 88-12 المؤرخ في: 2 فبراير 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء شركة البناء والتشييد بين الحكومة الجزائرية والجماهيرية العربية الليبية الموقعة بمدينة طرابلس في: 11 نوفمبر 1986، جريدة رسمية العدد 05 مؤرخة في: 03 فبراير 1988.
2 - المرسوم الرئاسي رقم: 98-430 المؤرخ في: 1998/12/27، ج ر 97 لسنة 1998.الاتفاقية بين الجزائر وسوريا موقع عليها في دمشق بتاريخ: 1997/09/19،
3 - المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 1998/10/11، ج ر، العدد 76 لسنة 1998 الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997،
4 - المرسوم الرئاسي رقم: 82-466 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في: 27 ماي 1981 بالجزائر

5 - المرسوم الرئاسي رقم : 518-345 مؤرخ في: 1991/10/05، ج ر عدد 46 سنة1991 الاتفاقية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسومبورجي موقع عليها بالجزائر في: 1991/04/24 المصادقة علي الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا في الاجتماع الأول للجنة رؤساء الدول والحكومات بأبوجا نيجيريا، بتاريخ: 2001/10/23

6 - المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 مؤرخ في أفريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها، جريدة رسمية رقم 31، مؤرخة في: 2005/04/30.المجموعة الأوربية تضم: بلجيكا، الدانمارك، ألمانيا، اليونان، إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، النمسا، البرتغال، فنلندا، فرنسا، السويد، بريطانيا، هولندا

7 - المرسوم الرئاسي رقم :346/95 المؤرخ في 1995/10/30 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر العدد 66، سنة 1995.

8 - المرسوم الرئاسي رقم :420/90 المؤرخ في 1990/12/22 يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، ج.ر العدد 06 سنة 1990

المراسيم التشريعية:

1 المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993.

المراسيم التنظيمية:

1 - المرسوم التنفيذي 320/94 المؤرخ في 1994/10/17 يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر العدد 67، سنة 1994.

2 المرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في 2001/09/24، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 55، سنة 2001.

3 - المرسوم التنفيذي 185/06 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 181/01 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر العدد 21 ، سنة 2006.

4 - المرسوم التنفيذي 186/06 الذي يعدل ويتمم المرسوم 319/24 المتضمن صلاحيات تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار، ج.ر العدد 21، سنة 2006.

5 - المرسوم التنفيذي 336/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 64، سنة 2006.

6 - المرسوم التنفيذي رقم: 94-321 مؤرخ في: 17/أكتوبر/1994 يحدد شروط التعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، الجريدة الرسمية رقم: 67 مؤرخة في: 19 أكتوبر 1994، ص 21.

7 - المرسوم التنفيذي رقم: 94-320 المؤرخ في: 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية 67.

8 - المرسوم التنفيذي رقم: 97-106 مؤرخ في 05 أفريل سنة 1997 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة ببلارة جيجل، الجريدة

9 - الرسمية رقم: 20 مؤرخة في: 1997/04/06، ص 17، صدر فيما بعد القانون 03-11 المؤرخ في: 2003/10/25 يتضمن الموافقة على الأمر: 03-02 الصادر في: 2003/07/19 المتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 64، وقد ألغى هذا القانون فيما بعد بموجب القانون 06-10 المؤرخ في: 2006/07/29.

10 - المرسوم رقم 82-259 المؤرخ في: 1982/08/07 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين الحكومة الجزائرية والفرنسية، الجريدة الرسمية العدد: 32.

11 - المرسوم التنفيذي رقم: 97-320 المؤرخ في: 24 أوت 1997 الذي يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12.

12 - المرسوم التنفيذي رقم: 94-319 المؤرخ في: 17 أكتوبر 1994 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية رقم: 67 مؤرخة في: 19 أكتوبر 1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 95-249 في 25 أوت جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في: 30أوت 1995.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الصادر في 18-01-1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، جريدة رسمية عدد 05 صادر بتاريخ 19-01-1997

14 - المرسوم رقم: 83-738 المؤرخ في: 1983/12/17 يتعلق بطرف مكافأة الأطراف في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم: 52 مؤرخة في: 1983/12/20

15 - المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، سابق الذكر،

أنظمة و قرارات:

1 - نظام بنك الجزائر 90-03 المؤرخ في: 90/09/09 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها.

2- النظام رقم: 94-11 المؤرخ في: 1994/04/25 يعدل النظام رقم: 03/91 المؤرخ في: 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها.

3 - النظام رقم: 94-12 المؤرخ في: 02 يونيو 1994 يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي.

4 - النظام رقم: 94-13 المؤرخ في: 02 يونيو 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد:72.

5 - النظام رقم: 93-01 المؤرخ في: 13 جانفي 1993 المتعلق بشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 1993.

6 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 08 جوان 1966 يتضمن الترخيص للمركز الصناعي للملابس الجاهزة بموجب قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية رقم: 73، مؤرخة في: 26أوت 1966

7 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 1987/09/27 المتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة ذات الاقتصاد المختلط (ستيل)، الجريدة الرسمية، العدد 19 المؤرخة في: 11 ماي 1987، ص 806..

الكتب :

1- حامد العربي الحضري، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2002.

2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، طبعة 1984.

3 عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر، 1998.

4 - عبد السلام أبو قحف السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مصر، 1999

5- عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

6- عليوش كمال قربوع، التحكيم الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

7 - ناصر دادي عدون، محمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

الرسائل والدراسات الجامعية:

1 - ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر سنة 2001.

2 - الطيب زيروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1992.

3 - آمال يوسفي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2002.

4 - بلقاسم سرايري دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء واقع الاقتصاد الدولي الجديد وفي أفق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة باتنة 2008

5 - ثلجون شوميسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2006.

6 - عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

7 - نوارة حسين، الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2002.

8 - زمال صالح، المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق.

المقالات والمجلات:

1 - السعيد بلحرش، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه.

2 - الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

3 - بلعيد بلعوج، الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 03، سنة 2000.

4 - خالدي خديجة، آثار الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري.

5 - صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق،" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص2009،

6 - عبد العزيز قادري، دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمارات الدولية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، سنة 1997

7 - عياش قويدر، براهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم.

8 - -محمد الأمين بن زين، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الموثق، العدد 07، سنة 2002.

9 - منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر..

10 - مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 02، ماي 2005.

11- ولد رابح صفية، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة الإدارة، مجلد 18، العدد2، 2008.

المراجع باللغة الفرنسية

1 - Mohamed dif ,condition de mise en place d'un climat, favorable a la promotion des investissements étrenger en Algerie. Décembre 1933.
2 - NourddineTerke, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algerie, Revue Algerienne des sciences juridique économique et politique.N°.2.2001.
3 - Bennadji cherif, Vocabulaire juridique .OPV.2006.
4 - Economie Internatzonnaal, P.Lindert, Kinelberger, Economica 1988.
5 - BENCHENEB Ali :Droits conventionnels des investissements, Revue mutations n°04/1993 P .13.
6 - HUGONNIER (B) –Investissements directs ;coopération international et firmes multinationales .Economica 1984.
7 - KARA MOSTEFA (M) – Le statut des investissements privés en Algerie-Mémoire de DES de droit public- Institut de droit d'Alger- 1970.
8 - MESSAOUDI Layachi-Le contrat international d'investissement au Maghreb-T hèse-Strasbourg(France) 1983

9- AOUIDIA, LALLEM, SABRI, Guide de gestion des marchés publics, édition AHEL, Alger,200, p199
- KADI. A, l'inextricable code des marchés publics 2010, ELWATAN du 28/02/2011.**12**

10 - Walid Laggoune, Questions au tour du nouveau code des investissements, Revue IDARA. Volume 4 N°1,1994.
11 - BENNADJI Cherif- Investissements, Etat de droit et suppressions d'une voie de droit, La lettre juridique n°25 Mai-Juin 1995,P,27.

الفهرس

المقدمة: 1

الفصل الأول: الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري 6

المبحث الأول : الاطار القانوني للاستثمار قبل الاصلاحات.....7

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار 7

الفرع الأول : تعريف الاستثمار 7

الفرع الثاني : العناصر المكونة للاستثمار 11

الفرع الثالث : انواع الاستثمار 11

المطلب الثاني : مرحلة الرقابة على الاستثمارات الأجنبية وظهور شركات المختلطة الاقتصاد.....14

الفرع الأول : في مرحلة ما بعد الاستقلال 14

الفرع الثاني : في مرحلة الثمانينات 21

المطلب الثالث : مرحلة اصلاح المنظومة التشريعية وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة 27

الفرع الأول : التركيز على برنامج اصلاح المنظومة التشريعية 28

الفرع الثاني : تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة واحداث سلطات ضبط مستقلة 40

المبحث الثاني : الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي بعد الاصلاحات 47

المطلب الأول : التدخل الحماني للدولة في ظل اقتصاد السوق 48

الفرع الأول : ضبط السوق والسيطرة على الاحتكارات 48

الفرع الثاني : فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين 51

المطلب الثاني : الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار.....53

الفرع الأول : فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي 53

الفرع الثاني : منح الأمتيازات واحداث أجهزة جديدة لتطوير الاستثمارات 55

المطلب الثالث : القوانيين لأخرى ذات الصلة بالاستثمار 66

الفرع الأول : قانون المالية 67

الفرع الثاني : قانون الصفقات العمومية 69

الفصل الثاني:آفاق تكريس الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتشجيعه في ظل الاتفاقات الدولية.....74

المبحث الأول : الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال وتشجيع الاستثمارات الأجنبية 75

المطلب الأول :الاتفاقات الدولية الثنائية 76

الفرع الأول : الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشيع والحماية المتبادلة للاستثمارات 76

الفرع الثاني :الاتفاق المبرم بين الجزائر و الدانمرك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات 79

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 81

الفرع الاول : اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي 82

الفرع الثاني : اتفاق الشراكة الأورمتوسطية 86

المطلب الثالث : الاتفاقات الدولية التي انضمت اليها الجزائر 90

الفرع الاول : المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI 90

الفرع الثاني :الوكالة الدولية لضمان اللاستثمار AMGI 93

المبحث الثاني :افاق تكريس الاستثمار الأجنبي وواقعه في الجزائر 96

المطلب الأول : انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 96

الفرع الاول : تعريف المنظمة العالمية للتجارة واهدافها 96

الفرع الثاني : خطوات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة 98

المطلب الثاني : انعكاسات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على المنظومة التشريعية والاقتصاد الوطني.....101

الفرع الاول : الاثار الايجابية 101

الفرع الثاني : الاثار السلبية 103

المطلب الثالث : واقع الاستثمار الاجنبي في الجزائر 105

الفرع الاول : مؤهلات الجزائر الخاصة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي 105

الفرع الثاني : اهم الانجازات المحققة في مجال الاستثمار بالجزائر 106

الفرع الثالث : عوائق الاستثمارالاجنبي في الجزائر 111

الخاتمة : 114

قائمة المراجع : 118

الفهرس :.....124